بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هداية الأمة

إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف

شيخ المحدثين
وفقيه أهل البيت محمد بن الحسن الحر العاملي
(١٠٣٣ - ١١٠٤ق)

الجزء الثاني

تحقيق
قسم الحديث
في مجمع البحوث الإسلامية

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۳۳۹
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

الكتاب: هداية الأمّة (ج٢).
المؤلّف: محمّدبن الحسن الحرّالعاملي.
التحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة.
الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ص. ب ٣٦٦- ٩١٧٣٥- مشهد- ايران.
التاريخ: الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.ق.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة
الطبع: مؤسّسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرّضويّة المقدّسة.

حقوق الطبع محفوظة

رموز الكتاب

١ ـ الأصل: نعني به النسخة الأصليّة التي استنسخنا منها

٢ ـ م: نعني به نسخة مجلس الشورى الاسلامي

٣ ـ ش: نعني به نسخة جامع گوهرشاد

٤ ـ رض: نعني به نسخة المكتبة الرضويّة

٥ ـ ج: نعني به نسخة جامعة الفردوسي ـ مشهد ـ

٦ ـ نعني بـ ش١ و ش٢ في بعض الكتب انّ هناك نسختين من جامع گوهرشاد وهكذا ج١ و ج٢

٧ ـ الوسائل: نعني به وسائل الشيعة

٨ ـ المستدرک: نعني به مستدرک الوسائل

٩ ـ في كلّ مورد نذكر المصدر هكذا (٩: ٣/١٧٤) نعني به المجلّد ٩ والصفحة ١٧٤ والحديث ٣ من ذلک المصدر

١٠ ـ اللسان: نصر ونعني به لسان العرب مادّة: نصر

١١ ـ المجمع: ثوب ونعني به مجمع البحرين مادّة: ثوب

الكتاب الثّاني

من كتب العبادات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصّلاة

وفيه

اثناعشر باباً.

الباب الاوّل: في المقدّمات وما يناسبها وهي إثناعشر بحثاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقدمة الأولى: أعداد الفرائض والنّوافل وما يناسب ذلك وفيه اثناعشر بحثاً.

الأوّل: وجوب الصّلاة

[١] قال أبوجعفر عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: «إنَّ الصَّلوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤمِنينَ كِتاباً مَوقُوتاً»[1]: أي موجوباً.

[٢] و روي: مفروضاً.

الباب الأوّل وفيه ١٧٢١ حديثاً

[١] الوسائل: ٣:٣/١

١ ــ النّساء: ١٠٣

[٢] الوسائل ٣:٤/٥

[٣] و روي: ثابتاً.

[٤] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله فرض الزّكاة كما فرض الصّلاة.

[٥] وقال الرّضا عليه السّلام: علّة الصّلاة إنّها إقرار بالرّبوبيّة لله، [وخلع الأنداد،][1] وقيام بين يدي الجبّار بالذّلّ والمسكنة، وأن يكون ذاكراً غير ناس و لا بطر ويكون خاشعاً متذلّلاً مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله لئلاّ ينسى العبد سيّده و مدبّره،وخالقه فيبطر ويطغى.

[٦] وقال الصّادق عليه السّلام في علّة الصّلاة: أراد الله أن لا ينسيهم ذكر محمّد صلّى الله عليه وآله ففرض عليهم الصّلاة يذكرونه كلّ يوم خمس مرّات.

الثّاني: وجوب الصّلوات الخمس

[٧] سئل الباقر عليه السّلام عمّا فرض الله من الصّلاة، فقال: خمس صلوات في اللّيل والنّهار، قال الله لنبيّه صلّى الله عليه وآله: «أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ»[1] و دُلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات، وغسق اللّيل هو إنتصافه، ثمّ قال: «وَ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ»[2] فهذه الخامسة، وقال الله تعالى في ذلك: «أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهارِ»[3] وطرفاه المغرب والغداة «وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ»[4] وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال الله تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوسطىٰ»[5] وهي صلاة الظهر وهي وسط النّهار وسط صلاتين بالنّهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

---

[٣] الوسائل ٣:٣/٣

[٤] الوسائل ٣:٣/٤

[٥] الوسائل ٣:٤/٧

١ ــ أثبتناه من رض والوسائل

[٦] الوسائل ٣:٤/٨

[٧] الوسائل ٣:٥/١

١ و ٢ ــ الإسراء: ٧٨

٣و ٤ ــ هود: ١١٤

٥ ــ البقرة: ٢٣٨

[٨] وروي أحاديث كثيرة: أنّ الصّلاة الوُسطى صلاة الظّهر.

[٩] وروي: العصر.وحمل على التّقيّة.

[١٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا لقيت الله بالصّلوات الخمس المفروضات لم يسأل عمّا سوى ذلك.

[١١] وقال عليه السّلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس.

[١٢] وروي: أنّ الله أمر نبيّه ليلة الإسراء بخمسين صلاة، فسأله موسى أن يسأل ربّه التّخفيف عن أُمّته مرّة بعد أخرى، فسأله إلى أن خفّف عنه فجعلها خمساً فجاء عليه السّلام بخمس صلوات.

[١٣] وروي: أنّ الله أوحى اليه يا محمّد خمس بخمسين.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً.

الثّالث: الصّلاة الواجبة اثنتا عشرة

١ ــ اليوميّة وهي خمس: الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصّبح لما مضى ويأتي.

٢ ــ الجمعة لما يأتي.

٣ ــ العيد لما يأتي.

[١٤] وقال أبوجعفر عليه السّلام: فرض الله الصّلاة وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على عشرة أوجه: صلاة السّفر، والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه،

---

[٨] الوسائل ٣: ١٤/٣ و ٣: ٥/١

[٩] الوسائل ٣: ٥/١

[١٠] الوسائل ٣: ٦/٢

[١١] الوسائل ٣: ٧/٤

[١٢] الوسائل ٣: ٧/٥

[١٣] الوسائل ٣: ١١/١٢

[١٤] الوسائل ٣: ٣/٢

وصلاة كسوف الشّمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الإستسقاء، والصّلاة على الميّت.

٤ ــ صلاة الكسوفَين لما تقدّم ويأتي.

٥ ــ الآيات لما تقدّم ويأتي.

٦ ــ صلاة الجنازة لمامرّ.

٧ ــ صلاة الطّواف لما يأتي.

٨ ــ صلاة الّتي تجب بالنّذر لما يأتي.

٩ ــ ما وجب بالعهد لما يأتي.

١٠ ــ ما وجب باليمين لما يأتي.

١١ ــ التّحمل عن الغير لما يأتي.

١٢ ــ صلاة الإحتياط لما يأتي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرّابع: يستحبّ أمر الصّبيان بالصّلاة لستّ أو سبع وبالجمع بين الصّلاتين والتّفريق بينهم.

[١٥] سُئل الصّادق عليه السّلام في كم يُؤخذ الصّبي بالصّلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وستّ سنين.

[١٦] وقال عليه السّلام: مُروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سبع سنين.

[١٧] وروي: وجوب الصّلاة على الصّبي لستّ سنين، وحمل على الإستحباب وعلى صلاة الجنازة.

[١٨] وروي: أنّها تجب عليه إذا راهق[1] الحلم وعرف الصّلاة.

---

[١٥] الوسائل ٣: ١/١١

[١٦] الوسائل ٣: ٥/١٢

[١٧] الوسائل ٣: ٢/١٢

[١٨] الوسائل ٣: ٣/١٢

١ ــ راهق: إذا قارب الاحتلام ولمّ يحتلم (المجمع، رهق).

[١٩] وروي: علّموا صبيانكم الصّلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين.

[٢٠] وروي: أنّه يعلّم الصّلاة ويضرب عليها لتسع.

[٢١] وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصّبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.

[٢٢] وروي في الصّبيان إذا صفّوا في الصّلاة المكتوبة: لا تؤخّروهم عن الصّلاة و فرّقوا بينهم.

الخامس: في تحريم الإستخفاف بالصّلاة وإضاعتها

[٢٣] قال صلّى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يردّ عليّ الحوض لا والله.

[٢٤] وروي في الصّلاة: أنّ الله لا يقبل إلّا الحسن فكيف يقبل ما يستخفّ به؟!

[٢٥] وقال الصّادق عليه السّلام: لا ينال شفاعتنا من إستخفّ بالصّلاة.

[٢٦] وروي في قوله تعالى: «ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِم سَاهُونَ»[١]، قال: هو التّضييع.

[٢٧] وروي: لا تضيّعوا صلاتكم فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون

---

[١٩] الوسائل ٣: ٨/١٣

[٢٠] الوسائل ٣: ٧/١٣

[٢١] الوسائل ٣: ١/١٣

[٢٢] الوسائل ٣: ٢/١٤

[٢٣] الوسائل ٣: ٥/١٦

[٢٤] الوسائل ٣: ٢/١٥

[٢٥] الوسائل ٣: ٣/١٥

[٢٦] الوسائل ٣: ١/١٨

١ ــ الماعون: ٥

[٢٧] الوسائل ٣: ٧/١٩

وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النّار.

السّادس: في إتمامها وترك تخفيفها

[٢٨] قال أبوجعفر عليه السّلام: إذا ما أدّى الرّجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلاته وإن كنّ غير تامّات، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها.

[٢٩] وروي: إذا ردّت، ردّ[١] عليه سائر عمله.

[٣٠] وروي فيمن صلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده: لئن مات وهذه صلاته ليموتنّ على غير ديني.

[٣١] وروي: الصّلاة ميزان، من وفى، استوفى.

[٣٢] وقال عليّ عليه السّلام: أسرق النّاس من سرق [من][١] صلاته.

[٣٣] وروي فيمن خفّف سجوده دون ما ينبغي أنّه عليه السّلام، قال: نقر كنقر الغراب، لو مات هذا على هذا، مات على غير دين محمّد صلّى الله عليه وآله.

[٣٤] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن إبليس بما استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: بشيء كان منه شكره الله عليه، قيل: وما كان منه؟ قال: ركعتين ركعهما في السّماء في أربعة آلاف سنة.

[٣٥] وقال عليه السّلام: تخفيف الفريضة وتطويل النّافلة من العبادة.

وحمل على إمام الجماعة وعلى التّخفيف بالنّسبة إلى النّافلة وغير ذلك.

---

[٢٨] الوسائل ٣: ٢٠/١

[٢٩] الوسائل ٣: ٢٢/١٠

١ ــ الأصل ردّت وما أثبتناه فمن باقي النّسخ والوسائل وهو الصّحيح

[٣٠] الوسائل ٣: ٢٠/٢

[٣١] الوسائل ٣: ٢٢/٨

[٣٢] الوسائل ٣: ٢٤/٢

١ ــ أثبتناه من رض والوسائل

[٣٣] الوسائل ٣: ٢٥/٦

[٣٤] الوسائل ٣: ٢٥/٥

[٣٥] الوسائل ٣: ٢٤/٣

السّابع: يستحبّ الإكثار من النّفل واختيارها على سائر العبادات المندوبة.

[٣٦] سُئل الصّادق عليه السّلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصّلاة.

[٣٧] وقال عليه السّلام: إنّه ليس شيءٌ أفضل من الحجّ إلّا الصّلاة.

[٣٨] وقال عليه السّلام: صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوّ ذهباً، يتصدّق منه حتّى يفنى.[١]

[٣٩] وقال عليه السّلام: حجّة أفضل من الدّنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة.[١]

[٤٠] وقال عليه السّلام: الصّلاة قربان كلّ تقيّ.

[٤١] وقال عليه السّلام: إنّ الرّجل ليصلّي الرّكعتين تطوّعاً، يريد بهما وجه الله، فيدخله الله بهما الجنّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثّامن: من ترك الصّلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها كفر لما مرّ في المقدّمات

[٤٢] وقال أبوجعفر عليه السّلام في عدد النّوافل: إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، و إنّ تارك هذا ليس بكافر.

---

[٣٦] الوسائل ٣: ١/٢٥

[٣٧] الوسائل ٣: ٣/٢٦

[٣٨] الوسائل ٣: ٤/٢٦

١ ــ الحديث بتمامه ساقط من ج وم

[٣٩] الوسائل ٣: ٨/٢٧

١ ــ الحديث بتمامه ساقط من ج وم

[٤٠] الوسائل ٣: ٢/٣٠

[٤١] الوسائل ٣: ٤/٣٠

[٤٢] الوسائل ٣: ١/٢٨

[٤٣] وسُئل الصّادق عليه السّلام ما بال الزّاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصّلاة تسمّيه كافراً؟ فقال: لأنّ الزّاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشّهوة لأنّها تغلبه، وكلّ من ترك الصّلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللّذة، فإذا نفيت اللّذة وقع الإستخفاف، و إذا وقع الإستخفاف وقع الكفر.

[٤٤] وقال عليه السّلام إنّ تارك الصّلاة كافر (يعني من غير علّة)[١].

[٤٥] وروي: ما بين الكفر والإيمان، إلّا ترك الصّلاة.

التّاسع: في النّوافل المرتّبة وأحكامها إثناعشر.

١ ــ أعدادها.

[٤٦] وقال الصّادق عليه السّلام: الفريضة والنّافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً، تعدّان بركعة وهو قائمٌ، الفريضةُ منها سبع عشرة، والنّافلة أربع وثلاثون ركعة.

[٤٧] وقال عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي من التّطوّع مثلي الفريضة ويصوم من التّطوّع مثلي الفريضة.

[٤٨] وروي: أنّه كان يصلّي ثمان ركعات: الزّوال، وأربعاً الأولى، وثماني بعدها، و أربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الاخرة أربعاً، وثماني صلاة اللّيل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين.

[٤٩] وعن أبي الحسن عليه السّلام أنّه كان يصلّي واحدة وخمسين ركعة، للزّوال ثمانية، وأربعاً بعد الظّهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل

---

[٤٣] الوسائل ٣: ٢/٢٨

[٤٤] الوسائل ٣: ٤/٢٩

١ ــ ليس في ج

[٤٥] الوسائل ٣: ٧/٢٩

[٤٦] الوسائل ٣: ٣/٣٢

[٤٧] الوسائل ٣: ٤/٣٢

[٤٨] الوسائل ٣: ٦/٣٣

[٤٩] الوسائل ٣: ٧/٣٣

العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة اللّيل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ركعة.

[٥٠] وقال الرّضا عليه السّلام: الصّلاة الفريضة: الظّهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، هذه سبع عشر ركعة، والسّنّة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظّهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السّحر، والشّفع والوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الرّكعتين، وركعتا الفجر.

[٥١] وقال أبومحمّد العسكريّ عليه السّلام: علامات المؤمن خمس، وعدّ منها صلاة الإحدى وخمسين.

[٥٢] وروي: الإكتفاء بستّ بين الظّهرين، و بأربع أيضاً وبركعتين بعد المغرب، وهو لا ينافي إستحباب مازاد. والأحاديث في ذلك كثيرة.

٢ ــ لكلّ ركعتين من النّوافل تشهّد وتسليم، إلّا ما استثني من الوتر و صلاة الأعرابي وغيرهما، و يجوز الكلام بين الشّفع والوتر و إيقاظ النّائم والشّرب والجماع وقضاء الحاجة.

[٥٣] قال أبوجعفر عليه السّلام: وافصِل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتّسليم.

[٥٤] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي النّافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين.

[٥٥] وقال الرّضا عليه السّلام: الصّلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

---

[٥٠] الوسائل ٣: ٢٣/٣٩

[٥١] الوسائل ٣: ٢٩/٤٢

[٥٢] الوسائل ٣: ٦/٤٣ و ٣: ٨/٤٥

[٥٣] الوسائل ٣: ٣/٤٦

[٥٤] الوسائل ٣: ٢/٤٥

[٥٥] الوسائل ٣: ٥/٤٦

[٥٦]. وسُئل الصّادق عليه السّلام، عن التّسليم في ركعتي الوتر، فقال: نعم، وإن كان لك حاجة فاخرج وأقضها ثمّ عد فاركع ركعة.

[٥٧] وقال عليه السّلام: لا بأس أن يصلّي الرّجل ركعتين من الوتر، ثمّ يشرب الماء ويتكلّم، وينكح، ويقضي ما شاء من حاجته، ويحدث وضوءه ثمّ يصلّي الرّكعة قبل أن يصلّي الغداة.

[٥٨]. و سُئل عليه السّلام عن التّسليم في ركعتي الوتر فقال: توقظ الرّاقد[١]، وتكلّم بالحاجة.

[٥٩]. وروي: توقظ الرّاقد وتأمر بالصّلاة.

[٦٠] وروي: إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم. وحمل على التّقية والتّسليم المندوب وما يستباح بالسّلام من الكلام.

٣ ــ يجوز ترك النّوافل على كراهية.

[٦١]. سُئل صلّى الله عليه وآله، يسأل الله عمّا سوى الفريضة؟ قال: لا.

[٦٢] وقال أبوجعفر عليه السّلام: بعدما ذكر النّوافل «إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر»، ولكنّها معصية لأنّه يستحبّ إذا عمل الرّجل عملاً من الخير أن يدوم عليه.

[٦٣] وقال الصّادق عليه السّلام في الوتر: إنّما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صلّيتها، وتركها قبيح.

[٦٤]. وقال عليه السّلام: من أتى الله بما افترض[١] عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك.

---

[٥٦]. الوسائل ٣: ١/٤٥

[٥٧] الوسائل ٣: ٤/٤٦

[٥٨] الوسائل ٣: ٦/٤٦

١ ــ الرّقاد: النوم (اللّسان: رقد)

[٥٩] الوسائل ٣: ٧/٤٦

[٦٠] الوسائل ٣: ١٦/٤٨

[٦١] الوسائل ٣: ٩/٥٠

[٦٢] الوسائل ٣: ١/٤٢

[٦٣] الوسائل ٣: ١/٤٨

[٦٤] الوسائل ٣: ٤٩/

يتبع ←

[٦٥] وروي: بالصلوات الخمس.

[٦٦] وكان أبوالحسن موسى عليه السّلام إذا أهمّ[١]، ترك نافلة.

[٦٧] وقال عليّ عليه السّلام: إنّ للقلوب إقبالاً و إدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النّوافل و إذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض.

٤ ــ يتأكّد إستحباب المداومة على النّوافل.

[٦٨] سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن قوله تعالى: «الَّذين هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ دائِمُونَ»[١]، قال: هي النّافلة.

[٦٩] وقال عليه السّلام: إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه بقلبه، و إنّما أمرنا بالنّافلة ليتمّ لهم ما نقصوا من الفريضة.

[٧٠] وقال عليه السّلام: كلّ سهو في الصّلاة يطرح منها، غير أنّ الله يتمّ بالنّوافل.

[٧١] وقال عليه السّلام: إنّما جعلت النّافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة.

[٧٢] وقال أبوالحسن عليه السّلام: صلاة النّوافل قربان كلّ مؤمن.

٥ ــ يستحبّ قضاء النّوافل إذا فاتت أو التّصدّق عنها.

[٧٣] قال صلّى الله عليه وآله: إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة

---

١ ــ رض : بما افترض الله

[٦٥] الوسائل ٣: ٥٠/٧

[٦٦] الوسائل ٣: ٤٩/٥

١ ــ ج وم وش والوسائل: إهتمّ

[٦٧] الوسائل ٣: ٥١/١١

[٦٨] الوسائل ٣: ٥١/١

١ ــ المعارج: ٢٣

[٦٩] الوسائل ٣: ٥٢/٣

[٧٠] الوسائل ٣: ٥٣/٨

[٧١] الوسائل ٣: ٥٤/١٠

[٧٢] الوسائل ٣: ٥٤/٩

[٧٣] الوسائل ٣: ٥٦/٣

اللّيل بالنّهار فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي مالم أفترضه عليه، أشهدكم أنّي قد غفرت له.

[٧٤] وقال أبوجعفر عليه السّلام في حديث التّطوّع: إنّ هذا ليس كالفريضة، من تركها هلك، إنّما هو التّطوّع إن شغلت عنه أو تركته قضيته.

[٧٥] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل، عليه من صلاة النّوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال[1]: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، قيل: فإنّه لا يقدر على القضاء، فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت ملياً، ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة، قيل: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طَوْله، و أدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة، قيل: وكم الصّلاة [الّتي][2] يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ فقال: لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل ولكلّ ركعتين من صلاة النّهار مدّ، قيل: لا يقدر؟ قال: مدّ إذاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النّهار ومدّ لكلّ أربع ركعات من صلاة اللّيل.

قيل: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاة اللّيل ومدّ لصلاة النّهار، والصّلاة أفضل والصّلاة أفضل والصّلاة أفضل.

[٧٦] و سُئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل، ينسى ما عليه من النّافلة وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟ قال: يقضي حتّى يرى أنّه قد زاد على ما عليه وأتمّ.

٦ ــ يستحبّ قضاء النّوافل إذا فاتت لمرض.

[٧٧] سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل، مرض فترك النّافلة، فقال: ليست

---

[٧٤] الوسائل ٣: ٤/٥٦

[٧٥] الوسائل ٣: ٢/٥٥

١ ــ ليس في رض

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٧٦] الوسائل ٣: ٣/٥٨

[٧٧] الوسائل ٣: ١/٥٨

بفريضة إن قضاها فهوخيرٌ يفعله، و إن لم يفعل فلا شئ عليه.

[٧٨] وقال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها؟ فقال: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصّحيح،كلّ ما غلب الله فيه عليه فالله أولى بالعذر فيه.

أقول: حمل على نفي تأكّد الإستحباب.

٧ ــ يستحبّ المداومة على صلاة اللّيل والوتر ولا تجب لمامرّ و يأتي.

[٧٩] وقال النبيّ صلّى الله عليه و آله لعليّ عليه السّلام: عليك بصلاة اللّيل ثلاثاً.

[٨٠] وكان عليه السّلام يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر في السّفر والحضر.

[٨١] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الوتر فقال: سنّة ليست بفريضة.

[٨٢] وقال أبوجعفر عليه السّلام: الوتر في كتاب عليّ عليه السّلام واجب وهو وتر اللّيل، والمغرب وتر النّهار. وحمل على تأكّد الإستحباب وعلى التّقيّة.

٨ ــ يستحبّ قضاء نوافل اللّيل إن فاتت سفراً ولو بالنّهار لما تقدّم ويأتي.

[٨٣] وقيل للصّادق عليه السّلام: تقضى صلاة اللّيل بالنّهار في السّفر؟ قال: نعم.

[٨٤] وقال له رجل: فاتتني صلاة اللّيل في السّفر أفأقضيها في النّهار؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك.

[٨٥] وكان عليه السّلام يصلّي صلاة اللّيل بالنّهار على راحلته أينما توجّهت به.

---

[٧٨] الوسائل ٣: ٢/٥٩

[٧٩] الوسائل ٣: ٥/٦٧

[٨٠] الوسائل ٣: ٦/٦٧

[٨١] الوسائل ٣: ٣/٦٦

[٨٢] الوسائل ٣: ٤/٦٦

[٨٣] الوسائل ٣: ٢/٦٨

[٨٤] الوسائل ٣: ١/٦٧

[٨٥] الوسائل ٣: ٣/٦٨

٩ ــ ليس للعشاءِ نافلة قبلها.

[٨٦] وسُئل الصّادق عليه السّلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير انّي أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسِبُها من صلاة اللّيل.

١٠ ــ يستحبّ المداومة على نافلة الظّهرين في الحضر لمامرّ.

[٨٧] وقال صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام: وعليك بصلاة الزّوال، وعليك بصلاة الزّوال، وعليك بصلاة الزّوال.

[٨٨] وقال عليّ عليه السّلام: صلاة الزّوال صلاة الأوّابين.[1]

١١ ــ يستحبّ المداومة على نافلتي العشائين لمامرّ.

[٨٩] وقال الصّادق عليه السّلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر و لا سفر.

[٩٠] وقال عليه السّلام: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر و إن طلبتك الخيل.

[٩١] قيل له عليه السّلام: أُصلّي العشاء الآخرة فإذا صلّيت، صلّيت ركعتين و أنا جالس فقال: أما إنّها واحدة ولومتّ، متّ على وتر.

[٩٢] وقال عليه السّلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر، فقيل له: تعني الرّكعتين بعد العشاء الآخرة؟

قال: نعم إنّهما بركعة، فمن صلاّهما ثمّ حدث به حدث مات[1] على وتر، و إن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر اللّيل.

---

[٨٦] الوسائل ٣: ٦٨/١

[٨٧] الوسائل ٣: ٦٩/١

[٨٨] الوسائل ٣: ٦٩/٢

١ ــ الأوّابون: الراجعون الى الله تعالى بالتّوبة (المجمع:أوب)

[٨٩] الوسائل ٣: ٦٥/٩

[٩٠] الوسائل ٣: ٦٥/٨

[٩١] الوسائل ٣: ٧١/٧

[٩٢] الوسائل ٣: ٧١/٨

١ ــ أثبتناه من الوسائل و في الأصل و باقي النّسخ: حدث فهو على

[٩٣] وروي: أنّ القيام فيها أفضل.

١٢ ــ تستحبّ المداومة على ركعتي الفجر لمامرّ.

[٩٤] وقال الرّضا عليه السّلام: صلّ ركعتي الفجر في المحمل.

[٩٥] وقال الصّادق عليه السّلام: الرّكعتين اللّتين بعد الفجر، هما إدبار النّجوم.

[٩٦] و روي أنهمّا فرض. وحمل على تأكدّ الإستحباب وعلى الإنكار.

العاشر:ما يسقط من الفرائض والنّوافل في السّفر

[٩٧] قيل[1] قال الصّادق والباقر عليهما السّلام: الصّلاة في السّفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيئ.

أقول: هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي.

[٩٨] وقال الصّادق عليه السّلام: الصّلاة في السّفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيئ، إلّا المغرب ثلاث.

[٩٩] وقال عليه السّلام: لو صلحت النّافلة في السّفر تمّت الفريضة.

[١٠٠] وقال الرّضا عليه السّلام: إنّما صارت العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتيها لأنّ الرّكعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التّطوّع.

[١٠١] وكان عليه السّلام في السّفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب فإنّه

---

[٩٣] الوسائل ٣: ١٦/٣٥

[٩٤] الوسائل ٣: ١/٧٦

[٩٥] الوسائل ٣: ٢/٧٧

[٩٦] الوسائل ٣: ٤/٧٧

[٩٧] الوسائل ٣: ٢/٦٠

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[٩٨] الوسائل ٣: ٣/٦٠

[٩٩] الوسائل ٣: ٤/٦٠

[١٠٠] الوسائل ٣: ٣/٧٠

[١٠١] الوسائل ٣: ٨/٦١

كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة اللّيل والشّفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر. وكان لا يصلّي من نوافل النّهار في السّفر شيئاً.

[١٠٢] وقيل للصّادق عليه السّلام: أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟ فقال: نعم.

[١٠٣] وقال عليه السّلام: وكان أبي عليه السّلام يقضي في السّفر نوافل النّهار باللّيل، ولا يتمّ صلاة فريضة.

[١٠٤] وروي: أنّها لا تقضي.

[١٠٥] وروي: أنّها تقضي إذا كان الإنسان يطيق.

[١٠٦] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل، إذا زالت الشّمس وهو في منزله ثمّ يخرج في سفر، فقال: يبدأ بالزّوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى.

[١٠٧] وقال عليه السّلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر.

[١٠٨] وروي: ليتطوّع، يعني المسافر باللّيل ما شاء.

[١٠٩] وقال عليه السّلام: كان أبي عليه السّلام لا يدع ثلاث عشرة ركعة باللّيل في سفر ولا حضر. [وسئل عليه السّلام تقضى صلاة اللّيل بالنّهار في السّفر؟ قال: نعم.][1]

---

[١٠٢] الوسائل ٣: ٦١/١

[١٠٣] الوسائل ٣: ٦٢/٤

[١٠٤] الوسائل ٣: ٦٢/٢

[١٠٥] الوسائل ٣: ٦١/١

[١٠٦] الوسائل ٣: ٦٢/١

[١٠٧] الوسائل ٣: ٦٣/١

[١٠٨] الوسائل ٣: ٦٤/٤

[١٠٩] الوسائل ٣: ٦٦/١ و ٦٨/٢

١ ــ أثبتناه من ش و رضى و الوسائل

الحادي عشر: يستحبّ صلاة ألف ركعة كلّ يوم وليلة (بل كلّ يوم وكلّ ليلة)[٢] إن أمكن في شهر رمضان و غيره

[١١٠] قال أبوجعفر عليه السّلام: كان عليّ عليه السّلام يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة [وقيل لعليّ بن الحسين عليه السّلام: ما أقلّ ولدأبيك؟! قال: العجب كيف ولدت له كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة][١] فمتى كان يتفرّغ للنّساء.

[١١١] وقال الصّادق عليه السّلام: إن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم ألف ركعة فصلّ، انّ علياً عليه السّلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة.

[١١٢] وقال عليه السّلام: إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان و غيره في اليوم واللّيلة ألف ركعة فافعل.

[١١٣] و كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة كما كان[١] يفعل أميرالمؤمنين عليه السّلام، كانت له خمسمأة نخلة وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين.

[١١٤] وكان الرّضا عليه السّلام في الحبس بسرخس ربّما صلّى[١] في يوم وليلة[٢] ألف ركعة.

[١١٥] وعن الرّضا عليه السّلام انّه: خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له:

---

٢ ــ ليس في رض

[١١٠] الوسائل ٣: ٧٣ و ٧٤ / ٨ و ٩

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١١١] الوسائل ٣: ٧٢/١

[١١٢] الوسائل ٣: ٧٢/٢

[١١٣] الوسائل ٣: ٧٣/٦

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل: أن

[١١٤] الوسائل ٣: ٧٢/٤

١ ــ رض: يصلّي

٢ ــ ش وج وم: في يومه وليلته وفي رض: في كلّ يومه

[١١٥] ٧٣/٧

احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة وختمت فيه القرآن ألف ختمة.

الثّاني عشر: صلاة الضّحى بدعة

[١١٦] قال الباقر والصّادق عليهما السّلام: ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الضّحى قطّ.

[١١٧] و عنهما عليهما السّلام: صلاة الضّحى بدعة.

[١١٨] و سأل بعض الأنصار أبا جعفر عليه السّلام عن صلاة الضّحى فقال: أوّل من صلاّها قومك، إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله صلّى الله عليه وآله.

[١١٩] و مرّ عليّ عليه السّلام برجل يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدِّرة[1] وقال: نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله. قال: فأتركها؟ فقال: أرأيت الّذي ينهى عبداً إذا صلّى، فقال الصّادق عليه السّلام: وكفى بإنكار عليّ عليه السّلام نهياً.

---

[١١٦] الوسائل ٣: ٢/٧٤

[١١٧] الوسائل ٣: ٥/٧٥

[١١٨] الوسائل ٣: ٣/٧٤

[١١٩] الوسائل ٣: ٦/٧٥

١ ــ الدّرة: بالكسر: الّتي يضرب بها والجمع دِرر (المجمع: درر)

المقدّمة الثّانية: الطّهارة من الوضوء والغسل والتّيمّم وقد تقدّمت أحكامها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقدّمة الثّالثة: إزالة النّجاسة عن الثّوب والبدن إلّا المعفوّ عنها وقد تقدّمت أحكامها أيضاً.

المقدّمة الرّابعة: المواقيت وفيها اثنا عشر فصلاً.

الأوّل: في وجوب المحافظة على الصّلوات في أوقاتها

[١٢٠] قال الصّادق عليه السّلام: الصّلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهنّ وحافظ[1] على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقى الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه و إن

---

[١٢٠] الوسائل ٣: ١/٧٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ و الوسائل و في الأصل: حفظ

شاء غفر له.

[١٢١] وقال عليه السّلام: من صلّى في غير وقت فلا صلاة له.

[١٢٢] وروي: من صلّى الصّلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيّعتني، ضيّعك الله كما ضيّعتني.

[١٢٣] وروي: لا ينال الشّفاعة غداً من أخّر الصّلاة المفروضة بعد وقتها.

[١٢٤] وروي: إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلوات في غير وقتها فلا يضرّك.

أقول: حمل على وقت الفضيلة لا الإجزاء.

الثّاني: في إستحباب إنتظار الصّلاة والإهتمام بالأوقات

[١٢٥] قال صلّى الله عليه وآله: ثلاث درجات: إسباغ الوضوء على السّبرات[1]، والمشي بالليل والنّهار إلى الجماعات، وإنتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

[١٢٦] وقال عليه السّلام: الجلوس في المسجد لإنتظار الصّلاة عبادة مالم يحدث، قيل: وما الحدث؟ قال: الإغتياب.

[١٢٧] وقال عليّ عليه السّلام: المنتظر وقت الصّلاة بعد الصّلاة من زوّار الله وحقّ على الله أن يكرم زائره وأن يعطيه ما سأل.

[١٢٨] وقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: من اهتمّ بمواقيت الصّلاة لم يستكمل لذّة الدّنيا.

---

[١٢١] الوسائل ٣: ٦/٧٩

[١٢٢] الوسائل ٣: ١١/٨٠

[١٢٣] الوسائل ٣: ١٣/٨١

[١٢٤] الوسائل ٣: ٢٧/٨٣

[١٢٥] الوسائل ٣: ١/٨٤

١ ــ السّبرات: شدّة البرد (اللّسان: سبر)

[١٢٦] الوسائل ٣: ٤/٨٥

[١٢٧] الوسائل ٣: ٥/٨٥

[١٢٨] الوسائل ٣: ٩/٨٦

الثّالث: في استحباب الصّلاة في أوّل الوقت

[١٢٩] قال أبوجعفر عليه السّلام: أحبّ الوقت إلى الله أوّله حين يدخل وقت الصّلاة، فصلّ الفريضة.

[١٣٠] وقال الصّادق عليه السّلام: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل،أونسيَ، أوسها، أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخرالوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة.

[١٣١] وقال عليه السّلام: إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدّنيا.

[١٣٢] وقال عليه السّلام: أوّله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب.

[١٣٣] وقال الرّضا عليه السّلام: إذا دخل الوقت عليك فصلّها، فإنّك لا تدري ما يكون.

[١٣٤] وقال عليه السّلام: الصّلاة في أوّل الوقت أفضل.

الرّابع: في سعة الوقت وجواز الصّلاة في أوّله ووسطه وآخره وكراهة التّأخير لغير عذر

[١٣٥] قال الصّادق عليه السّلام: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على

---

[١٢٩] الوسائل ٣: ٨٧/٥

[١٣٠] الوسائل ٣: ٨٧/٤

[١٣١] الوسائل ٣: ٨٩/١٥

[١٣٢] الوسائل ٣: ٩٠/١٦

[١٣٣] الوسائل ٣: ٨٧/٣

[١٣٤] الوسائل ٣: ٩٠/١٨

[١٣٥] الوسائل ٣: ١٠١/٦

أمّته.

[١٣٦] وقال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ من الأشياء، أشياء موسّعة، وأشياء مضيّقة، فالصّلاة ممّا وسّع فيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى.

[١٣٧] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّا لنقدّم ونؤخّر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك، و إنّما الرّخصة للنّاسي والمريض والمدنف[1] والمسافر والنّائم في تأخيرها.

[١٣٨] وقيل له عليه السّلام: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلّي الظّهر، وبعضهم يصلّي العصر، قال: كلّ واسع.

الخامس: في إشتراط العلم بدخول الوقت في جواز إيقاع الصّلاة

[١٣٩] قال أبوجعفر عليه السّلام: إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة.

[١٤٠] وقال عليّ عليه السّلام: إنّ الله إذا حجب عن عباده عين الشّمس فوسّع عليهم تأخير الصّلاة، ليتبيّن لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنّها قد زالت.

[١٤١] وقال أبوجعفر عليه السّلام: الفجر هو الخيط الأبيض المعترض، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه.

[١٤٢] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع الفجر أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع، قال: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع.

---

[١٣٦] الوسائل ٣: ١/١٠٠

[١٣٧] الوسائل ٣: ٧/١٠٢

١ ــ الدَّنَف: بالتّحريك المرض اللّازم (المجمع: دنف)

[١٣٨] الوسائل ٣: ٨/١٠٢

[١٣٩] الوسائل ٣: ١/٢٠٣

[١٤٠] الوسائل ٣: ٢/٢٠٣

[١٤١] الوسائل ٣: ٣/٢٠٣

[١٤٢] الوسائل ٣: ٤/٢٠٣

أقول: وجهه جواز أذان الصّبح قبل الوقت.

السّادس: يجوز العمل في الوقت بأذان الثّقة لما يأتي وبخبره

[١٤٣] سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل صلّى الغداة بليلٍ[١] غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشّمس[٢] فأخبر أنّه صلّى بليل، قال: يعيد صلاته.

[١٤٤] وروي: أنّ موسى بن جعفر عليهما السّلام كان يصلّي الفجر، فيعقّب، ثمّ يسجد سجدة، حتّى تزول الشّمس، وقد وكّل من يترصّد له الزّوال، فإذا قال الغلام: دخل الوقت، وثب فابتدأ الصّلاة من غير أن يحدث وضوء.

السّابع: يجوز الإعتماد في دخول الوقت على صياح الدّيك إذا أفاد العلم عادة.

[١٤٥] قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي مؤذّن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت، فقال: إذا صاح الدّيك ثلاث أصوات ولاء، فقد زالت الشّمس، ودخل وقت الصّلاة.

[١٤٦] ونهى عن سبّ الدّيك. وروي أنّه يوقظ للصّلاة.

[١٤٧] وقال عليه السّلام: تعلّموا من الدّيك خمس خصال: محافظته على أوقات الصّلوات، والغيرة، والسّخاوة، والشّجاعة، وكثرة الطّروقة.

[١٤٨] وقال له رجل: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطّيور الّتي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الدّيكة؟ فقال: نعم، قال[١]: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشّمس أو قال: فصلّه.

---

[١٤٣] الوسائل ٣: ٥/١٢٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل وفي الأصل: بليلة غرّه

٢ ــ ليس في رض

[١٤٤] الوسائل ٣: ٢/٢٠٤

[١٤٥] الوسائل ٣: ٢/١٢٤

[١٤٦] الوسائل ٣: ٣/١٢٥

[١٤٧] الوسائل ٣: ٤/١٢٥

[١٤٨] الوسائل ٣: ٥/١٢٥

١ ــ ليس في رض

الثّامن: حكم الصّلاة قبل دخول الوقت

[١٤٩] قال الصّادق عليه السّلام: ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها [وكذلك الزّكاة][1]، وكلّ فريضة إنّما تؤدّي إذا حلّت.

[١٥٠] وسُئل أبوجعفر عليه السّلام عمّن يصلّي لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت؟ قال: يعيد.

[١٥١] وسُئل عليه السّلام عمّن صلّى الغداة بليل قال: يعيد صلاته.

[١٥٢] وقال عليه السّلام: لإن أصلّي بعد ما يمضي الوقت أحبّ إليّ من أن أُصلّي وأنا في شكّ من الوقت وقبل الوقت.

[١٥٣] وقال الصّادق عليه السّلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصّلاة.

[١٥٤] وقال عليه السّلام: من صلّى في غير وقت، فلا صلاة له.

[١٥٥] وقال عليه السّلام: لإن أُصلّي الظّهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أُصلّي قبل أن تزول الشّمس، فإنّي إذا صلّيت قبل أن تزول لم تحسب لي، و إذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي.

[١٥٦] وقال عليه السّلام: إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلاة في غير وقتها فلا يضرّك.

أقول: حمل على وقت الفضيلة وعلى القضاء بعد وقت الإجزاء.

---

[١٤٩] الوسائل ٣: ١/١٢٢

١ ــ أثبتناه من رض والوسائل

[١٥٠] الوسائل ٣: ٣/١٢٢

[١٥١] الوسائل ٣: ٥/١٢٢

[١٥٢] الوسائل ٣: ١١/١٢٤

[١٥٣] الوسائل ٣: ٤/١٢٢

[١٥٤] الوسائل ٣: ١٠/١٢٣

[١٥٥] الوسائل ٣: ٨/١٢٣

[١٥٦] الوسائل ٣: ٩/١٢٣

[١٥٧] وقال عليه السّلام: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم[١] يدخل الوقت، ودخل[٢] الوقت وأنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك.

التّاسع: من صلّى ركعة، ثمّ خرج الوقت أتمّها وأجزأته.

[١٥٨] قال الصّادق عليه السّلام: إن صلّى ركعة من الغداة، ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشّمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصّلاة، ولا يصلّي حتّى تطلع الشّمس ويذهب بشعاعها.

[١٥٩] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة.

[١٦٠] وقال عليّ عليه السّلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس، فقد أدرك الغداة تامّة.

[١٦١] وقال عليه السّلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر.[١]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

العاشر: في أوقات الفرائض الخمس وأحكامه إثناعشر

١ ــ [في[٢]] تعيينها.

[١٦٢] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ أوّل صلاة فرضها الله على نبيّه الظّهر، وهو

---

[١٥٧] الوسائل ٣: ١/١٥٠

١ ــ م: فلم

٢ ــ باقي النسخ: فدخل

[١٥٨] الوسائل ٣: ٣/١٥٨

[١٥٩] الوسائل ٣: ٤/١٥٨

[١٦٠] الوسائل ٣: ٢/١٥٨

[١٦١] الوسائل ٣: ٥/١٥٨

١ ــ الوسائل: الشمس

٢ ــ أثبتناه من رض وش

[١٦٢] الوسائل ٣: ١/١١٤ و٢

قول الله عزّوجلّ: «أَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»[1] فإذا زالت الشّمس لم يمنعك إلّا سُبْحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين[2] وذلك المساء ووقت المغرب إذا غاب القرص إلّا [انّ][3] رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا جدّبه السّير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، ووقت العشاء حين[4] يغيب الشّفق إلى ثلث اللّيل، ووقت الفجرين يبدو حتّى يضيء.

[١٦٣] وقال عليه السّلام: إنّ الله إفترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشّمس إلى إنتصاف اللّيل، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب [الشّمس][1] إلى إنتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه.

[١٦٤] وقال عليه السّلام: أتى جبرئيل رسول الله صلّى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصّلاة، فقال: صلّ الفجرين ينشقّ الفجر، وصلّ الأُولى إذا زالت الشّمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشّفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر، فأسفر، ثمّ أخّر الظّهر حين كان الوقت الّذي صلّى فيه العصر، وصلّى العصر بعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشّفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث اللّيل، ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت.

[١٦٥] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فأراني وقت الصّلاة حين زالت الشّمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أراني وقت العصر فكان[1] ظلّ كلّ[2]

---

١ ــ الإسراء: ٧٨

٢ ــ أثبتناه من الوسائل وهو الصّحيح وفي الأصل وباقي النّسخ: قامة

٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٤ ــ ج: حتّى

[١٦٣] الوسائل ٣: ٤/١١٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١٦٤] الوسائل ٣: ٨/١١٦

[١٦٥] الوسائل ٣: ١٢/١١٨

١ ــ رض الوسائل: وكان

٢ ــ ليس في ج

شيءٌ مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غابت الشّمس، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشّفق، ثمّ صلّى الصّبح فأغلس[٣] بها والنّجوم مشتبكة.

أقول: في هذه الأحاديث إجمال يأتي تفصيله، لأنّ بعضها في وقت الإجزاءِ و بعضها في وقت الفضيلة.

٢ ــ وقت الإجزاءِ للظّهر والعصر، وأوّله وآخره، وإختصاص الظّهر من أوّله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره.

[١٦٦] قال أبوجعفر عليه السّلام: إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظّهر والعصر.

[١٦٧] وقال الصّادق عليه السّلام: لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغرب الشّمس.

[١٦٨] وقال عليه السّلام: إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس.

[١٦٩] وقال عليه السّلام: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر والعصر، حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظّهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشّمس.

[١٧٠] وقال أبوالحسن عليه السّلام في الرّجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر: أنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظّهر.

[١٧١] وسُئل عليه السّلام عمّا روي من القدم والقدمين والأربع فكتب لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين وبين يديها سُبحة، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت، و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظّهر فإذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ

---

٣ ــ الغَلَس: أوّل الصّبح حتّى ينتشر في الآفاق. (اللّسان: غلس)

[١٦٦] الوسائل ٣: ٩١/١

[١٦٧] الوسائل ٣: ٩١/٣

[١٦٨] الوسائل ٣: ٩٢/٥

[١٦٩] الوسائل ٣: ٩٢/٧

[١٧٠] الوسائل ٣: ٩٤/١٧

[١٧١] الوسائل ٣: ٩٨/١٣

صلّ العصر.

[١٧٢] وقال أبوجعفر عليه السّلام: صلاة المسافر حين تزول الشّمس لأنّه ليس قبلها في السّفر صلاة.

٣ ــ وقت الفضيلة للظّهرين.

[١٧٣] قال أبوجعفر عليه السّلام: وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلك قدمان.

[١٧٤] وسُئل عليه السّلام عن وقت الظّهر فقال: ذراع من زوال الشّمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظّهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس، ثمّ قال: لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة.

[١٧٥] وسُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن وقت العصر في غير سفر فقال: على أقلّ من قدم ثلثي قدم.

[١٧٦] وروي: أنّ وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة، و وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.

[١٧٧] وسُئل عليه السّلام عن وقت الظّهر فقال: بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة، أو في السّفر فإنّ وقتها حين تزول.

[١٧٨] وقال عليه السّلام القامة والقامتان، الذّراع والذّراعان في كتاب عليّ عليه السّلام.

[١٧٩] وسُئل عليه السّلام عن صلاة الظّهر فقال: إذا كان الفيئ ذراعاً، قيل:

---

[١٧٢] الوسائل ٣: ١/٩٩

[١٧٣] الوسائل ٣: ١/١٠٢و٢

[١٧٤] الوسائل ٣: ٣/١٠٣و٤

[١٧٥] الوسائل ٣: ٨/١٠٤

[١٧٦] الوسائل ٣: ٩/١٠٤

[١٧٧] الوسائل ٣: ١١/١٠٥

[١٧٨] الوسائل ٣: ١٤/١٠٥

[١٧٩] الوسائل ٣: ١٨/١٠٦

ذراعاً من أيّ شيءٍ؟ قال: ذراعاً من فيئك.

[١٨٠] وذكر عليه السّلام أوّل الوقت وفضله، فقيل: كيف أصنع بالثّمان ركعات؟ فقال: خفّف ما استطعت.

[١٨١] وروي: أنّ وقت الظّهر مضيّق ليس كغيره، وأنّه من زوال الشّمس إلى أربعة أقدام.

[١٨٢] وقال عليه السّلام: إنّ الموتور أهله و ماله من ضيّع صلاة العصر، قيل: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتّى تصفر أو تغيب.

[١٨٣] وروي: حتّى تصير على ستّة أقدام.

[١٨٤] وقال أبوجعفر عليه السّلام: ما خدعوك فيه من شيءٍ فلا يخدعوك في العصر، صلّها والشّمس بيضاء نقيّة.

٤ ــ ما يعرف به زوال الشّمس من زيادة الظلّ بعد إنتقاصه وميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن.

[١٨٥] سُئل الصّادق عليه السّلام عن وقت الصّلاة، فأخذ عوداً فنصبه بحيال الشّمس، ثمّ قال إنّ الشّمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزّيادة فصلّ الظّهر، ثمّ تمهّل قدر ذراع ثمّ[1] صلّ العصر.

[١٨٦] وقال عليه السّلام: تأخذ عوداً طوله ثلاثة أشبار و إن زاد فهو أبين فيقام، فما دام ترى الظّلّ يتقصّر[1] فلم تزل، فإذا زاد الظلّ بعد النّقصان فقد زالت.

---

[١٨٠] الوسائل ٣: ١/١٢٦

[١٨١] الوسائل ٣: ٣٢/١٠٩

[١٨٢] الوسائل ٣: ١/١١١

[١٨٣] الوسائل ٣: ٢/١١١

[١٨٤] الوسائل ٣: ٧/١١٢

[١٨٥] الوسائل ٣: ١/١١٩

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ، وفي الأصل والوسائل: وصلّ

[١٨٦] الوسائل ٣: ٢/١١٩

١ ــ ج وم وش والوسائل: ينقص

[١٨٧] وقال عليه السّلام: تبيان زوال الشّمس إن تأخذ عوداً طوله ذراع، وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظّلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشّمس.

[١٨٨] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فأراني وقت الظّهر حين زالت الشّمس فكانت على حاجبه الأيمن. [أقول: هذا مخصوص بمن استقبل القبلة بالمدينة ونحوها ممّا يكون قبلة الجنوب أو قريبة منه أو بمن يستقبل الجنوب إن كانت الشّمس جنوبيّة عن سمت الرّأس،و إن كانت شماليّة إستقبل الشّمال فإذا كانت الشّمس على حاجبه الأيسر فقد زالت الشّمس][1].

[١٨٩] وقال عليه السّلام: إذا زالت الشّمس فتحت أبواب السّماءِ وأبواب الجنان واستجيب الدّعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

٥ ــ وقت الاجزاءِ للمغرب والعشاءِ وأوّله و آخره وما يختصّ به كلّ واحدة منهما.

[١٩٠] قال الصّادق عليه السّلام: وقت سقوط القرص وجوب الإفطار من الصّيام أن تقوم بحذاءِ القبلة وتتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرّأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص.

[١٩١] وقال عليه السّلام: إذا غابت الشّمس فقد حلّ الإفطار و وجبت الصّلاة، و إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاءِ الآخرة إلى إنتصاف اللّيل.

[١٩٢] وقال عليه السّلام: إذا غربت الشّمس[1] دخل وقت الصّلاتين إلّا أنّ هـذه قبل هذه.

---

[١٨٧] الوسائل ٣: ١٢٠/٤

[١٨٨] الوسائل ٣: ١٢٠/٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٨٩] الوسائل ٣: ١٢١/٢

[١٩٠] الوسائل ٣: ١٢٧/٤

[١٩١] الوسائل ٣: ١٣٤/٢

[١٩٢] الوسائل ٣: ١٣٥/١١

١ ــ رض وش: الشّمس فقد

[١٩٣] وقال عليه السّلام: إذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاءِ الآخرة حتّى يبقى من إنتصاف اللّيل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت ألعشاءِ الآخرة إلى إنتصاف اللّيل.

[١٩٤] وقال عليه السّلام: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف اللّيل فليقض صلاته و ليستغفر الله.

[١٩٥] وقال عليه السّلام: أوّل وقت العشاءِ ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق اللّيل[١] نصف اللّيل.

[١٩٦] وقال عليه السّلام: آخر وقت العتمة نصف اللّيل.

[١٩٧] وروي: وذلك التّضييع.

[١٩٨] وروي: أنّ آخر الوقت طلوع الصّبح. وحمل على التّقيّة وغيرها..

٦ ــ وقت الفضيلة للمغرب.

[١٩٩] قال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها واحد، و وقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشّفق.

[٢٠٠] وروي: أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشّفق.

أقول: حمل الإتّحاد على تقارب مابين الوقتين.

[٢٠١] وقال الرّضا عليه السّلام: إنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب

---

[١٩٣] الوسائل ٣: ١٣٤/٤

[١٩٤] الوسائل ٣: ١٣٤/٥

[١٩٥] الوسائل ٣: ١٣٥/٦

١ ــ رض وش: اللّيل يعني

[١٩٦] الوسائل ٣: ١٣٥/٨

[١٩٧] الوسائل ٣: ١٣٥/٩

[١٩٨] الوسائل ٣: ٣٤٩/٨

[١٩٩] الوسائل ٣: ١٣٧/٢

[٢٠٠] الوسائل ٣: ١٣٧/٣

[٢٠١] الوسائل ٣: ١٣٧/٤

الحمرة ومصيرها إلى البياض في أُفُق المغرب.

[٢٠٢] وقال الصّادق عليه السّلام: ملعون[1] من أخّر المغرب طلباً لفضلها.

[٢٠٣] و قيل له عليه السّلام: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النّجوم، فقال: هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطّاب.

[٢٠٤] وقال عليه السّلام: من أخّر المغرب حتّى تشتبك النّجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء.

[٢٠٥] وقال الرّضا عليه السّلام: إنّ أبا الخطّاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق، وإنّما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

[٢٠٦] وقال الصّادق عليه السّلام: وقت المغرب في السّفر إلى ثلث اللّيل.

[٢٠٧] وروي: إلى ربع اللّيل.

[٢٠٨] وروي: جواز تأخيرها سفراً حتّى يغيب الشّفق.

[٢٠٩] وروي: مطلقاً.

٧ ــ يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة لمامرّ.

[٢١٠] وقال أبوجعفر عليه السّلام: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب، يعني من المشرق فقد غابت الشّمس من شرق الأرض وغربها.

[٢١١] وقال الصّادق عليه السّلام: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق

---

[٢٠٢] الوسائل ٣: ٦/١٣٧

١ ــ رض: ملعون، ملعون

[٢٠٣] الوسائل ٣: ٧/١٣٧

[٢٠٤] الوسائل ٣: ٨/١٣٨

[٢٠٥] الوسائل ٣: ١٩/١٤٠

[٢٠٦] الوسائل ٣: ١/١٤١

[٢٠٧] الوسائل ٣: ٢/١٤١

[٢٠٨] الوسائل ٣: ٤/١٤٢

[٢٠٩] الوسائل ٣: ٦/١٤٢

[٢١٠] الوسائل ٣: ٧/١٢٨

[٢١١] الوسائل ٣: ٣/١٢٦

لأنّ المشرق مطلٌّ على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا.

[٢١٢] و كان الرّضا عليه السّلام في السّفر يصلّي المغرب، إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السّواد.

[٢١٣] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشّمس، فجعل هو الحمرة الّتي من قبل المغرب، وكان يصلّي حين يغيب الشّفق.

[٢١٤] وسُئل عليه السّلام عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأُفُق، وذهبت الصّفرة، وقبل تشبيك النّجوم.

[٢١٥] وقال العبد الصّالح عليه السّلام في وقت المغرب: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك.

[٢١٦] وروي: سقوط القرص.

[٢١٧] وروي: إذا نظرت إليه فلم تره.

و حمل على التّقيّة وعلى السّقوط المعلوم بذهاب الحمرة لعدم التّصريح بخلافه.

٨ ــ لا يجب صعود الجبل للنّظر إلى الغروب.

[٢١٨] قيل للصّادق عليه السّلام في المغرب: إنّا ربّما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، فقال: ليس عليك صعود الجبل.

[٢١٩] وقال عليه السّلام: إنّما تصلّيها يعني المغرب إذا لم ترها خلف جبل غابت أو

---

[٢١٢] الوسائل ٣: ٨/١٢٨

[٢١٣] الوسائل ٣: ١٠/١٢٨

[٢١٤] الوسائل ٣: ١٢/١٢٩

[٢١٥] الوسائل ٣: ١٤/١٢٩

[٢١٦] الوسائل ٣: ١٥/١٢٩

[٢١٧] الوسائل ٣: ٢٥/١٣٢

[٢١٨] الوسائل ٣: ١/١٤٤

[٢١٩] الوسائل ٣: ٢/١٤٥

غارت ما لم يتجلّلها سحاب، أو ظلمة تظلّلها، و إنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على النّاس أن يبحثوا.

٩ ــ وقت فضيلة العشاءِ.

[٢٢٠] قال صلّى الله عليه وآله: لو لا أنّي أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث اللّيل.

[٢٢١] وروي: إلى ربع اللّيل.

[٢٢٢] وروي: إنّ وقت العشاءِ إلى ثلث اللّيل.

[٢٢٣] وروي: ملعون معلون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النّجوم.

و حمل على إعتقاد وجوب التّأخير.

[٢٢٤] وقال الصّادق عليه السّلام: لا بأس أن تعجّل العتمة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق.

[٢٢٥] وروي: جوازه من غير علّة.

[٢٢٦] و سُئل عليه السّلام عن صلاة العشاءِ الآخرة قبل سقوط الشّفق، فقال: لا بأس بذلك، قيل: وأيّ شيءٍ الشّفق؟ فقال: الحمرة.

[٢٢٧] و سُئل عليه السّلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشّفق، والشّفق الحمرة، فقيل: إنّه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض قال: إنّ الشّفق إنّما هو الحمرة، وليس الضّوء من الشّفق.

[٢٢٨] و سُئل عليه السّلام عن وقت العشاءِ الآخرة، فقال: إذا غاب الشّفق، قال: وآية الشّفق الحمرة.

---

[٢٢٠] الوسائل ٣: ١٤٦/٢

[٢٢١] الوسائل ٣: ١٤٦/٣

[٢٢٢] الوسائل ٣: ١٤٦/٤

[٢٢٣] الوسائل ٣: ١٤٧/٧

[٢٢٤] الوسائل ٣: ١٤٧/١

[٢٢٥] الوسائل ٣: ١٤٨/٢

[٢٢٦] الوسائل ٣: ١٤٨/٦

[٢٢٧] الوسائل ٣: ١٤٩/١

[٢٢٨] الوسائل ٣: ١٤٩/٣

[٢٢٩] وسُئل أبوالحسن عليه السّلام عن الشّفق الحمرة أو البياض، فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث اللّيل.

[٢٣٠] وروي في الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشّفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة: انّه يصلّيها عند قصرة النّجوم، والمغرب عند إشتباكها وبياض مغيب الشّفق.[١]

١٠ ــ وقت الإجزاء للصّبح.

[٢٣١] قال الصّادق عليه السّلام: وقت الفجرحين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل، أونسي، أو نام.

[٢٣٢] و سُئل عليه السّلام عن رجل صلّى الفجرحين طلع الفجر، فقال: لا بأس.

[٢٣٣] وقال عليه السّلام: لا تفوت صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس.

[٢٣٤] وقال أبوجعفر عليه السّلام: وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

[٢٣٥] وسُئل الصّادق عليه السّلام متى يحرم الطّعام على الصّائم وتحلّ الصّلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر، فكان[١] كالقبطيّة البيضاء، فثمّ يحرم الطّعام وتحلّ الصّلاة، صلاة الفجر.

[٢٣٦] [وروي:][١] أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً، وأمّا الفجر

---

[٢٢٩] الوسائل ٣: ٢/١٤٩

[٢٣٠] الوسائل ٣: ١/١٥٠

١ ــ الوسائل: الشّمس

[٢٣١] الوسائل ٣: ١/١٥١

[٢٣٢] الوسائل ٣: ٤/١٥١

[٢٣٣] الوسائل ٣: ٨/١٥٢

[٢٣٤] الوسائل ٣: ٦/١٥٢

[٢٣٥] الوسائل ٣: ١/١٥٢

١ ــ الأصل: وروي

[٢٣٦] الوسائل ٣: ٣/١٥٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

الّذي يشبه ذَنب السّرحان فذلك الفجر الكاذب، والفجر الصّادق هو المعترض كالقباطي.

[٢٣٧] وروي: الفجر هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه.

١١ ــ وقت فضيلة الصّبح.

[٢٣٨] قال الصّادق عليه السّلام: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجرحين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء.

[٢٣٩] وسُئل عليه السّلام عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، فقال: مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً»[1] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبت له مرّتين تثبته ملائكة اللّيل وملائكة النّهار.

[٢٤٠] ١٢ ــ قال صلّى الله عليه وآله: وكره النّوم بين العشاءين لأنّه يحرم الرّزق.

[٢٤١] وقال عليه السّلام: وكره النّوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاءِ الآخرة.

[٢٤٢] وقال أبوجعفر عليه السّلام: ملك موكّل يقول: من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف اللّيل فلا أنام الله عينه.

[٢٤٣] وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف اللّيل: أنّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة، وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف اللّيل.

[٢٤٤] وقال الصّادق عليه السّلام: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ

---

[٢٣٧] الوسائل ٣: ١٥٣/٤

[٢٣٨] الوسائل ٣: ١٥١/٥

[٢٣٩] الوسائل ٣: ١٥٤/١

١ ــ الإسراء: ٧٨

[٢٤٠] الوسائل ٣: ١٥٥/١

[٢٤١] الوسائل ٣: ١٥٦/٤

[٢٤٢] الوسائل ٣: ١٥٦/٢

[٢٤٣] الوسائل ٣: ١٥٦/٣

[٢٤٤] الوسائل ٣: ١٥٦/٦

حتّى يمضي نصف اللّيل فليقض صلاته وليستغفر الله.

[٢٤٥] وروي:لا ينام حتّى يصلّي العشاء الآخرة.

[٢٤٦] وقال عليه السّلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى إنتصاف اللّيل: يصلّيها ويصبح صائماً.

الحادي عشر:في أوقات النّوافل المرتّبة وأحكامها اثناعشر.

الأوّل: يجوز تقديم النّوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها حتّى نافلة الظّهرين.

[٢٤٧] قال أبوجعفر عليه السّلام: ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الضُّحى قطّ، فقيل له:ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدرالنّهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنّه كان يجعلها من الثّمان الّتي بعد الظّهر.

أقول: الظّاهر أنّ المراد بالظّهر، الزّوال.

[٢٤٨] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يشتغل عن الزّوال أيعجّل من أوّل النّهار؟ فقال: نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النّهار كلّها.

[٢٤٩] وروي:أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى ضحى ثماني ركعات لم يركعها قبل ذلك ولا بعده.

أقول: قد عرفت وجهه.

[٢٥٠] وروي:أنّ عليّاً عليه السّلام صلّى أربع ركعات في صفيّن قبل الزّوال.

[٢٥١] وقال الصّادق عليه السّلام: إعلم أنّ النّافلة بمنزلة الهديّة متى ما أتى بها قبلت.

[٢٥٢] و قيل له عليه السّلام: إنّي اشتغل فقال: فاصنع كما تصنع، صلّ ستّ

---

[٢٤٥] الوسائل ٣: ٧/١٥٧

[٢٤٦] الوسائل ٣: ٨/١٥٧

[٢٤٧] الوسائل ٣: ١٠/١٧٠

[٢٤٨] الوسائل ٣: ١/١٦٨

[٢٤٩] الوسائل: ٣: ٢/١٦٩

[٢٥٠] الوسائل ٣: ١١/١٧٠

[٢٥١] الوسائل ٣: ٣/١٦٩

[٢٥٢] الوسائل ٣: ٤/١٦٩

ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضّحى الأكبر، واعتدّ بها من الزّوال.

[٢٥٣] و سُئل عليه السّلام عن صلاة النّهار صلاة النّوافل في كم هي؟ قال: ستّ عشرة ركعة [في][1] أيّ ساعات النّهار شئت ان تصلّيها، صلّيتها إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل.

[٢٥٤] وقال عليه السّلام: صلاة النّهار ستّ عشرة [ركعة][1] أيّ النّهار شئت، إن شئت في أوّله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره.

[٢٥٥] و سُئل عليه السّلام عن نافلة النّهار، قال: ستّ عشرة ركعت متى ما نشطت، إنّ عليّ بن الحسين عليه السّلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة، أو سلطان، قضاها، إنّما النّافلة مثل الهديّة متى ما أتى بها قبلت.

[٢٥٦] وقال عليه السّلام: صلاة التّطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أتى بها قبلت، فقدّم منها ما شئت، و أخّر منها ما شئت.

[٢٥٧] و قال موسى بن جعفر عليهما السّلام: نوافلكم صدقاتكم فقدّموها أنّى شئتم.

الثّاني: وقت فضيلة نافلة الظّهرين وقد تقدّم ذكرها مع الفرائض

[٢٥٨] و قال أبوجعفر عليه السّلام: أتدري لِمَ جعل الذّراع والذّراعان؟ قيل: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة.

---

[٢٥٣] الوسائل ٣: ١٦٩/٥

١ ــ أثبتناه من الوسائل وج وم وش

[٢٥٤] الوسائل ٣: ١٦٩/٦

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٢٥٥] الوسائل ٣: ١٦٩/٧

[٢٥٦] الوسائل ٣: ١٧٠/٨

[٢٥٧] الوسائل ٣: ١٧٠/٩

[٢٥٨] الوسائل ٣: ١٦٧/١

[٢٥٩] وروي: إنّما جعل الذّراع والذّراعان لمكان الفريضة، لئلاّ يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه.

[٢٦٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّما أخّرت الظّهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين.

[٢٦١] وكان عليّ عليه السّلام لا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشّمس، ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف اللّيل.

[٢٦٢] وروي: للرّجل أن يصلّي الزّوال ما بين زوال الشّمس إلى أن يمضي قدمان، فإن مضى قدمان ولم يصلّ ركعة بدأ بالأُولى، و له أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّ النّوافل، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر.

الثّالث: وقت نافلة العشاءين بعدهما وقد مرّ مع الفرائض والأعداد.

الرّابع: وقت صلاة اللّيل وقد تقدّم

[٢٦٣] وقال أبوجعفر عليه السّلام: وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره.

[٢٦٤] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل وهو يخشى أن يفجأه الصّبح، أيبدأ بالوتر؟ قال: يبدأ بالوتر.

[٢٦٥] وقال الرّضا عليه السّلام: إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت ورأيت

---

[٢٥٩] الوسائل ٣: ١٠٧/٢١

[٢٦٠] الوسائل ٣: ١٦٧/٣

[٢٦١] الوسائل ٣: ١٦٧/٥

[٢٦٢] الوسائل ٣: ١٧٨/١

[٢٦٣] الوسائل ٣: ١٨٠/٢

[٢٦٤] الوسائل ٣: ١٨٧/٢

[٢٦٥] الوسائل ٣: ١٨٧/٥

الصّبح فزد ركعة إلى الرّكعتين اللّتين صلّيتهما قبل، واجعله وتراً.

[٢٦٦] وقيل للصّادق عليه السّلام: أوتر بعد ما طلع الصّبح[1]؟ قال: لا.

[٢٦٧] وقيل له عليه السّلام: أقوم وأنا أتخوّفُ الفجر، قال: فأوتر، قيل: فانْظُر فإذا عليّ ليل، قال: فصلّ صلاة اللّيل.

[٢٦٨] وروي: صلاة اللّيل مثنى، مثنى، و إذا خفت الصّبح فاوتر بواحدة، إنّ الله يحبّ الوتر لأنّه واحد.

الخامس: تقديم صلاة اللّيل على الإنتصاف

[٢٦٩] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت.

[٢٧٠] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أو في البرد فيعجّل صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل، فقال: نعم.

[٢٧١] وقال عليه السّلام: إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللّيل أو كانت بك علّة، أو أصابك برد، فصلّ وأوتر في أوّل اللّيل في السّفر.

[٢٧٢] وروي: إنّ وقت صلاة اللّيل في السّفر من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصّبح.

[٢٧٣] وقال عليه السّلام: لا بأس بصلاة اللّيل فيما بين أوّله إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك بعد إنتصاف اللّيل.

---

[٢٦٦] الوسائل ٣: ٦/١٨٨

١ ــ الوسائل: يطلع الفجر

[٢٦٧] الوسائل ٣: ٨/١٨٨

[٢٦٨] الوسائل ٣: ١١/١٨٨

[٢٦٩] الوسائل ٣: ١٦/١٨٤

[٢٧٠] الوسائل ٣: ١٠/١٨٣

[٢٧١] الوسائل ٣: ١٢/١٨٣

[٢٧٢] الوسائل ٣: ٥/١٨٢

[٢٧٣] الوسائل ٣: ٩/١٨٣

[٢٧٤] وروي: أيّ وقت صلّى فهو جائز.

[٢٧٥] وقال عليه السّلام: القضاء بالنّهار أفضل.

و سُئل عليه السّلام عن البكر يغلبها النّوم،فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن وضيّعن القضاء.

[٢٧٦] وقيل له عليه السّلام: أُصلّي أوّل اللّيل؟ قال: لا، أقض بالنّهار فإنّي أكره أن تتّخذ ذلك خلقاً.

[٢٧٧] وروي: لا صلاة حتّى يذهب الثّلث الأوّل من اللّيل، والقضاء بالنّهار أفضل من تلك السّاعة.

السّادس:

[٢٧٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصّلاة، طلع أولم يطلع.

[٢٧٩] وروي:أنّ من صلّى أربع ركعات قبل الفجر وتخوّف الفجر أوتر وأخّر الرّكعات حتّى يقضيها في صدر النّهار.

وحمل على الفضيلة والأوّل على الجواز.

السّابع:

[٢٨٠] سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كلّ ليلة، وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها.

---

[٢٧٤] الوسائل ٣: ١٨٣/١٤

[٢٧٥] الوسائل ٣: ١٨٥/١و٢

[٢٧٦] الوسائل ٣: ١٨٥/٣

[٢٧٧] الوسائل ٣: ١٨٦/٨

[٢٧٨] الوسائل ٣: ١٨٩/١

[٢٧٩] الوسائل ٣: ١٨٩/٢

[٢٨٠] الوسائل ٣: ١٨٩/١

[٢٨١] وقال عليه السّلام: ربّما قمت وقد طلع الفجر فأصلّي صلاة اللّيل والوتر والرّكعتين قبل الفجر ثمّ أُصلّي الفجر،فقيل له:افعل أناذا، قال: نعم، ولا يكون منك عادة.

[٢٨٢] وروي: إذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصلّ غيرها.

و حمل على الأفضليّة.

الثّامن: يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه و بعد صلاة اللّيل.

[٢٨٣] سُئل الرّضا عليه السّلام عن ركعتي الفجر،فقال: احشوابهما صلاة اللّيل.

[٢٨٤] و سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن ركعتي الفجر قبلَ الفجر أو بعدَ الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنّهما من صلاة اللّيل ثلاث عشر ركعة صلاة اللّيل، أتريد أن تقائس لو كان عليك من شهر رمضان، أكُنت تطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة.

[٢٨٥] وقيل للصّادق عليه السّلام: ركعتا الفجر من صلاة اللّيل هي؟ قال: نعم.

[٢٨٦] وروي: احش بهما صلاة اللّيل وصلّهما قبل الفجر.

التّاسع: وقت الفضيلة ركعتي الفجر

[٢٨٧] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يقوم وقد نوّر بالغداة،قال: فليصلّ السّجدتين اللّتين قبل الغداة ثمّ يصلّي الغداة.

[٢٨٨] وقال عليه السّلام: صلّهما بعد ما يطلع الفجر.

---

[٢٨١] الوسائل ٣: ١٩٠/٣

[٢٨٢] الوسائل ٣: ١٩٠/٤

[٢٨٣] الوسائل ٣: ١٩١/١

[٢٨٤] الوسائل ٣: ١٩٢/٣

[٢٨٥] الوسائل ٣: ١٩٢/٤

[٢٨٦] الوسائل ٣: ١٩٢/٦

[٢٨٧] الوسائل ٣: ١٩٣/٤

[٢٨٨] الوسائل ٣: ١٩٣/٥

[٢٨٩] وقال عليه السّلام: صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضّوء حذاء رأسك، فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

[٢٩٠] وقال عليه السّلام: ربّما صلّيتهما وعليّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما.

[٢٩١] وقال عليه السّلام: إنّي لأُصلّي صلاة اللّيل وأفرغ من صلاتي وأُصلّي الرّكعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما.

[٢٩٢] و سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما.

[٢٩٣] قال أبوجعفر عليه السّلام: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده وعنده.

العاشر: يستحبّ تفريق صلاة اللّيل أربعاً، ثمّ أربعاً، ثمّ ثلاثاً.

[٢٩٤] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثمّ يستنّ و يتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ ويجلس ثمّ يستنّ ويتطهّر و يقوم إلى المسجد [ويصلّي الأربع ركعات،ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله،ثمّ يستيقظ ويجلس،ثمّ يستنّ ويتطهّر و يقوم إلى المسجد][1] فيوتر و يصلّي الرّكعتين،ثمّ يخرج إلى الصّلاة.

و قال عليه السّلام: لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.[2]

[٢٩٥] وقال عليه السّلام: ما كان يحمد الرّجل أن يقوم في آخر اللّيل فيصلّي

---

[٢٨٩] الوسائل ٣: ٧/١٩٤

[٢٩٠] الوسائل ٣: ٨/١٩٤

[٢٩١] الوسائل ٣: ٩/١٩٤

[٢٩٢] الوسائل ٣: ١/١٩٣

[٢٩٣] الوسائل ٣: ١/١٩٤

[٢٩٤] الوسائل ٣: ١/١٩٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ الاحزاب: ٢١

[٢٩٥] الوسائل ٣: ٥/١٩٦

صلاته ضربة واحدة، ثمّ ينام ويذهب.

الحادي عشر:

[٢٩٦] سأل رجل الصّادق عليه السّلام: متى أصلّي صلاة اللّيل؟ قال: صلّها آخر اللّيل.

[٢٩٧] وسُئل عليه السّلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أوّل ذلك.

[٢٩٨] و سُئل الرّضا عليه السّلام عن ساعات الوتر، فقال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل، و سُئل عن أفضل ساعات اللّيل، قال: الثّلث الباقي.

الثّاني عشر:

[٢٩٩] قيل للصّادق عليه السّلام: زوال الشّمس نعرفه بالنّهار، فكيف لنا باللّيل؟ فقال: للّيل زوال كزوال الشّمس، قيل: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنّجوم إذا انحدرت. [أقول: الظّاهر إنّ المراد بالنّجوم الّتي طلعت أوّل اللّيل وتغيب في آخره][1].

[٣٠٠] وقال أبوجعفر عليه السّلام: دلوك الشّمس زوالها، وغسق اللّيل بمنزلة الزّوال من النّهار.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

الأوّل: يجوز الجمع بين الصّلاتين في وقت واحد لعذر وغيره.

[٣٠١] كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة

---

[٢٩٦] الوسائل ٣: ١٩٧/٣

[٢٩٧] الوسائل ٣: ١٩٧/١

[٢٩٨] الوسائل ٣: ١٩٧/٤

[٢٩٩] الوسائل ٣: ١٩٨/١

١ ــ أثبتناه من ج و رض‌١و م

[٣٠٠] الوسائل ٣: ١٩٨/٢

[٣٠١] الوسائل ٣: ١٥٩و١٦٠/٣و٤و٦

يجمع بين الظّهر[والعصر[1]]وبين المغرب والعشاءِ الآخرة، وجمع عليه السّلام بين الظّهر والعصر، و بين المغرب والعشاء عام تبوك وكان يجمع بين المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة، فعل ذلك مراراً.

[٣٠٢] وعن صفوان قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام الظّهر والعصر عند ما زالت الشّمس بأذان و إقامتين، وقال: إنّي على حاجة فتنفّلوا.

[٣٠٣] وروي: أمر الصّبيان أن يجمعوا بين الصّلاتين الأُولى والعصر، والمغرب والعشاء، ما داموا على وضوء.

[٣٠٤] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان في السّفر يجمع بين المغرب والعشاء والظّهر والعصر، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً. قال: وتفريقهما أفضل.

[٣٠٥] وقال عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر بأذان واحد و إقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد و إقامتين.

[٣٠٦] وروي:أنّه قيل له: أحَدَثَ في الصّلاة شيءٌ؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسّع على أمّتي.

[٣٠٧] و قيل له عليه السّلام: أجمعُ بين الصّلاتين من غير علّة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله أراد التّخفيف عن أمّته.

[٣٠٨] وروي: أنّه جمع بين الظّهر والعصر و بين المغرب والعشاءِ في السّفر والحضر.

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٣٠٢] الوسائل ٣: ٢/١٥٩

[٣٠٣] الوسائل ٣: ٥/١٦٠

[٣٠٤] الوسائل ٣: ٧/١٦٠

[٣٠٥] الوسائل ٣: ١/١٦٠

[٣٠٦] الوسائل ٣: ٢/١٦١

[٣٠٧] الوسائل ٣: ٣/١٦١

[٣٠٨] الوسائل ٣: ٦/١٦١

[٣٠٩] وسُئل عليه السّلام عن الجمع بين المغرب والعشاءِ يجمع فقال: بأذان وإقامتين، لا تصلّ بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله.

الثّاني: ينبغي تأخير النّوافل المتوسّط للجمع ويجوز توسّطها أيضاً لمامرّ

[٣١٠] وقال الصّادق عليه السّلام: رأيت أبي وجدّي القاسم بن محمّد يجمعان مع الأئمّة المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة ولا يصلّيان بينهما شيئاً.

[٣١١] وروي: انّه صلّى المغرب بالمزدلفة، فلمّا انصرف أقام الصّلاة فصلّى العشاءَ الآخرة لم يركع بينهما، ثمّ صلّى بعد ذلك بِسُنّة فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ قام فصلّى العشاء الآخرة.

[٣١٢] وقال أبوالحسن عليه السّلام: إذا جمعت بين صلا تين فلا تطوّع بينهما.

الثّالث: يجوز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها مالم يتضيّق وقتها ويكره بغيرها حتّى يصلّي الفريضة لمامرّ ولما يأتي.

[٣١٣] وروي في الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدي بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتّطوّع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع ما شاء،وليس بمحظور عليه أن يصلّي النّوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت.

[٣١٤] وقيل له عليه السّلام: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

---

[٣٠٩] الوسائل ٣: ١/١٦٤

[٣١٠] الوسائل ٣: ٤/١٦٣

[٣١١] الوسائل ٣: ١/١٦٣

[٣١٢] الوسائل ٣: ٢/١٦٣

[٣١٣] الوسائل ٣: ١/١٦٤

[٣١٤] الوسائل ٣: ٢/١٦٥

[٣١٥] وروي: إذا دخلت الفريضة فلا تطوّع.

[٣١٦] و روي: لا يتنفّل الرّجل إذا دخل وقت فريضة.

[٣١٧] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّواية الّتي يروون أنّه لا يتطوّع في وقت فريضة، ماحدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقيل: إنّ النّاس يختلفون في الإقامة،فقال: المقيم الّذي يصلّي معه.

[٣١٨] وروي: لا يصلّي الرّجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عذر.

الرّابع: إبتداء النّوافل في الأوقات الخمسة

[٣١٩] قال الصّادق عليه السّلام: لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان، وتغرب بين قرني الشّيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب.

[٣٢٠] وروي: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي، فأمّا لغيره فلا.

[٣٢١] وعن العبد الصّالح عليه السّلام: صلّ بعد العصر من النّوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النّوافل ما شئت.

[٣٢٢] وروي النّهي عن الصّلاة عند طلوع الشّمس، وعند غروبها، وعند استوائها.

[٣٢٣] وكتب صاحب الزّمان عليه السّلام إلى بعض الشّيعة: وأمّا ما سألت عن الصّلاة عندطلوع[الشّمس[١]] وعند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس إنّ الشّمس تطلع

---

[٣١٥] الوسائل ٣: ٧/١٦٦

[٣١٦] الوسائل ٣: ٦/١٦٥

[٣١٧] الوسائل ٣: ٩/١٦٦

[٣١٨] الوسائل ٣: ١٠/١٦٦

[٣١٩] الوسائل ٣: ١/١٧٠

[٣٢٠] الوسائل ٣: ٣/١٧١

[٣٢١] الوسائل ٣: ٥/١٧١

[٣٢٢] الوسائل ٣: ٦/١٧١

[٣٢٣] الوسائل ٣: ٨/١٧٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشّيطان بشيءٍ أفضل من الصّلاة فصلّها، وأرغم أنف الشّيطان.

أقول: حمل النّهي على التّقيّة.

الخامس:

[٣٢٤] قال أبوجعفر عليه السّلام: أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك، فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، هذه يصلّيهنّ الرّجل في السّاعات كلّها.

[٣٢٥] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل: فاته شيءٌ من الصّلوات فذكره عند طلوع الشّمس أو عند غروبها، قال فليصلّ حين يذكر.

[٣٢٦] وقال عليه السّلام: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طُفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.

[٣٢٧] وقال عليه السّلام: خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصّلاة الّتي تفوت، وصلاة الطّواف من الفجر إلى طلوع الشّمس و بعد العصر إلى اللّيل.

[٣٢٨] و سُئل عليه السّلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها؟ قال: متى ماشاءَ، إن شاءَ بعد المغرب و إن شاءَ بعد العشاءِ.

[٣٢٩] و سُئل عليه السّلام عن قضاءِ النّوافل، قال: ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها.

[٣٣٠] و سُئل عليه السّلام: عن قضاءِ صلاة اللّيل والوتر تفوت الرّجل[1] أيقضيها

---

[٣٢٤] الوسائل ٣: ١/١٧٤

[٣٢٥] الوسائل ٣: ٢/١٧٤

[٣٢٦] الوسائل ٣: ٤/١٧٥

[٣٢٧] الوسائل ٣: ٥/١٧٥

[٣٢٨] الوسائل ٣: ٧/١٧٥

[٣٢٩] الوسائل ٣: ٩/١٧٦

[٣٣٠] الوسائل ٣: ١٠/١٧٦

١ ــ ليس في رض

بعد صلاة الفجر و بعدالعصر؟قال: لا بأس بذلك.

[٣٣١] وقال عليه السّلام: صلاة النّهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار.

[٣٣٢] و سُئل عليه السّلام عن القضاءقبل طلوع الشّمس و بعد العصر، فقال: نعم فأقضه فإنّه من سرّ آل محمّد عليهم السّلام.

[٣٣٣] وقال أبوالحسن عليه السّلام: إنّما هي النّوافل فاقضها متى ما شئت.

السّادس:

[٣٣٤] سُئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل نسي صلاة اللّيل والوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزّوال، فقال: يبدأ بالزّوال[1] فإذا صلّى الظّهر صلّى صلاة اللّيل، وأوتر ما بينه و بين العصر، أومتى أحبّ.

السّابع:

[٣٣٥] سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن قضاءِ صلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس، فقال: نعم و بعد العصر إلى اللّيل فهو[1] من سرّ آل محمّد المخزون.

[٣٣٦] و قال الصّادق عليه السّلام: قضاء صلاة اللّيل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون.

[٣٣٧] و قال له رجل: تفوتني صلاة اللّيل فأُصلّي الفجر فلي أن أصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة اللّيل و أنا في مصلاّي قبل طلوع الشّمس، قال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتّخذونه سنّة.

أقول: الظّاهر انّ المراد إتّخاذ التّرك سنّة إكتفاءً بالقضاء، و يحتمل التّقيّة

---

[٣٣١] الوسائل ٣: ١٢/١٧٦

[٣٣٢] الوسائل ٣: ١٧/١٧٧

[٣٣٣] الوسائل ٣: ١١/١٧٦

[٣٣٤] الوسائل ٣: ١/١٩١

١ ــ رض : بالنّوافل

[٣٣٥] الوسائل ٣: ١٤/١٧٦

١ ــ ليس في ج

[٣٣٦] الوسائل ٣: ٤/١٨٥

[٣٣٧] الوسائل ٣: ١٥/١٧٧

لمامرّ.

الثّامن: يستحبّ تعجيل قضاءِ ما فات نهاراً ولو باللّيل، ومافات ليلاً، ولو بالنّهار وجواز الموافقة في وقت الأداءِ والقضاءِ

[٣٣٨] سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل صلّى بغير طهور، أونسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها،فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار.

[٣٣٩] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «وَ هُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً»[1] قال: قضاء صلاة اللّيل بالنّهار وصلاة النّهار باللّيل.

[٣٤٠] وروي:أفضل قضاءِ صلاة اللّيل في السّاعة الّتي فاتتك آخر اللّيل، وليس [به[1]؟] بأس أن تقضيها بالنّهار وقبل أن تزول الشّمس.

أقول: حمل على من ذكر آخر اللّيل وعلى التّقيّة.

[٣٤١] وقال عليه السّلام :كلّ مافاتك من صلاة اللّيل فاقضه بالنّهار، قال الله تعالىٰ: «وَ هُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً»[1] يعني أن يقضي الرّجل ما فاته باللّيل بالنّهار، وما فاته بالنّهار باللّيل، واقض ما فاتك من صلاة اللّيل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة.

[٣٤٢] و روي:انّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنّهار.

[٣٤٣] وقال عليه السّلام: اقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنّهار، وما فاتك من

---

[٣٣٨] الوسائل ٣: ١/١٩٩

[٣٣٩] الوسائل ٣: ٢/١٩٩

١ ــ الفرقان: ٦٢

[٣٤٠] الوسائل ٣: ٣/٢٠٠

١ ــ أثبتناه من رض وش

[٣٤١] الوسائل ٣: ٤/٢٠٠

١ ــ الفرقان: ٦٢

[٣٤٢] الوسائل ٣: ٥/٢٠٠

[٣٤٣] الوسائل ٣: ٦/٢٠٠

صلاة اللّيل باللّيل.

أقول: لعلّ المراد منه الجواز و إن كان التّعجيل أولى أو يخصّ بمن ذكر في ذلك الوقت.

[٣٤٤] وروي: أفضل قضاءِ النّوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل، وصلاة النّهار بالنّهار، وقد عرفت وجهه.

[٣٤٥] وقال عليه السّلام: إن فاتك شيءٌ من تطوّع اللّيل والنّهار فاقضه عند زوال الشّمس، و بعد الظّهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة ومن آخر السّحر.

[٣٤٦] وقال عليه السّلام: إقض صلاة النّهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار، وكلّ ذلك سواءٌ.

التّاسع:

[٣٤٧] قال أبوجعفر عليه السّلام: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت، فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت.

[٣٤٨] وقال عليه السّلام: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين و يقضي الحائل والشّكّ جميعاً، فإن شكّ في الظّهر فيما بينه و بين أن يصلّي العصر قضاها، و إن دخله الشّكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت، إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظّهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشّكّ إلّا بيقين.

---

[٣٤٤] الوسائل ٣: ٢٠٠/٧

[٣٤٥] الوسائل ٣: ٢٠١/١٠

[٣٤٦] الوسائل ٣: ٢٠١/١٢

[٣٤٧] الوسائل ٣: ٢٠٥/١

[٣٤٨] الوسائل ٣: ٢٠٥/٢

العاشر: يجوز التّطوّع بالنّافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة و الأفضل الإبتداء بالفريضة لما تقدّم ويأتي

[٣٤٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى أذاه حرّ الشّمس، ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين. ثمّ صلّى الصّبح.

[٣٥٠] وسُئل عليه السّلام عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشّمس، فقال: يصلّى ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة.

[٣٥١] وروي:لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة.

[٣٥٢] وقال عليه السّلام: إذا أردت أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ، فتصلّي قبل الفريضة الّتي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت.

[٣٥٣] وروي: أنّ من كان عليه قضاء وخاف الصّبح أخّر القضاء وصلّى صلاة ليلته تلك .

الحادي عشر: يجوز قضاءُ الفرائض في وقت الفريضة ما لم يتضيّق.

[٣٥٤] قال أبوجعفر عليه السّلام: إذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت.

[٣٥٥] وقال عليه السّلام: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت، فابدأ بالّتي فاتتك فإنّ الله

---

[٣٤٩] الوسائل ٣: ٢٠٦/١

[٣٥٠] الوسائل ٣: ٢٠٦/٢

[٣٥١] الوسائل ٣: ٢٠٦/٣

[٣٥٢] الوسائل ٣: ٢٠٧/٥

[٣٥٣] الوسائل ٣: ٢٠٨/٩

[٣٥٤] الوسائل ٣: ٢٠٨/١

[٣٥٥] الوسائل ٣: ٢٠٩/٢

عزّوجلّ يقول: «وَ أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي»[1] و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك [2] فاتتك الّتي بعدها فابدأ بالّتي أنت في وقتها واقض الأُخرى.

[٣٥٦] وسُئل أبوالحسن عليه السّلام عن رجل نسي الظّهر حتّى غربت الشّمس، وقد كان صلّى العصر فقال: كان أبوجعفر عليه السّلام أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأبها، و إلّا صلّى المغرب، ثمّ صلّاها.

الثّاني عشر: يجب التّرتيب بين الفرائض أداء وقضاء والعدول بالنيّة إلى السّابقة إذاذكر.

[٣٥٧] قال أبوجعفر عليه السّلام: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ، فاذّن لها، وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة، وقال: إذا نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أوبعدفراغك [منها[1]] فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي[2] أربع، مكان أربع،و إن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر[3] وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى، ثمّ صلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، و إن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر، ثمّ صلّ المغرب، فإن كنت قد صلّيت ا لمغرب فقم فصلّ العصر، و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر، ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ تسلّم، ثمّ تصلّي المغرب، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب، و إن ذكرتها وقد صلّيت من العشاءِ الآخرة ركعتين، أو قمت في الثّالثة فانوها المغرب، ثمّ سلّم، ثمّ قم، فصلّ العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة

---

١ ــ طه: ١٤

٢ ــ ليس في رض و ش

[٣٥٦] الوسائل ٣: ٧/٢١٠

[٣٥٧] الوسائل ٣: ١/٢١١

١ ــ أثبتناه من رض

٢ ــ ليس في رض

٣ ــ ج: اللّيل

حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرتها و أنت في الرّكعة الأُولى أو في الثّانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم، فصلّ الغداة و أذّن وأقم.

[٣٥٨] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا نسي الصّلاة أونام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالّتي نسي، و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة،ثمّ صلّى المغرب،ثمّ صلّى العتمة بعدها، و إن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة،فتكون صلا ته للمغرب ثلاث ركعات،ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣٥٨] الوسائل ٣: ٢/٢١٢

المقدّمة الخامسة: القبلة وفيها اثنا عشر بحثاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ــ وجوب إستقبالها في الصّلاة.

[٣٥٩] سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الفرض في الصّلاة، فقال: الوقت، والطّهور، والقبلة، والتّوجّه، والرّكوع، والسّجود، والدُّعاء، قيل: ما سوى ذلك، فقال: سنّة في فريضة.

[٣٦٠] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً»[١] قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيٌ من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً.

[٣٦١] وسُئل عليه السّلام عن قوله عزّوجلّ: «وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

---

[٣٥٩] الوسائل ٣: ١/٢١٤

[٣٦٠] الوسائل ٣: ٢/٢١٤

١ ــ الرّوم: ٣٠

[٣٦١] الوسائل ٣: ٣/٢١٤

مَسْجِدٍ»[1]، قال: هذه القبلة أيضاً.

[٣٦٢] وسُئل عليه السّلام عن قوله: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً»[1]، قال: يقيم في الصّلاة ولا يلتفت يميناً وشمالاً.

٢ ــ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البُعد.

[٣٦٣] (سُئل الصّادق عليه السّلام متى صُرف رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: بعد[1]) رجوعه من بدر.

[٣٦٤] و كان يصلّي في المدنية إلى بيت المقدس تسعة عشر شهراً، ثمّ أُعيد إلى الكعبة.

[٣٦٥] وروي: سبعة عشر شهراً.

[٣٦٦] و روي أنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصّلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: إنّ نبيّكم صرف إلى الكعبة فتحوّل النّساء مكان الرّجال، والرّجال مكان النّساء، وجعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين.

[٣٦٧] وسُئل عليه السّلام هل كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقيل: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أمّا إذا كان بمكّة فلا[1] و أمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم، حتّى حوّل إلى الكعبة.

[٣٦٨] وقال عليه السّلام: وهذا يعني الكعبة بيت استعبد الله به خلقه ليختبر

---

١ ــ الأعراف: ٢٩

[٣٦٢] الوسائل ٣: ٦/٢١٥

١ ــ الرّوم: ٣٠

[٣٦٣] الوسائل ٣: ٢/٢١٥

١ ــ ليس في رض

[٣٦٤] الوسائل ٣: ١٢/٢١٨

[٣٦٥] الوسائل ٣: ٣/٢١٦

[٣٦٦] الوسائل ٣: ٢/٢١٦

[٣٦٧] الوسائل ٣: ٤/٢١٦

١ ــ رض: فلا بأس

[٣٦٨] الوسائل ٣: ٥/٢١٦

طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين له.

[٣٦٩] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّا عباد الله مخلوقون، مربوبون، فلمّا أمرنا أن نعبده بالتّوجّه إلى الكعبة أطعناه ثمّ أمرنا بعبادته بالتّوجّه نحوها في سائر البُلدان الّتي نكون بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتّباع أمره.

[٣٧٠] ٣ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم، و جعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا.

أقول: ذكر بعض المحقّقين أنّه موافق لمامرّ و[فيه[1]] إشارة إلى اتّساع جهة المحاذات مع البعد وتسهيل الأمر ويؤيّده مادلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب[2] قبلة و الإكتفاء لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة.

٤ ــ يستحبّ التّياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً.

[٣٧١] سُئل الصّادق عليه السّلام لِمَ صار الرّجل ينحرف في الصّلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، و إثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التّحريف على اليسار.

[٣٧٢] وروي: أنّ من توجّه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجّهاً إلى الحرم.

٥ ــ العمل بالجُدي.

[٣٧٣] قال الصّادق عليه السّلام في قوله تعالى: «وَ عَلٰامٰاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»[1]، قال: ظاهر و باطن الجُدي عليه تُبنَى القبلة و به يهتدي أهل البرّ والبحر لأنّه نجم لا يزول.

---

[٣٦٩] الوسائل ٣: ١٤/٢١٩

[٣٧٠] الوسائل ٣: ١/٢٢٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

٢ ــ ليس في رض

[٣٧١] الوسائل ٣: ١/٢٢١

[٣٧٢] الوسائل ٣: ٣/٢٢٢

[٣٧٣] الوسائل ٣: ٤/٢٢٣

١ ــ النّحل: ١٦

[٣٧٤] وقال له عليه السّلام رجل: إنّي أكون في السّفر و لا أهتدي إلى القبلة باللّيل،

فقال: أتعرف الكوكب الّذي يقال له جدي؟ قال: نعم، قال: إجعله على يمينك، و إذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك.

[٣٧٥] و سُئل أحدهما عليهما السّلام عن القبلة،فقال: ضع الجدي في قفاك وصلّه.

أقول: حمل هذا[1] على أطراف العراق الغربيّة كسنجار وما والاها والّذي قبله على أوساط العراق كالكوفة وبغداد.

٦ ــ يجتهد في القبلة و يعمل برأيه من تعذّر عليه العلم.

[٣٧٦] قال أبوجعفر عليه السّلام: يجزئ التّحرّي أبداً إذا لم يعلم أيْن وجه القبلة.

[٣٧٧] وروي في الصّلاة باللّيل والنّهار:إذا لم ير الشّمس ولا القمر ولا النّجوم، قال: إجتهد رأيك وتعمّد القبلة جُهدك.

[٣٧٨] وقال عليّ عليه السّلام في قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»[1]، قال: معنى شطره نحوه إن كان مرئيّاً، و بالدّلائل والأعلام إن كان محجوباً، فلو علمت القبلة لوجب إستقبالها والتّولّي والتّوجّه إليها،ولو لم يكن الدّليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها فله حينئذٍ أن يصلّي بإجتهاده حيث أحبّ واختار حتّى يكون على يقين من الدّلالات المنصوبة.

٧ ــ يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة.

[٣٧٩] قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الّذين يوجّهونه.

---

[٣٧٤] الوسائل ٣: ٢/٢٢٢

[٣٧٥] الوسائل ٣: ١/٢٢٢

١ ــ ليس في ج

[٣٧٦] الوسائل ٣: ١/٢٢٣

[٣٧٧] الوسائل ٣: ٢/٢٢٣

[٣٧٨] الوسائل ٣: ٤/٢٢٤

١ ــ البقرة: ١٤٤

[٣٧٩] الوسائل ٣: ١/٢٢٥

[٣٨٠] وقال عليّ عليه السّلام: لا يؤمّ الأعمى في الصّحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة.

[٣٨١] و سُئل أبوجعفر عليه السّلام أُصلّي خلفَ الأعمى؟ قال: نعم، إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم.

[٣٨٢] ٨ ــ سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن قبلة المتحيّر فقال: يصلّي حيث يشاء.

[٣٨٣] وروي: فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب.

وحمل الأوّل على تعذّر ما زاد على جهة.

٩ ــ تكره الفريضة في الكعبة وتجوز النّافلة.

[٣٨٤] قال الصّادق عليه السّلام: لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة.

[٣٨٥] و روي: لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة.

[٣٨٦] و سأله عليه السّلام رجل فقال: حضرت الصّلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأُصلّي فيها؟ فقال: صلّ.

[٣٨٧] وقال عليه السّلام: لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلّي فيها النّافلة.

[٣٨٨] و روي: يصلّي في أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك.

[٣٨٩] و روي: يستلقي على قفاه و يصلّي ايماءً. وحمل على العجز عن القيام.

١٠ ــ الصّلاة فيما هو أعلى من الكعبة و أسفل منها.

[٣٩٠] قال رجل للصّادق عليه السّلام: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي

---

[٣٨٠] الوسائل ٣: ٣/٢٢٥

[٣٨١] الوسائل ٣: ٢/٢٢٥

[٣٨٢] الوسائل ٣: ٣/٢٢٦

[٣٨٣] الوسائل ٣: ١/٢٢٥

[٣٨٤] الوسائل ٣: ٣/٢٤٦

[٣٨٥] الوسائل ٣: ٤/٢٤٦

[٣٨٦] الوسائل ٣: ٦/٢٤٦

[٣٨٧] الوسائل ٣: ٩/٢٤٧

[٣٨٨] الوسائل ٣: ٢/٢٤٥

[٣٨٩] الوسائل ٣: ٧/٢٤٦

[٣٩٠] الوسائل ٣: ١/٢٤٧

ذلك والكعبة تحتي؟ فقال: نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السّماءِ.

[٣٩١] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال:[1] لا بأس.

[٣٩٢] وقال عليه السّلام: أساس البيت من الأرض السّابعة السّفلى إلى الأرض السّابعة العُليا.

١١ ــ الصّلاة على سطح الكعبة.

[٣٩٣] نهى صلّى الله عليه وآله عن الصّلاة على ظهر الكعبة.

[٣٩٤] و عن الرّضا عليه السّلام في الّذي تدركه الصّلاة وهو فوق الكعبة، فقال: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي عن قفاه ويفتح عينيه إلى السّماءِ ويعقد بقلبه القبلة الّتي في السّماءِ البيت المعمور، ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الرّكوع فتح عينيه، والسّجود على نحو ذلك.

١٢ ــ في حكم الصّلاة إلى غير القبلة ومسائله إثنتاعشرة.

أ ــ من صلّى إلى غير القبلة عمداً أعاد وجوباً.

[٣٩٥] قال أبوجعفر عليه السّلام: لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود.

[٣٩٦] وقال عليه السّلام: لا صلاة إلّا إلى القبلة،قيل: أين حدُّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قيل: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد.

[٣٩٧] وقال عليه السّلام: إستقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب بوجهك عن القبلة

---

[٣٩١] الوسائل ٣: ٢/٢٤٧

١ ــ رض : فقال نعم لابأس

[٣٩٢] الوسائل ٣: ٣/٢٤٨

[٣٩٣] الوسائل ٣: ١/٢٤٨

[٣٩٤] الوسائل ٣: ٢/٢٤٨

[٣٩٥] الوسائل ٣: ١/٢٢٧

[٣٩٦] الوسائل ٣: ٢/٢٢٧

[٣٩٧] الوسائل ٣: ٣/٢٢٧

فتفسد صلا تك .

[٣٩٨] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة.

ب ــ من صلّى ثمّ تبيّن انّه إنحرف عن القبلة بين المشرق والمغرب لم يعد لمامرّ.

[٣٩٩] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يقوم فى الصّلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً،فقال له: قد مضت صلا ته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

[٤٠٠] و قال عليّ عليه السّلام: من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.

ج ــ من تبيّن له الإنحراف في أثناء الصّلاة إستقبل القبلة وأتمّ،فإن تبيّن له إستدبارها إستأنف.

[٤٠١] سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلا ته،قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل[1] وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصّلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصّلاة.

[٤٠٢] وروي في رجل تبيّن له وهو في الصّلاة أنّه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك،و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها.

د ــ من ظنّ القبلة فصلّى ثمّ ظهر الغلط أعاد في الوقت لا بعده.

[٤٠٣] قال الصّادق عليه السّلام: إذا صلّيت و أنت على غير القبلة واستبان

---

[٣٩٨] الوسائل ٣: ٤/٢٢٧

[٣٩٩] الوسائل ٣: ١/٢٢٨

[٤٠٠] الوسائل ٣: ٥/٢٢٩

[٤٠١] الوسائل ٣: ٤/٢٢٩

١ ــ الأصل و م: فليتحوّل، و ما أثبتناه فن رض و ج و ش و هو الصّحيح

[٤٠٢] الوسائل ٣: ٣/٢٢٨

[٤٠٣] الوسائل ٣: ١/٢٢٩

لك[1] أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، و إن فاتك الوقت فلا تعد.

[٤٠٤] وعن العبد الصّالح عليه السّلام في رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشّمس وهو في وقت أيعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

[٤٠٥] وروي في الرّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة [ثمّ يضحي فيعلم انّه صلّى لغير القبلة][1]، قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، و إن كان[2] مضى الوقت فحسبه إجتهاده.

[٤٠٦] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا.

[٤٠٧] و روي في الأعمى إن كان في وقت فليعد، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد.

[٤٠٨] وروي: إنّ من صلّى إلى إستدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّلاة. (وحمل على الإستحباب.)[1]

هـ ــ تجوز الصّلاة في السّفينة إلى غير القبلة مع الضّرورة خاصّة، و يجب الإستقبال بقدر الإمكان ولو بتكبيرة الإحرام.

[٤٠٩] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: يستقبل القبلة

---

١ ــ رض: ذلك انّك

[٤٠٤] الوسائل ٣: ٢/٢٣٠

[٤٠٥] الوسائل ٣: ٦/٢٣٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ رض٢: كان قد مضى

[٤٠٦] الوسائل ٣: ٧/٢٣١

[٤٠٧] الوسائل ٣: ٩/٢٣١

[٤٠٨] الوسائل ٣: ١٠/٢٣١

١ ــ ليس في ج وم والحديث بتمامه غير موجود في ش

[٤٠٩] الوسائل ٣: ١/٢٣٣

ويَصُفّ رجليه فإذا دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة و إلّا فليصلّ حيث توجّهت به، و إن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، و إلّا فليقعد ثمّ يصلّي.

[٤١٠] وروي: يصلّي نحو رأسها.

[٤١١] و قيل له عليه السّلام: تكون السّفينة قريبة من الجدّ[1] فأخرج وأصلّي؟ قال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السّلام.

[٤١٢] وروي: جواز الصّلاة جماعة فيها.

[٤١٣] وروي: إن صلّيت فحسن، و إن خرجت فحسن.

[٤١٤] و سُئل عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً، فقال: إستقبل القبلة ثمّ كبّر ثمّ دُر مع السّفينة حيث دارت بك.

[٤١٥] وروي: إذا عصفت الرّيح بمن في السّفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلّي إلى صدر السّفينة.

[٤١٦] وروي: لا يصلّي في السّفينة وهو يقدر على الشطّ.

[٤١٧] وروي في الرّجل يصلّي في السّفينة فلا يدري أين القبلة، قال: يتحرّى و إن لم يدر صلّى نحو رأسها.

و ــ تجوز صلاة الفريضة على الرّاحلة إلى غير القبلة في الضّرورة خاصّةً[2] و يجب إستقبال القبلة بقدر الإمكان.

[٤١٨] قال الصّادق عليه السّلام: لا يصلّي على الدّابّة الفريضة إلّا مريض

---

[٤١٠] الوسائل ٣: ٢/٢٣٣

[٤١١] الوسائل ٣: ٣/٢٣٣

١ ــ الجُدُّ بالضّمّ: شاطئ النّهر. (اللّسان: جدد)

[٤١٢] الوسائل ٣: ٩/٢٣٤

[٤١٣] الوسائل ٣: ٥/٢٣٣

[٤١٤] الوسائل ٣: ٦/٢٣٤

[٤١٥] الوسائل ٣: ٧/٢٣٤

[٤١٦] الوسائل ٣: ٨/٢٣٤

[٤١٧] الوسائل ٣: ١٥/٢٣٥

١ ــ الأصل: يكون يصلّي

٢ ــ ليس في رض

[٤١٨] الوسائل ٣: ١/٢٣٦

يستقبل به القبلة، و تجزأه فاتحة الكتاب.

[٤١٩] و سُئل عليه السّلام أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا من ضرورة.

[٤٢٠] وروي في صلاة الفريضة على الدّابّة وفي المحمل: أنّه يجوز ذلك مع الضّرورة الشّديدة.

ز ــ تجوز الصّلاة الواجبة في الخوف إلى غير القبلة مع الضّرورة خاصّة، و إن أمكن الإستقبال وجب لما يأتي في محلّه.

ح ــ تجوز صلاة الفريضة في المحمل إلى غير القبلة مع الضّرورة خاصّة لمامرّ.

[٤٢١] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكّنه الأرض من القيام عليها ولا السّجود عليها من كثرة الثّلج والماءِ والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السّفينة إن أمكنه قائماً و إلّا قاعداً، كلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ»[1].

[٤٢٢] وروي في الصّلاة الفريضة في المحمل وعلى الدّابّة: أنّه يجوز مع الضّرورة.

[٤٢٣] وصلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.

ط ــ تجوز صلاة النّافلة على الرّاحلة لغير القبلة سفراً وحضراً لعذر وغيره.

[٤٢٤] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي النّوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به، قال: لا بأس.

[٤٢٥] و سُئل عليه السّلام عن صلاة النّافلة على البعير والدّابّة، فقال: نعم حيث

---

[٤١٩] الوسائل ٣: ٤/٢٣٧

[٤٢٠] الوسائل ٣: ٥/٢٣٧

[٤٢١] الوسائل ٣: ٢/٢٣٧

١ ــ القيامة: ١٤

[٤٢٢] الوسائل ٣: ٥/٢٣٧

[٤٢٣] الوسائل ٣: ٩/٢٣٨

[٤٢٤] الوسائل ٣: ١/٢٣٩

[٤٢٥] الوسائل ٣: ٦/٢٤٠و٧

كان متوجّها [وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله][1] قيل: إستقبل القبلة إذا أردت التّكبير؟ قال: لا، ولكن تكبّر حيثما كنت[2] متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله.

[٤٢٦] وروي: إن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حيث يريد السّجود أخفض من ركوعه.

[٤٢٧] و سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن صلاة النّافلة في الحضر على ظهر الدابّة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النّزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، و إلّا فإن صلاتك على الأرض أحبّ إليّ.

[٤٢٨] وقال أبوجعفر عليه السّلام: أنزل الله هذه الآية في التّطوّع خاصّة: «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إنَّ اللّهَ واسِعٌ عَليمٌ»[1]، وصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله إيماءً على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكّة، وجعل الكعبة خلف ظهره.

ي ــ تجوز صلاة النّافلة في المحمل إلى غير القبلة في الضّرورة وغيرها ولو إيماءً.

[٤٢٩] قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا الضيق، أمالكم في رسول الله صلّى الله عليه وآله أُسوة.

[٤٣٠] و سُئل أبوالحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهي معه؟ قال: نعم.

[٤٣١] وقال أبوجعفر عليه السّلام: صلّ صلاة اللّيل والوتر والرّكعتين في المحمل.

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ ليس في رض

[٤٢٦] الوسائل ٣: ١٤/٢٤١

[٤٢٧] الوسائل ٣: ١٢/٢٤١

[٤٢٨] الوسائل ٣: ٢٣/٢٤٣

١ ــ البقرة: ١١٥

[٤٢٩] الوسائل ٣: ٢/٢٣٩

[٤٣٠] الوسائل ٣: ٣/٢٣٩

[٤٣١] الوسائل ٣: ٥/٢٤٠

[٤٣٢] وقال الصّادق عليه السّلام في الصّلاة في المحمل: صلّ متربّعاً وممدود الرّجلين وكيف أمكنك.

[٤٣٣] وقال عليه السّلام: كان أبي يدعو بالطّهور في السّفر وهو في محمله، فيؤتى بالتّور[1] فيه الماء فيتوضّأ، ثمّ يصلّي الثّماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلّى الرّكعتين والصّبح.

[٤٣٤] و سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن الصّلاة باللّيل في السّفر في المحمل، قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك.

[٤٣٥] و كان الصّادق عليه السّلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماءً.

يا ــ تجوز صلاة الفريضة ماشياً الى غير القبلة إيماءً مع الضّرورة خاصّة، ويجب إستقبال القبلة بقدر الإمكان.

[٤٣٦] قال الصّادق عليه السّلام: إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أو مأت، ثمّ أومأت بالسّجود فليس في السّفر تطوّع.

[٤٣٧] وسأله رجل عن الصّلاة في السّفر وهو يمشي، قال: أوم ايماءً، واجعل السّجود أخفض من الرّكوع.

[٤٣٨] و كان أبوجعفر عليه السّلام لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل.

يب ــ تجوز صلاة النّافلة ما شياً إلى غير القبلة.

---

[٤٣٢] الوسائل ٣: ٩/٢٤٠

[٤٣٣] الوسائل ٣: ١١/٢٤١

١ ــ التّورُ: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، و إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة وقد يتوضّأ منه (اللّسان: تور)

[٤٣٤] الوسائل ٣: ١٣/٢٤١

[٤٣٥] الوسائل ٣: ١٧/٢٤٢

[٤٣٦] الوسائل ٣: ٢/٢٤٤

[٤٣٧] الوسائل ٣: ٣/٢٤٤

[٤٣٨] الوسائل ٣: ٥/٢٤٤

[٤٣٩] قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس بأن يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في السّفر و هو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة اللّيل أن يقضيها بالنّهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة، ثمّ يمشي و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع و سجد ثمّ مشى.

[٤٤٠] و سُئل عليه السّلام يصلّي الرّجل وهو يمشي، قال: نعم يؤمي إيماءً وليجعل السّجود أخفض من الرّكوع.

[٤٤١] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و هو يمشي تطوّعاً، قال: نعم.

تتمّة: قد عرفت وجوب إستقبال القبلة في الصّلاة على التّفصيل السّابق. فاعلم أنّ الأحكام المتعلّقة بالقبلة كثيرة جدّاً، متفرّقة، تقدّم بعضها و يأتي الباقي ولا بأس بالإشارة إلى اثني عشر حكماً.

١ ــ وجوب إستقبالها بالذّبيحة مع الإمكان.

٢ ــ وجوب إستقبالها بالمحتضر عند الموت.

٣ ــ وجوب إستقبالها بالميّت عند الدّفن.

٤ ــ إستحباب إستقبالها حال السّجود.

٥ ــ إستحباب إستقبالها عند النّوم.

٦ ــ تحريم إستقبالها و استدبارها عند البول والغائط.

٧ ــ كراهتها عند الجماع.

٨ ــ كراهتها عند الاستنجاء.

٩ ــ كراهة استقبالها عند لُبس السّراويل.

١٠ ــ كراهة استقبالها بالبزاق.

[٤٤٢] نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله البزاق في القبلة.

١١ ــ إستحباب استدبارها للخطيب ليستقبل النّاس.

١٢ ــ إستحباب استقبالها حال الأذان عند التّلفّظ بالشّهادتين.

---

[٤٣٩] الوسائل ٣: ١/٢٤٤

[٤٤٠] الوسائل ٣: ٤/٢٤٤

[٤٤١] الوسائل ٣: ٦/٢٤٥

[٤٤٢] الوسائل ٣: ٢/٢٣٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة السّادسة: لباس المصلّي وفيها اثنا عشر فصلاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: يجب ستر العورة في الصّلاة بثوب، فإن لم يجد جاز بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مؤمياً قائماً مع عدم النّاظر وجالساً معه واضعاً يده على عورته، وقد تقدّم في آداب الحمّام مايدلّ على وجوب ستر العورة وحدّ عورة الرّجل والمرأة.

[٤٤٣] و سُئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل قطع عليه، أو غرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصّلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالرّكوع والسّجود، و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم.

[٤٤٤] و قال الصّادق عليه السّلام: العاري الّذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع.

---

[٤٤٣] الوسائل ٣: ١/٣٢٦

[٤٤٤] الوسائل ٣: ٢/٣٢٦

[٤٤٥] وقال عليه السّلام في الرّجل يخرج عرياناً فتدركه الصّلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً.

[٤٤٦] وسُئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل خرج من سفينة عرياناً، أو سُلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلّي إيماءً، و إن كانت إمرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيؤميان إيماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبد وما خلفهما، تكون صلاتهما ايماءً برؤوسهما.

[٤٤٧] سُئل عليه السّلام في رجل عريان ليس معه ثوب، قال[1]: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً.

الثّاني، ينبغي للعراة تأخير الصّلاة إلى آخر الوقت مع رجاءِ حصول ساتر، فإن لم يجدوا استحبّ لهم الصّلاة جماعة ولا يتقدّم الإمام، فإن صلّوا جلوساً تقدّم لما يأتي.

[٤٤٨] قال أبوجعفر عليه السّلام: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يَبْتَغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يؤمي إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثمّ صلّوا كذلك فرادى.

أقول: هذا محمول على الجواز، و إلّا فالجماعة مستحبّة لهم أو على التّقيّة.

[٤٤٩] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً وهو جالس.

[٤٥٠] و سُئل عليه السّلام عن قوم قطع عليهم الطّريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراتاً

---

[٤٤٥] الوسائل ٣: ٣/٣٢٦

[٤٤٦] الوسائل ٣: ٦/٣٢٧

[٤٤٧] الوسائل ٣: ٧/٣٢٧

١ ــ ليس في ج وش وم

[٤٤٨] الوسائل ٣: ١/٣٢٨

[٤٤٩] الوسائل ٣: ١/٣٢٨

[٤٥٠] الوسائل ٣: ٢/٣٢٨

و حضرت الصّلاة كيف يصنعون؟ قال: يتقدّمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمي إيماءً بالرّكوع والسّجود، وهم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم.

الثّالث: من صلّى مكشوف العورة غير عامد لم يعد.

[٤٥١] سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته.

الرّابع: لا يجوز للحرّة المدركة أن تصلّي إلّا في ثوب و خمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلّا الوجه والكفّين والقدمين، وكذا المبعّضة.

[٤٥٢] قال أبوجعفر عليه السّلام: المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً[1].

[٤٥٣] وقال عليه السّلام: صلّت فاطمة عليها السّلام في درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت شعرها وأذنيها.

[٤٥٤] و سُئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها و تغطّي رأسها و تصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

[٤٥٥] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد، قال: نعم. قيل: فالمرأة قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده.

و روي: أنّ الله لا يقبل صلاة المرأة المدركة تصلّي بغير خمار.

[٤٥٦] وروي: انّها تصلّي في ثلاثة أثواب: إزار، و درع، و خمار، فإن لم تجد

---

[٤٥١] الوسائل ٣: ١/٢٩٣

[٤٥٢] الوسائل ٣: ٣/٢٩٤

١ ــ رض : ستراً

[٤٥٣] الوسائل ٣: ١/٢٩٣

[٤٥٤] الوسائل ٣: ٢/٢٩٤

[٤٥٥] الوسائل ٣: ٤/٢٩٤و٦

[٤٥٦] الوسائل ٣: ٨/٢٩٥

فثوبين تتّزر بأحدهما وتقنع بالآخر.

[٤٥٧] وروي: أدنى ما تصلّي فيه المرأة درع و ملحفة، فتنشرها على رأسها، و تجلّل بها.

[٤٥٨] وعن أحدهما عليهما السّلام فيمن اعتق نصف جاريته تغطّي رأسها، قال: نعم و تصلّي وهي مخمّرة الرّأس.

[٤٥٩] وقال عليّ عليه السّلام: إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار.

[٤٦٠] و عن أبي الحسن عليه السّلام في المرأة الحرّة، هل يصلح لها أن تصلّي في درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلّا في ملحفة إلّا أن لا تجد بدّاً. و حُمِلَ على الإستحباب.

[٤٦١] و سُئل عليه السّلام عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار و ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصّلاة إلّا و عليها درع، وقال: لا يصلح أن تصلّي حتّى تلبس درعها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخامس: لا يجب على الأمة ولا الصّبيّة تغطية رأسها في الصّلاة، ولا أمّ الولد والمكاتبة المشروطة.

[٤٦٢] سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت، قال: ليس على الأمة قناع.

[٤٦٣] وقال أبوالحسن عليه السّلام: ليس على الإماءِ أن يتقنّعن في الصّلاة.

[٤٦٤] وقال الصّادق عليه السّلام: على الجارية إذا حاضت الصّيام والخمار إلّا

---

[٤٥٧] الوسائل ٣: ٢٩٥/٩

[٤٥٨] الوسائل ٣: ٢٩٥/١٢

[٤٥٩] الوسائل ٣: ٢٩٦/١٣

[٤٦٠] الوسائل ٣: ٢٩٦/١٤

[٤٦١] الوسائل ٣: ٢٩٦/١٦و١٧

[٤٦٢] الوسائل ٣: ٢٩٧/١

[٤٦٣] الوسائل ٣: ٢٩٧/٢

[٤٦٤] الوسائل ٣: ٢٩٧/٣

أن تكون مملوكة فانّه ليس عليها خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر وعليها الصّيام.

[٤٦٥] و سُئل عليه السّلام عن الأمة تغطّي رأسها؟ قال: لا، ولا على أُم الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

[٤٦٦] وقال أبوجعفر عليه السّلام: ليس على الأمَة قناع في الصّلاة، ولا على المدبّرة، ولا [على[1]] المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها.

[٤٦٧] وروي: أنّه يجوز للأمة أن تصلّي في قميص واحد.

[٤٦٨] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الأمة تقنّع رأسها قال: إن شاءَت فعلت، و إن شاءَت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربن، فيقال لهنّ: لا تشبّهنّ بالحرائر.

[٤٦٩] و سُئل عليه السّلام عن الخادم تقنّع رأسها في الصّلاة، قال: إضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة.

[٤٧٠] وروي: لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع. وحمل على الأمة، و على الضّرورة، و على وجود ثوب ساتر للرّأس والبدن.

[٤٧١] وروي: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي مكشوفة الرّأس. و حمل على الضّرورة، و على الصّغيرة.

السّادس: فيما لا تجوز الصّلاة فيه وهو إثنا عشر نوعاً.

١ ــ الثّوب النّجس بنجاسة غير معفوّ عنها وقد تقدّم في محلّه.

٢ ــ الثّوب المغصوب لما يأتي من تحريم [الغصب[1]]

---

[٤٦٥] الوسائل ٣: ٢٩٧/٤

[٤٦٦] الوسائل ٣: ٢٩٨/٧

١ ــ أثبتناه من ج و رض

[٤٦٧] الوسائل ٣: ٢٩٩/١٠

[٤٦٨] الوسائل ٣: ٢٩٩/١١

[٤٦٩] الوسائل ٣: ٢٩٨/٨

[٤٧٠] الوسائل ٣: ٢٩٨/٦

[٤٧١] الوسائل ٣: ٢٩٧/٥

١ ــ أثبتناه من ج و رض

[٤٧٢] وقال عليّ عليه السّلام: يا كميل أُنظر في ما تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول.

[٤٧٣] وقال الصّادق عليه السّلام: لو انّ النّاس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ و ينفقوه في حقّ.

[٤٧٤] و روي: لا يحلّ مال امرءٍ مسلم إلّا بطيبة نفس منه.

٣ ــ جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرّة لمامرّ ولما يأتي.

[٤٧٥] و سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن جلد الميتة، أيلبس في الصّلاة إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة.

[٤٧٦] وقال الصّادق عليه السّلام في الميتة: لا تصلّ في شيٍ منه ولا في شسع.[1]

٤ ــ جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه و شعره و وبره إلّا ما استثنى.

[٤٧٧] قال صلّى الله عليه وآله: إنّ الصّلاة في وبر كلّ شيٍ حرام أكله، فالصّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيٍ منه فاسد، لا تقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله.

وقال الصّادق عليه السّلام: ما حرّم عليك أكله فالصّلاة في كلّ[شيٍ[1]]منه فاسد، ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه.

[٤٧٨] وروي: أنّه لا يصلي في الفراءِ إلّا فيما كان ذكيّاً ممّا يؤكل لحمه.

[٤٧٩] وقال الصّادق[1] عليه السّلام: تكره الصّلاة في وبر كلّ شيٍ لا يؤكل لحمه.

---

[٤٧٢] الوسائل ٣: ٢/٤٢٣

[٤٧٣] الوسائل ٣: ١/٤٢٣

[٤٧٤] الوسائل ٣: ١/٤٢٤

[٤٧٥] الوسائل ٣: ١/٢٤٩

[٤٧٦] الوسائل ٣: ٢/٢٤٩

١ ــ زاد في رض وش: روي في قوله تعالى لموسى: «فاخلع نعليك»: إنّها كانت من جلد حمار ميّت

[٤٧٧] الوسائل ٣: ١/٢٥٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٤٧٨] الوسائل ٣: ٢/٢٥١

[٤٧٩] الوسائل ٣: ٢/٢٧٧

١ ــ أثبتناه من رض والوسائل، وفي الأصل:قال عليّ عليه السّلام وهما غير موجودين في م وج وش

وحمل على التّحريم والتّقيّة.

[٤٨٠] وروي: لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه. و يأتي استثناء الحرّ والسّنجاب.

٥ ــ السّمور لمامرّ.

[٤٨١] و سُئل الرّضا عليه السّلام عن جلود السّمور، فقال: ايّ شيْ هو ذاك الأدبس؟ فقيل: هو الأسود، فقال: يصيّد؟ فقيل: نعم، يأخذ الدّجاج والحمام، قال: لا.

[٤٨٢] و روي: فيه رخصة، حمل على التّقيّة واللّبس في غير الصّلاة.

٦ ــ جلود السّباع لمامرّ.

[٤٨٣] وقال الصّادق عليه السّلام: لا يصلّي في جلود الميتة و إن دبغت سبعين مرّة ولا في جلود السّباع.

[٤٨٤] و سُئل الرّضا عليه السّلام عن الصّلاة في جلود السّباع، فقال: لا تصلّ فيها.

[٤٨٥] وقال عليه السّلام: لا يصلّي في جلود السّباع.

[٤٨٦] وقال أبوجعفر[1] عليه السّلام: ما أكل الورق والشّجر فلا بأس بأن يصلّي فيه، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه.

٧ ــ جلود الثّعالب والأرانب وأوبارها لمامرّ.

[٤٨٧] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن جلود الثّعالب أيصلّي فيها؟ فقال: ما أحبّ أن اُصلّي فيها. وروي: مكروه. وحمل على التّحريم والتّقيّة والضّرورة.

---

[٤٨٠] الوسائل ٣: ٦/٢٥١

[٤٨١] الوسائل ٣: ١/٢٥٤

[٤٨٢] الوسائل ٣: ١/٢٥٥

[٤٨٣] الوسائل ٣: ٤/٢٥٧

[٤٨٤] الوسائل ٣: ١/٢٥٧

[٤٨٥] الوسائل ٣: ٣/٢٥٧

[٤٨٦] الوسائل ٣: ٢/٢٥٧

١ ــ الوسائل: موسى بن جعفر عليه السّلام

[٤٨٧] الوسائل ٣: ١/٢٥٨

[٤٨٨] وروي في الجوارب و التّكك تعمل من وبر الأرانب: انّه لا تجوز الصّلاة فيها من غير ضرورة ولا تقيّة.

[٤٨٩] و سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الثّعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصّلاة.

[٤٩٠] و سُئل الرّضا عليه السّلام عن جلود الثّعالب إذا كانت ذكيّة، قال: لا تصلّ فيها.

[٤٩١] وروي: رخصة. حملت على التّقيّة.

٨ ــ الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب ونحوهما إلّا [الخزّ[1]] الخالص.

[٤٩٢] قال الصّادق عليه السّلام: الصّلاة في الخزّ الخالص لا بأس به، فأمّا الّذي يخلط فيه و بر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه.

وهنا معارض حمل على التّقيّة.

٩ ــ الحرير المحض [وكذا القزّ].

[٤٩٣] سُئل الرّضا عليه السّلام: هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم؟ قال: لا.

[٤٩٤] وقال أبو محمّد عليه السّلام: لا تحلّ الصّلاة في حرير محض.

[٤٩٥] و سُئل أبوالحسن موسى عليه السّلام عن الأبريسم و القزّ، قال: هما سواءٌ،

[٤٩٦] و قد وردت الأخبار بالنّهي عن لبس الدّيباج والحرير والأبريسم المحض

---

[٤٨٨] الوسائل ٣: ٣/٢٥٨

[٤٨٩] الوسائل ٣: ٤/٢٥٨

[٤٩٠] الوسائل ٣: ٦/٢٥٩و٧

[٤٩١] الوسائل ٣: ٩/٢٥٩

١ ــ أثبتناه من رض وفي الأصل وباقي النّسخ: لا الخالص

[٤٩٢] الوسائل ٣: ١/٢٦٢

١ ــ أثبتناه من رض و ش

[٤٩٣] الوسائل ٣: ١/٢٦٦

[٤٩٤] الوسائل ٣: ٢/٢٦٧

[٤٩٥] الوسائل ٣: ٤/٢٦٧

[٤٩٦] الوسائل ٣: ٦/٢٦٨

والصّلاة فيه للرّجال،

[٤٩٧] و وردت بجواز لبس النّساءِ الحرير، ولم ترد بجواز صلاتهنّ فيه.

[٤٩٨] وقال أبوجعفر عليه السّلام: انّما يكره الحرير المبهم للرّجال والنّساءِ.

[٤٩٩] وقال الصّادق عليه السّلام: انّما يكره المصمت[1] من الابريسم للرّجال ولا يكره للنّساءِ.

[٥٠٠] وقال عليه السّلام: النّساءُ[1] يلبسن الحرير والدّيباج إلّا في الإحرام.

[٥٠١] وقال أبوجعفر عليه السّلام يجوز للمرأة لبس الدّيباج والحرير في غير صلاة و إحرام، حرّم ذلك على الرّجال إلّا في الجهاد، و يجوز أن تتختّم بالذّهب و تصلّي فيه و حرّم ذلك على الرّجال.

١٠ ــ الثّوب الرّقيق الّذي لا يواري العورة.

[٥٠٢] قيل لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يصلّي في قميص واحد، فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً.

[٥٠٣] وقال الصّادق عليه السّلام: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمر والدّرع ما لا يواري شيئاً.

[٥٠٤] وقال عليه السّلام: لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ (يعني المصقل[1].)

[٥٠٥] وقال عليّ عليه السّلام: عليكم بالصّفيق من الثّياب، فانّ من رقّ ثوبه

---

[٤٩٧] الوسائل ٣: ٧/٢٧٦

[٤٩٨] الوسائل ٣: ٨/٢٧٦

[٤٩٩] الوسائل ٣: ١/٢٧٥

١ ــ ثوب مصمت: لونه لون واحد، لا يخالطه لون آخر (اللّسان / صمت)

[٥٠٠] الوسائل ٣: ٣/٢٧٥

١ ــ ليس في رض

[٥٠١] الوسائل ٣: ٦/٢٧٦

[٥٠٢] الوسائل ٣: ١/٢٨١

[٥٠٣] الوسائل ٣: ٢/٢٨١

[٥٠٤] الوسائل ٣: ٤/٢٨٢

١ ــ ليس في رض وش

[٥٠٥] الوسائل ٣: ٥/٢٨٢

رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدي الرّبّ جلّ جلاله و عليه ثوب[1] يشفّ.

١١ ــ الذّهب للرّجل خاصّة ولو خاتماً، و يجوز للمرأة لمامرّ ولما يأتي.

[٥٠٦] وقال الصّادق عليه السّلام: لا يلبس الرّجل الذّهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة.

[٥٠٧] وقال عليه السّلام: جعل الله الذّهب في الدّنيا زينة النّساءِ فحرّم على الرّجال لبسه والصّلاة فيه.

[٥٠٨] ١٢ ــ سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل صلّى صلاة فريضة وهو معقص[1] الشّعر، قال: يعيد صلاته.

السّابع: فيما تكره الصّلاة فيه وهو اثناعشر

١ ــ الثّوب الّذي يلي جلد الثّعالب والأرانب والّذي يسقط عليه الشّعر والوبر من غير مأكول اللّحم.

[٥٠٩] قال رجل لأبي جعفر عليه السّلام: الثّعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصّلاة، قال: أصلّي في الثّوب الّذي يليه؟ قال: لا.

[٥١٠] وسأل رجل الرّضا عليه السّلام عن الصّلاة في جلود الثّعالب، فنهى عن الصّلاة فيها وفي الثّوب الّذي يليه، فلم يدر أيّ الثّوبين الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد، فوقّع عليه السّلام بخطّه: الّذي يلصق بالجلد.

[٥١١] و روي: لا تصلّ في الّذي فوقه ولا في الّذي تحته.

---

١ ــ ليس في رض

[٥٠٦] الوسائل ٣: ٣٠٠/٤

[٥٠٧] الوسائل ٣: ٣٠٠/٥

[٥٠٨] الوسائل ٣: ٣٠٨/١

١ ــ عَقْصُ الشّعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه (المجمع: عقص)

[٥٠٩] الوسائل ٣: ٢٥٨/٤

[٥١٠] الوسائل ٣: ٢٥٩/٨

[٥١١] الوسائل ٣: ٢٥٩/٨

[٥١٢] و عن صاحب الزّمان عليه السّلام في معنى قول الصّادق عليه السّلام: لا تصلّ في الثّعلب ولا في الأرنب ولا في الثّوب الّذي يليه، فقال عليه السّلام: إنّما عنى الجلود دون غيرها.

[٥١٣] و روي: في الشّعر والوبر ممّا لا يؤكل لحمه، يسقط على الثّوب من غير التّقيّة ولا ضرورة، انّه لا تجوز الصّلاة فيه.

[٥١٤] و روي: تكره الصّلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه.

٢ ــ السّواد.

[٥١٥] و روي: لا تصلّ في ثوب أسود، فأمّا الخفّ أو الكساء أو العمامة فلا بأس.

[٥١٦] وقال رجل للصّادق عليه السّلام: أُصلّي في القلنسوة السّوداء؟ قال: لا تصلّ فيها، فانّها لباس أهل النّار.

[٥١٧] وقال عليه السّلام: يكره السّواد إلّا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء.

[٥١٨] و روي: جواز لبس السّواد. و قال عليه السّلام: بيّض قلبك وألبس ما شئت.

[٥١٩] ٣ــ قال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ حلّ الأزرار في الصّلاة من عمل قوم لوط.

[٥٢٠]. و سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل يصلّي وأزراره محلّلة، قال: لا ينبغي ذلك.

[٥٢١] و روي: لا يصلّي الرّجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار.

---

[٥١٢] الوسائل ٣: ١١/٢٦٠

[٥١٣] الوسائل ٣: ١/٢٧٧

[٥١٤] الوسائل ٣: ٢/٢٧٧

[٥١٥] الوسائل ٣: ٢/٢٨١

[٥١٦] الوسائل ٣: ١/٢٨٠

[٥١٧] الوسائل ٣: ١/٢٧٨

[٥١٨] الوسائل ٣: ٩/٢٨٠

[٥١٩] الوسائل ٣: ٦/٢٨٦

[٥٢٠] الوسائل ٣: ٥/٢٨٦

[٥٢١] الوسائل ٣: ٣/٢٨٦

[٥٢٢] و روي: الجواز ولا ينافي الكراهة.

[٥٢٣] و قال الصّادق عليه السّلام: لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص و أنت تصلّي، ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من[١] زيّ الجاهليّة.

[٥٢٤] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ [١] بقوم، يجوز له أن يتوشّح؟ قال: لا يصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه، و إن كانت عليه ثياب كثيرة، لأنّ الإمام لا يجوز له الصّلاة وهو متوشّح.

[٥٢٥] و روي: الإرتداء[١] فوق التّوشّح في الصّلاة مكروه، والتّوشّح فوق القميص مكروه.

[٥٢٦] و سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الرّجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيتوشّح و يلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي وهو كذلك، قال: هذا عمل قوم لوط. و قال عليه السّلام: انّ حلّ الأزرار في الصّلاة، والحذف بالحصى، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطّريق من عمل قوم لوط.

[٥٢٧] و قيل للرّضا عليه السّلام: أشدّ الأزرار والمنديل فوق قميصي في الصّلاة؟ قال: لا بأس به.

٤ ــ الخاتم الحديد و نحوه.

[٥٢٨] قال صلّى الله عليه وآله: لا يصلّي الرّجل وفي يده خاتم حديد.

[٥٢٩] و روي: لا يصلّي الرّجل وفي تكّته مفتاح حديد.

---

[٥٢٢] الوسائل ٣: ١/٢٨٥

[٥٢٣] الوسائل ٣: ١/٢٨٧

١ ــ ليس في رض

[٥٢٤] الوسائل ٣: ٢/٢٨٧

١ ــ الأصل يصلّي، وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٥٢٥] الوسائل ٣: ٣/٢٨٨

١ ــ الأصل: الإزار، وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٥٢٦] الوسائل ٣: ٤/٢٨٨

[٥٢٧] الوسائل ٣: ٥/٢٨٨

[٥٢٨] الوسائل ٣: ١/٣٠٣

[٥٢٩] الوسائل ٣: ٢/٣٠٣

[٥٣٠] و روي: إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس.

[٥٣١] وقال عليّ عليه السّلام: لا تختّموا بغير الفضّة.

[٥٣٢] و عن الصّادق عليه السّلام في الرّجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: [لا[1]]،ولايتختّم به الرّجل فانّه من لباس أهل النّار.

[٥٣٣] وقال عليه السّلام: جعل الله الحديد في الدّنيا زينة الجنّ والشّياطين، فحرّم على الرّجل المسلم أن يلبسه في الصّلاة إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به.

و قال عليه السّلام: لا بأس بالسّكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضّيعة والنّسيان، ولا بأس بالسّيف وكلّ آلة السّلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصّلاة في شيء من الحديد.

[٥٣٤] و كان لعليّ عليه السّلام خاتم حديد صينيّ يتختّم به.

[٥٣٥] و عن المهدي عليه السّلام، انّه سُئل عن الفصّ الخماهن، هل تجوز فيه الصّلاة؟ فكتب الجواب: فيه كراهيّة أن يصلّي، فيه إطلاق والعمل على الكراهيّة، و عن الرّجل يصلّي وفي كمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب: جائز.

أقول: قد فسّر الخماهن بالفصّ من الحجر الأسود، وقد يفسّر بالحديد الصّينيّ.

[٥٣٦] ٥ ــ سُئل أبوجعفر عليه السّلام أيصلّي الرّجل وهو متلثّم؟ فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدّابّة فلا بأس.

[٥٣٧] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي فيتلوا القرآن وهو متلثّم،

---

[٥٣٠] الوسائل ٣: ٣٠٣/٣

[٥٣١] الوسائل ٣: ٣٠٣/٤

[٥٣٢] الوسائل ٣: ٣٠٣/٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٥٣٣] الوسائل ٣: ٣٠٤/٦

[٥٣٤] الوسائل ٣: ٣٠٥/١٠

[٥٣٥] الوسائل ٣: ٣٠٥/١١

[٥٣٦] الوسائل ٣: ٣٠٦/١

[٥٣٧] الوسائل ٣: ٣٠٧/٦

فقال: لا بأس به و إن كشف عن فيه فهو أفضل.

[٥٣٨] و روي: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

[٥٣٩] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و عليه خضابه، فقال: لا يصلّي و هو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي، قيل: إنّ خضابه[1] وخرقته نظيفة، فقال: لا يصلّي وهو عليه و المرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها.

[٥٤٠] و قال عليه السّلام: لا يصلّي المختضب.

[٥٤١] و سُئل عليه السّلام: ما العلّة الّتي من أجلها لا يحلّ للرّجل أن يصلّي و على شاربه الحنّاء؟ قال: لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدّعاء.

[٥٤٢] و سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن المختضب إذا تمكّن من السّجود والقراءة أيضاً، أيصلّي في حنّاءه؟ قال: نعم، اذا كانت خرقته طاهرة[1] وكان متوضّئاً.

[٥٤٣] و روي في المرأة إن كانت توضّأت للصّلاة قبل ذلك: فلا بأس بالصّلاة وهي مختضبة و يداها مربوطتان.

[٥٤٤] ٦ ــ و عن الصّادق عليه السّلام انّه كره أن يصلّي و عليه ثوب فيه تماثيل.

[٥٤٥] وقال عليه السّلام: ما اشتهى أن يصلّي و معه هذه الدّراهم الّتي فيها التّماثيل، فإن صلّى و هي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة.

[٥٤٦] و روي عن الصّلاة في الثّوب المعلم: انّه يكره ما فيه من التّماثيل.

---

[٥٣٨] الوسائل ٣: ٣/٣٠٧

[٥٣٩] الوسائل ٣: ٥/٣١٢

١ ــ الوسائل: حنّاءه

[٥٤٠] الوسائل ٣: ٧/٣١٣

[٥٤١] الوسائل ٣: ٩/٣١٣

[٥٤٢] الوسائل ٣: ٢/٣١٢

١ ــ رض : طاهرة نظيفة

[٥٤٣] الوسائل ٣: ٦/٢١٢

[٥٤٤] الوسائل ٣: ٢/٣١٧

[٥٤٥] الوسائل ٣: ٣/٣١٧

[٥٤٦] الوسائل ٣: ٤/٣١٨

[٥٤٧] و قال عليّ عليه السّلام: لا يعقد الرّجل الدّراهم الّتي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، و يجوز أن تكون الدّراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها في ظهره.

[٥٤٨] و قيل لأبي جعفر عليه السّلام: أصلّي والتّماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ فقال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجليك، أو فوق رأسك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ.

[٥٤٩] و روي في التّماثيل تكون في البساط لها عينان و أنت تصلّي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، و إن كان لها عينان فلا.

[٥٥٠] و في الدّراهم السّود فيها التّماثيل أيصلّي الرّجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراةً.

[٥٥١] و قال أبوجعفر عليه السّلام: لا بأس أن تصلّي على كلّ التّماثيل إذا جعلتها تحتك.

[٥٥٢] وقال عليه السّلام: لا بأس أن تكون التّماثيل في الثّوب إذا غيّرت الصّورة منه.

[٥٥٣] و روي في بساط عليه تمثال: لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه. وفي الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطّير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصّلاة فيه. وفي الثّوب تكون فيه التّماثيل أو في علمه: انّه لا يصلّى فيه.

[٥٥٤] و روي في الرّجل يصلّي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطّاها، قال: لا بأس.

و روي: لا تصلح الصّلاة فيه حتّى يقطع رأسه أو يفسده و إن كان قد صلّى

---

[٥٤٧] الوسائل ٣: ٣١٨/٥

[٥٤٨] الوسائل ٣: ٣١٨/٦

[٥٤٩] الوسائل ٣: ٣١٨/٧

[٥٥٠] الوسائل ٣: ٣١٩/٨

[٥٥١] الوسائل ٣: ٣١٩/١٠

[٥٥٢] الوسائل ٣: ٣٢٠/١٣

[٥٥٣] الوسائل ٣: ٣٢٠/١٤و١٥

[٥٥٤] الوسائل ٣: ٣٢١/١٧و١٨

فليس عليه إعادة.

[٥٥٥] و في التّماثيل لم يعلم بها وهو يصلّي في البيت،قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيئ، فإذا علم فلينزع السّتر وليكسر رؤوس التّماثيل.

[٥٥٦] و روي في الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس.

[٥٥٧] و روي:رخصة في الصّلاة في الحرير فى الحرب و إن كان فيه التّماثيل.

٧ ــ الإمامة [في قميص[1]] بغير رداءٍ.

[٥٥٨] سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها.

[٥٥٩] و سُئل عليه السّلام عن رجل ليس معه[1] إلّا سراويل، قال: يحلّ التّكّة منه فيطرحها على عاتقه و يصلّي، قال: و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد السّيف و يصلّي قائماً.

[٥٦٠] و سُئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يؤمّ بغير رداءٍ، فقال: قد أمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشّح به.

[٥٦١] ٨ ــ سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن السّيف هل يجري مجرى الرّداءِ أيؤمّ القوم في السّيف؟ قال: لا يصلح أن يؤمّ في السّيف إلّا في الحرب.

[٥٦٢] وقال عليه السّلام: السّيف بمنزلة الرّداءِ تصلّي فيه مالم ترفيه دماً، والقوس بمنزلة الرّداءِ.

---

[٥٥٥] الوسائل ٣: ٣٢١/٢٠

[٥٥٦] الوسائل ٣: ٣٢١/٢٣

[٥٥٧] الوسائل ٣: ٣٢٢/٢٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٥٥٨] الوسائل ٣: ٣٢٩/١

[٥٥٩] الوسائل ٣: ٣٢٩/٣

١ ــ رض : عليه

[٥٦٠] الوسائل ٣: ٣٣٠/٧

[٥٦١] الوسائل ٣: ٣٣٤/١

[٥٦٢] الوسائل ٣: ٣٣٤/٢

[٥٦٣] وقال عليه السّلام: لا يجوز للرّجل أن يصلّي و بين يديه سيف لأنّ القبلة أمن.

٩ ــ صلاة المرأة بغير حليّ.

[٥٦٤] قال عليّ عليه السّلام: لا تصلّي المرأة عطلاً.

[٥٦٥] وقال الصّادق عليه السّلام: لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو[1] أن تعلّق في عنقها قلادة.

[٥٦٦] ١٠ ــ كان على أبي جعفر عليه السّلام ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال: إنّا لا نصلّي في هذا ولا تصلّوا في المشبع المضرّج.

[٥٦٧] و قال الصّادق عليه السّلام: تكره الصّلاة في الثّوب المصبوغ المشبع المفدم[1]، وكره الصّلاة في المشبع بالعصفر[2] والمضرّج بالزّعفران.

[٥٦٨] ١١ ــ سُئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل صلّى و في كمّه طير، قال: إن خاف عليه الذّهاب فلا بأس.

[٥٦٩] و عن الرّجل يصلّي و معه دبّة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلّا أن يتخوّف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي و هي معه. و عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي و في فيه الخرز واللّؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، و إن كان لا يمنعه فلا بأس.

[٥٧٠] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: تكره الصّلاة في الفراء إلّا ما صنع في

---

[٥٦٣] الوسائل ٣: ٣/٣٣٤

[٥٦٤] الوسائل ٣: ١/٣٣٥

[٥٦٥] الوسائل ٣: ٢/٣٣٥

١ ــ ليس في رض

[٥٦٦] الوسائل ٣: ١/٣٣٥

[٥٦٧] الوسائل ٣: ٢/٣٣٦و٣

١ ــ المفدم من الثّياب: المشبع حمرة (اللّسان: فدم)

٢ ــ العصفر: نبت معروف يصبغ به (المجمع: عصفر)

[٥٦٨] الوسائل ٣: ١/٣٣٦

[٥٦٩] الوسائل ٣: ٢/٣٣٧و٣

[٥٧٠] الوسائل ٣: ١/٣٣٧

أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاته.

[٥٧١] و قال عليه السّلام: أُهديت لأبي جبّة فرو من العراق فكان إذا أراد أن يصلّي نزعها فطرحها.

[٥٧٢] و كان عليّ بن الحسين عليه السّلام يلبس الفرو يؤتى به من العراق فإذا حضرت الصّلاة ألقاه وألقى القميص الّذي يليه، فكان يُسئل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون انّ دباغه ذكاته.

الثّامن: فيما يستحبّ الصّلاة فيه وهو اثناعشر

١ ــ الخزّ

[٥٧٣] كان الرّضا عليه السّلام يصلّي في جبّة خزّ. و خلع عليه السّلام على دعبل قميصاً من خزّ، و قال له: إحتفظ بهذا القميص فقد صلّيتُ فيه ألف ليلة، كلّ ليلة ألف ركعة.

[٥٧٤] و قال عليّ بن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طارويّ، و كساني جبّة خزّ و ذكر أنّه لبسها على بدنه و صلّى فيها وأمرني بالصّلاة فيها.

[٥٧٥] و خرج أبوجعفر عليه السّلام يصلّي على بعض أطفالهم و عليه جبّة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر.

[٥٧٦] ٢ ــ سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن أجمعهما على يمينك أو دعهما.

[٥٧٧] ٣ ــ روي في المرأة تصلّي وهي متنقّبة، قال: إذا كشف عن موضع

---

[٥٧١] الوسائل ٣: ٥/٣١١

[٥٧٢] الوسائل ٣: ٢/٣٣٨

[٥٧٣] الوسائل ٣: ١/٢٦٠ و ٦/٢٦١

[٥٧٤] الوسائل ٣: ٢/٢٦٠

[٥٧٥] الوسائل ٣: ٣/٢٦١

[٥٧٦] الوسائل ٣: ٧/٢٩١

[٥٧٧] الوسائل ٣: ٦/٣٠٧

السّجود فلا بأس به و إن أسفرت فهو أفضل.

٤ ــ النّعل الطّاهرة.

[٥٧٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فانّ ذلك من السّنّة.

[٥٧٩] و روي: فانّه يقال: ذلك من السّنّة.

[٥٨٠] و صلّى أبوالحسن عليه السّلام عند رأس النّبيّ صلّى الله عليه وآله ست ركعات أو ثماني ركعات في نعليه.

[٥٨١] و قال معاوية بن عمّار: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يصلّي في نعليه غير مرّة و لم أره ينزعهما قطّ.

[٥٨٢] و صلّى أبوجعفر عليه السّلام يوم التّروية ستّ ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما قطّ.[1]

[٥٨٣] و صلّى أبوجعفر الثّاني عليه السّلام (يوم التّروية)[1] في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السّلام أيّاماً في نعليه ولم يخلعهما و صلّى أيضاً هناك و خلعهما.

[٥٨٤] و قال الرّضا عليه السّلام: أفضل موضع القدمين للصّلاة النّعلان.

[٥٨٥] ٥ ــ سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه، قال: إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس.

[٥٨٦] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه، قال:

---

[٥٧٨] الوسائل ٣: ٣٠٨/١

[٥٧٩] الوسائل ٣: ٣٠٩/٥

[٥٨٠] الوسائل ٣: ٣٠٨/٢

[٥٨١] الوسائل ٣: ٣٠٨/٤

[٥٨٢] الوسائل ٣: ٣٠٩/٦

١ ــ ليس في م ورض وج

[٥٨٣] الوسائل ٣: ٣٠٩/٨

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[٥٨٤] الوسائل ٣: ٣٠٩/٩

[٥٨٥] الوسائل ٣: ٣١٣/١

[٥٨٦] الوسائل ٣: ٣١٤/٤

إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل [فلا بأس][1]، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، و إن أدخل يداً واحدة و لم يدخل الأُخرى فلا بأس.

أقول: حمل على الكراهة والتقيّة وعدم ستر العورة في بعض الحالات.

[٥٨٧] و سُئل عليه السّلام عن إدخال الرّجل يده في الثّوب في الصّلاة في السّجود، فقال: إن شئت، ثمّ قال: والله إنّي ليس من هذا و شبهه إذا[1] أخاف عليكم.

[٥٨٨] و قيل له عليه السّلام: انّ النّاس يقولون: إنّ الرّجل إذا صلّى وأزراره محلولة و يداه داخلتان[1] في القميص إنّما يصلّي عرياناً، قال: لا بأس.

٦ ــ الطّيب والثّوب الطّيّب الرّائحة خصوصاً بالمسك.

[٥٨٩] قال الصّادق عليه السّلام: صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب.

[٥٩٠] وقال عليه السّلام: ركعتان يصلّيها متعطّراً أفضل من سبعين ركعة [يصلّيها][1] غير متعطّر.

[٥٩١] وقال عليه السّلام: كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله ممسكة إذا[هو[1]] توضّأ أخذها بيده و هي رطبة، فكان[2] إذا خرج عرفوه برائحته.

[٥٩٢] وكانت لعليّ بن الحسين قارورة في مسجده، فإذا دخل إلى الصّلاة أخذ

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٥٨٧] الوسائل-٣: ٣/٣١٤

١ ــ ليس في باقي النّسخ والوسائل

[٥٨٨] الوسائل ٣: ٢/٣١٤

١ ــ باقي النّسخ والوسائل : داخلة

[٥٨٩] الوسائل ٣: ٣١٥/،

[٥٩٠] الوسائل ٣: ٥/٣١٦

١ ــ أثبتناه من ج و م والوسائل وفي ش و رض: يصلّيها

[٥٩١] الوسائل ٣: ١/٣١٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ الأصل: فكانوا

[٥٩٢] الوسائل ٣: ٤/٣١٦

منه فتمسح به.

[٥٩٣] وقال أبوالحسن عليه السّلام: كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السّلام بطيب ريحه.

٧ ــ الرّداء للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد لمامرّ

[٥٩٤] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به، قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي به.

[٥٩٥] و عنه عليه السّلام في رجل يصلّي[1] في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التّكّة على عاتقه.

[٥٩٦] و قال أبوجعفر عليه السّلام: أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف.

٨ ــ الثّوب الخشن والغليظ في الخلوة.

[٥٩٧] كان على الصّادق عليه السّلام قميص غليظ خشنٌ تحت ثيابه و فوقه جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فقيل له: إنّ النّاس يكرهون لباس الصّوف، فقال: كلاّ، كان أبي محمّد بن عليّ عليهما السّلام يلبسها، وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبسها و كانوا عليهم السّلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصّلاة، ونحن نفعل ذلك.

[٥٩٨] وقال عليه السّلام: إذا خفت شيئاً فالبس ثوبين (غليظين من أغلظ ثيابك)[1] فصلّ فيهما.

[٥٩٩] وقال عليه السّلام: إنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا.

---

[٥٩٣] الوسائل ٣: ٣/٣١٦

[٥٩٤] الوسائل ٣: ٤/٣٢٩

[٥٩٥] الوسائل ٣: ٥/٣٣٠

١ ــ ج و م: صلّى

[٥٩٦] الوسائل ٣: ٦/٣٣٠

[٥٩٧] الوسائل ٣: ١/٣٣٠

[٥٩٨] الوسائل ٣: ٢/٣٣١

١ ــ ليس في ج

[٥٩٩] الوسائل ٣: ٣/٣٣١

[٦٠٠] وقال عليه السّلام: كان لأبي عليه السّلام ثوبان خشنان يصلّي فيهما صلاته، و إذا أراد أن يسأل الله الحاجة[١] لبسهما و سأل الله حاجته.

٩ ــ الثّوب الحسن و الجيّد بين النّاس والحليّ للمرأة.

[٦٠١] قال أبوجعفر عليه السّلام في قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»[١] قال: أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصّلاة في الجماعات و الأعياد.

[٦٠٢] وكان الحسن بن عليّ عليهما السّلام إذا قام إلى الصّلاة لبس أجود ثيابه فقيل له: بِمَ تلبَسُ أجود ثيابك؟ فقال: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، فأتجمّل لربّي وهو يقول: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»[١]، فأحبّ أن ألبس أجود ثيابي وقد مرّ استحباب الحليّ للمرأة في الصّلاة.

١٠ ــ الثّياب الكثيرة.

[٦٠٣] قال أبوجعفر عليه السّلام: انّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك[١] قال: وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أقيمت الصّلاة لبس نعليه وصلّى فيهما.

[٦٠٤] وقال عليّ عليه السّلام: إنّ الإنسان إذا كان في الصّلاة فإنّ جسده و ثيابه و كلّ شيء حوله يسبّح.

١١ ــ العمامة.

[٦٠٥] قال صلّى الله عليه وآله: ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير

---

[٦٠٠] الوسائل ٣: ٣٣١/٧

١ ــ ليس في ج

[٦٠١] الوسائل ٣: ٣٣١/٥

١ ــ الأعراف: ٣١

[٦٠٢] الوسائل ٣: ٣٣١/٦

١ ــ الأعراف: ٣١

[٦٠٣] الوسائل ٣: ٣٣٩/١

١ ــ ليس في م

[٦٠٤] الوسائل ٣: ٣٣٩/٢

[٦٠٥] الوسائل ٣: ٣٣٩/١

عمامة.

١٢ ــ السّراويل،

[٦٠٦] روي:ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره.

[٦٠٧] و روي:مثل ذلك في العمامة.

التّاسع: فيما تجوز فيه الصّلاة وهو كثير جدّاً ونذكرهنا اثنى عشر نوعاً

١ ــ كلّ ما كان من نبات الأرض.

[٦٠٨] قال الصّادق عليه السّلام: كلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصّلاة فيه.

٢ ــ جميع الجلود ممّا يؤكل لحمه مع تذكيته وصوفه[1] و شعره و وبره ونحوها.

[٦٠٩] قال الصّادق عليه السّلام: إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذّبح.

[٦١٠] و سُئل عليه السّلام عن لباس الفرّاء والصّلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيّاً، قيل:أو ليس الذّكيّ ما ذكيّ بالحديد؟ فقال: نعم ، إذا كان ممّا يؤكل لحمه.

[٦١١] وقال عليه السّلام: كلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه وصوفه و شعره و وبره و إن كان الصّوف والشّعر والرّيش والوبر من الميتة و غير الميتة ذكيّاًفلا بأس بلبس ذلك والصّلاة فيه.

٣ ــ السّنجاب والفرّاموالحواصل.

---

[٦٠٦] الوسائل ٣: ٢/٣٣٩

[٦٠٧] الوسائل ٣: ٩-٣/٣

[٦٠٨] الوسائل ٣: ٨/٢٥٢

١ ــ م: من صوفه

[٦٠٩] الوسائل ٣: ١/٢٥٠

[٦١٠] الوسائل ٣: ٢/٢٥١

[٦١١] الوسائل ٣: ٨/٢٥٢

[٦١٢] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الفراءِ والسّنجاب، فقال: لا بأس بالصّلاة فيه.

[٦١٣] و سُئل عليه السّلام عمّا لا يؤكل لحمه من غير الغنم، قال: لا بأس بالسّنجاب فانّه دابّة لا تأكل اللّحم و ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي ناب و مخلب.

[٦١٤] وقال عليه السّلام: صلّ في السّنجاب والحواصل الخوارزميّة.

[٦١٥] و سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن السّنجاب والخزّ، و قيل له: أحبّ أن لا تجيبني بالتّقيّة. فكتب بخطّه: صلّ فيهما.

٤ ــ الخزّ الخالص لمامرّ.

[٦١٦] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في الخزّ، فقال: لا بأس بالصّلاة فيه.

٥ ــ الحرير غير المحض و إن زاد على النّصف.

[٦١٧] سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن الثّوب الملحم[1] بالقزّ والقطن، والقزّ أكثر من النّصف أيصلّي فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السّلام منه جبّات.

[٦١٨] و قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان.

[٦١٩] وسئل عليه السّلام عن الثّوب يكون فيه الحرير، فقال: إذا كان فيه خلط فلا بأس.

---

[٦١٢] الوسائل ٣: ١/٢٥٢

[٦١٣] الوسائل ٣: ٣/٢٥٢

[٦١٤] الوسائل ٣: ٤/٢٥٣

[٦١٥] الوسائل ٣: ٦/٢٥٣

[٦١٦] الوسائل ٣: ٤/٢٦١

[٦١٧] الوسائل ٣: ١/٢٧١

١ ــ الأصل: المحلم

[٦١٨] الوسائل ٣: ٢/٢٧١

[٦١٩] الوسائل ٣: ٤/٢٧١

[٦٢٠] و قال عليه السّلام: لا بأس بالثّوب أن يكون سداه، و زرّه، و علَمه، حريراً و انّما كره الحرير المبهم للرّجال.

٦ ــ الثّوب الّذي يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره.

[٦٢١] سُئل أبوالحسن الثّالث عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من شعره و أظفاره ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه من ثوبه، فقال: لا بأس.

[٦٢٢] و سُئل أبوالحسن عليه السّلام هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقّع: تجوز.

٧ ــ الثّوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

[٦٢٣] صلّى أبوجعفر عليه السّلام في إزار واحد قد عقده على عنقه فقيل له: ما ترى للرّجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به.

[٦٢٤] و قال الصّادق عليه السّلام: الرّجل إذا ائتزر بثوب واحد إلى ثندوته[1] صلّى فيه.

[٦٢٥] و عن زرارة قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السّلام في ثوب واحد.

[٦٢٦] و صلّى عليه السّلام بجماعة في قميص بلا إزار ولا رداء.

[٦٢٧] و صلّى الحسين بن عليّ عليهما السّلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه و ليس على منكبيه [منه[1]] إلّا قدر جناحي الخطّاف.

٨ ــ الخفّ و الجرموق[2] و نحوهما لما تقدّم و يأتي.

---

[٦٢٠] الوسائل ٣: ٦/٢٧٢

[٦٢١] الوسائل ٣: ١/٢٧٧

[٦٢٢] الوسائل ٣: ٢/٢٧٧

[٦٢٣] الوسائل ٣: ١/٢٨٢

[٦٢٤] الوسائل ٣: ٥/٢٨٣

١ ــ الثُّندوةُ: لحم الثّدي (اللّسان: ثند)

[٦٢٥] الوسائل ٣: ٦/٢٨٤

[٦٢٦] الوسائل ٣: ٧/٢٨٤

[٦٢٧] الوسائل ٣: ١٠/٢٨٤

١ ــ أثبتناه من م والوسائل و ش و رض

٢ ــ الجرموق: خُفّ واسع قصير يلبس فوق الخفّ (المجمع: جُرمُق)

[٦٢٨] و روي: أنّه يصلّي في الجرموق.

[٦٢٩] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الخفاف الّتي تباع في السّوق، فقال: اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه.

[٦٣٠] و سُئل عليه السّلام عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين، فقال: امّا النّعال والخفاف فلا بأس بهما.

[٦٣١] و قال عليه السّلام: ما جاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه.

٩ ــ فأرة المسك لمامرّ.

[٦٣٢] سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام [عن[1]] فأرة المسك[2] تكون مع من يصلّي و هي معه في جيبه أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك.

[٦٣٣] كتب رجل إلى أبي محمّد عليه السّلام: يجوز للرّجل أن يصلّي و معه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس بذلك إذا كان ذكيّاً.

١٠ ــ القرمز،

[٦٣٤] كتب رجل إلى أبي محمّد عليه السّلام يسأله عن الصّلاة في القرمز و انّ أصحابنا يتوقّفون عن الصّلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله. قال الصّدوق: و ذلك إذا لم يكن من إبريسم محض والّذي نهى عنه ما كان من إبريسم محض.

[٦٣٥] و روي: لا تلبس القرمز فانّه من أردية إبليس.

١١ ــ الثّوب المحشوّ بالقزّ.

[٦٣٦] سُئل الرّضا عليه السّلام عن ثوب حشوه قزّ، فكتب: لا بأس بالصّلاة فيه.

---

[٦٢٨] الوسائل ٣: ١/٣١٠

[٦٢٩] الوسائل ٣: ٢/٣١٠

[٦٣٠] الوسائل ٣: ٣/٣١٠

[٦٣١] الوسائل ٣: ٦/٣١١

[٦٣٢] الوسائل ٣: ١/٣١٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

٢ ــ فأرة المسك: أي نافجته (المجمع: فأر)

[٦٣٣] الوسائل ٣: ٢/٣١٥

[٦٣٤] الوسائل ٣: ١/٣١٦

[٦٣٥] الوسائل ٣: ٢/٣١٧

[٦٣٦] الوسائل ٣: ١/٣٢٣

[٦٣٧] و سُئل عليه السّلام عن أشياء منها المحشوّ بالقزّ، فقال: لا بأس بهذا كلّه.

[٦٣٨] و سُئل ابوالحسن عليه السّلام عن ثوب حشوه قزّ يصلّي فيه، فكتب: لا بأس به. [وكتب رجل الى أبي محمّد عليه السّلام: الرّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً، هل يصلّي فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به.][1]

١٢ ــ ما لا تحلّة الحياة من الميتة المأكولة اللّحم كالصّوف والشّعر والوبر لمامرّ و لما يأتي.

[٦٣٩] و قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة انّ الصّوف ليس فيه روح.

العاشر: في الصّلاة في ثوب الغير رجلاً كان أو امرأةً وفي عرقه وقد تقدّم ما يدلّ على الجواز هنا وفي الأسآر.

[٦٤٠] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في إزار المرأة و في ثوبها، و يعتمّ بخمارها، قال: [نعم[1]] إذا كانت مأمونة لا بأس.

[٦٤١] وقال عليه السّلام لا يحلّ مال امرئ مُسْلم إلاّ بطيبة نفس منه.

[٦٤٢] و سُئل عليه السّلام عن منديل يتمندل به أيجوز أن يضعه الرّجل على منكبيه أو يتّزر به و يصلّي؟ قال: لا بأس.

[٦٤٣] وقال عليه السّلام: صلّ في منديلك[الّذي[1]] تتمندل به ولا تصلّ في منديل يتمندل به غيرك.

---

[٦٣٧] الوسائل ٣: ٢/٣٢٣

[٦٣٨] الوسائل ٣: ٣/٣٢٣ و ٤

١ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٦٣٩] الوسائل ٣: ١/٣٣٣

[٦٤٠] الوسائل ٣: ١/٣٢٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٦٤١] الوسائل ٣: ١/٤٢٤

[٦٤٢] الوسائل ٣: ٣/٣٢٥

[٦٤٣] الوسائل ٣: ٢/٣٢٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

أقول: حمل على الكراهة مع كون الغير متّهماً بالنّجاسة لمامرّ.

الحادي عشر: في بقيّة أحكام الحرير والذّهب وهي اثناعشر

١ ــ يحرم لبس الحرير المحض على الرّجل.

[٦٤٤] قال صلّى الله عليه وآله: لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه.

[٦٤٥] و نهى عليه السّلام عن سبع، منها: لباس الإستبرق والحرير والقزّ والأرجوان.

٢ ــ يجوز للنّساءِ لبس الحرير المحض لمامرّ.

[٦٤٦] قال الصّادق عليه السّلام: انّما يكره المصمت من الحرير[1] للرّجال ولا يكره للنّساءِ.

[٦٤٧] و قال عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال: مَهلاً يا أسامة انّما يلبسها مَن لاخلاق له فاقسمها بين نساءك.

[٦٤٨] و نهى عليه السّلام عن لبس الحرير والدّيباج والقزّ للرجال فامّا النّساء فلا بأس.

٣ ــ يجوز بيع الحرير والدّيباج.

[٦٤٩] قال أبوجعفر عليه السّلام: لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فامّا بيعهما فلا بأس.

٤ ــ القزّ والإبريسم سواء لمامرّ.

[٦٥٠] و سُئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الإبريسم والقزّ، قال: هما سواء.

---

[٦٤٤] الوسائل ٣: ٥/٢٦٧

[٦٤٥] الوسائل ٣: ١١/٢٦٩

[٦٤٦] الوسائل ٣: ١/٢٧٥

١ ــ الوسائل: الابريسم

[٦٤٧] الوسائل ٣: ٢/٢٧٥

[٦٤٨] الوسائل ٣: ٥/٢٧٦

[٦٤٩] الوسائل ٣: ٣/٢٦٧

[٦٥٠] الوسائل ٣: ٤/٢٦٧

٥ ــ يجوز لبس الحرير للرّجل في الحرب لمامرّ.

[٦٥١] قال الصّادق عليه السّلام: لا يصلح للرّجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب.

[٦٥٢] وقال عليه السّلام: لا يلبس الرّجل الحرير والدّيباج إلّا في الحرب.

[٦٥٣] و سُئل عليه السّلام عن لباس الحرير والدّيباج، فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به و إن كان فيه تماثيل.

٦ ــ يجوز لبس الحرير للرّجل في الضّرورة.

[٦٥٤] روي: أنّه لم يطلق النّبي صلّى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرّجال إلّا لعبد الرّحمان بن عوف و ذلك لأنّه كان رجلاً قَمَلاً.

[٦٥٥] و روي: ليس شيءٌ ممّا حرّم الله الّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه.

٧ ــ يجوز لبس حرير غير المحض للرّجل والمرأة لمامرّ.

[٦٥٦] وقال الصّادق عليه السّلام: لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتّان.

[٦٥٧] و سأله رجل عن الخميصة[1] سداها إبريسم، أيلبسها وكان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها.

[٦٥٨] ونهى أبوجعفر عليه السّلام عن لباس الحرير للرّجال والنّساءِ إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن.

---

[٦٥١] الوسائل ٣: ١/٢٦٩

[٦٥٢] الوسائل ٣: ٢/٢٦٩

[٦٥٣] الوسائل ٣: ٣/٢٧٠

[٦٥٤] الوسائل ٣: ٤/٢٧٠

[٦٥٥] الوسائل ٣: ٦/٢٧٠و٧و٨

[٦٥٦] الوسائل ٣: ٢/٢٧١

[٦٥٧] الوسائل ٣: ٣/٢٧١

١ ــ الخميصة: ثوب خزّ أو صوف مربع معلم، قيل: ولا تسمّى خميصة إلّا أن تكون سوداء معلمة (المجمع: خمص)

[٦٥٨] الوسائل ٣: ٥/٢٧١

[٦٥٩] ٨ــ سُئل أبومحمّد عليه السّلام هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحلّ الصّلاة في حرير محض.

[٦٦٠] و سُئل عليه السّلام عن تكّة حرير محض، فكتب: لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض.

[٦٦١] و قال الصّادق عليه السّلام: كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه، مثل التّكّة الإبريسم، والقلنسوة، والخفّ، والزُّنار[1] يكون في السّراويل و يصلّي فيه. أقول: حمل على التّقيّة.

[٦٦٢] ٩ ــ سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن الفراش الحرير ومثله من الدّيباج والمصلّى الحرير هل يصلح للرّجل النّوم عليه والتّكاءة والصّلاة؟ قال: يفترشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه.

[٦٦٣] و قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلّى، يصلّي عليه.

[٦٦٤] ١٠ ــ روي: أنّه يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج.

١١ ــ يحرم لبس الذّهب على الرّجل ولو خاتماً.

[٦٦٥] قال صلّى الله عليه وآله: يا عليّ لا تختّم بالذّهب فإنّه زينتك في الآخرة.

[٦٦٦] و قال الصّادق عليه السّلام: لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب.

[٦٦٧] و روي: النّهي عن التّختّم بالذّهب.

---

[٦٥٩] الوسائل ٣: ١/٢٧٢

[٦٦٠] الوسائل ٣: ٤/٢٧٣

[٦٦١] الوسائل ٣: ٢/٢٧٣

١ ــ الزُّنار: شيٌ يكون على وسط النّصارى واليهود (المجمع: زنر)

[٦٦٢] الوسائل ٣: ١/٢٧٤

[٦٦٣] الوسائل ٣: ٢/٢٧٤

[٦٦٤] الوسائل ٣: ٣/٢٧٥

[٦٦٥] الوسائل ٣: ١/٢٩٩

[٦٦٦] الوسائل ٣: ٢/٢٩٩

[٦٦٧] الوسائل ٣: ٩/٣٠١

[٦٦٨] و سُئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل، هل يصلح له الخاتم الذّهب؟ قال: لا.

أقول: و يأتي ما يدلّ على جوازه للنّساءِ و الصّبيان.

[٦٦٩] ١٢ ــ روي: أنّ أباجعفر عليه السّلام استرخت أسنانه فشدّها بالذّهب.

[٦٧٠] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الثّنيّة تنفصم، أيصلح أن تشبّك بالذّهب و إن سقطت يجعل مكانها ثنيّة شاة؟ قال: نعم، إن شاء فليضع مكانها ثنيّة شاة بعد أن تكون ذكيّة.

[٦٧١] و سُئل عليه السّلام عن رجل يسقط سنّه فأخذ سنّ انسان ميّت فيجعله مكانه، قال: لا بأس.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثناعشر

١ ــ يجوز لبس جلد مالا يؤكل لحمه مع الذّكاة و شعره و وبره و صوفه و الإنتفاع به في غير الصّلاة إلّا الكلب والخنزير.

[٦٧٢] سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن لباس الفرّاءوالسّمور[1] والفنك[2] والثّعالب و جميع الجلود، قال: لا بأس بذلك.

[٦٧٣] و روي: امّا لحوم السّباع من الطّير والدّوابّ فإنّا نكرهه وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً[1] تصلّون فيه.

[٦٧٤] و روي: انّه لا بأس بركوب جلود السّباع.

---

[٦٦٨] الوسائل ٣: ٣٠١/١٠

[٦٦٩] الوسائل ٣: ٣٠٢/١

[٦٧٠] الوسائل ٣: ٣٠٢/٢

[٦٧١] الوسائل ٣: ٣٠٢/٤

[٦٧٢] الوسائل ٣: ٢٥٥/١

١ ــ السّمُور: دابّة معروفة يتّخذ من جلدها فراء مثمنة تكون بلاد التّرك (الجمع: سمر)

٢ ــ الفنك: دويبة برّية غير مأكولة اللّحم يؤخذ منها الفرو (الجمع: فنك)

[٦٧٣] الوسائل ٣: ٢٥٦/٣و٤

١ ــ رض: شيئاً بها

[٦٧٤] الوسائل ٣: ٢٥٦/٥

[٦٧٥] و سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الثّعالب يصلّى فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصّلاة.

[٦٧٦] ٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: يكره السّواد إلّا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء.

[٦٧٧] وقال عليه السّلام: لا تلبسوا السّواد فإنّه لباس فرعون.

[٦٧٨] و قتل الحسين عليه السّلام و عليه جبّة خزّ دكناء.

[٦٧٩] و لبس الصّادق عليه السّلام ممطراً أجد وجهيه أسود والآخر أبيض ثمّ قال: أما انّي ألبسه وأنا أعلم انّه لباس أهل النّار.

[٦٨٠] وقال عليه السّلام: أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين:لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

[٦٨١] ٣ ــ قال أبوجعفر عليه السّلام: إيّاك والتحاف الصمّاء، قيل:وما التحاف الصّمّاء؟ قال: أن تدخل الثّوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

[٦٨٢] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، (قال: لا يشتمل بثوب واحد)[1] فامّا أن يتوشّح فيغطّي به منكبيه فلا بأس.

[٦٨٣] و روي:النّهي عن سدل الرّداء.

[٦٨٤] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و يرسل جانبي ثوبه، قال:

---

[٦٧٥] الوسائل ٣: ٤/٢٥٨

[٦٧٦] الوسائل ٣: ١/٢٧٨

[٦٧٧] الوسائل ٣: ٥/٢٧٨

[٦٧٨] الوسائل ٣: ٣/٢٧٨

[٦٧٩] الوسائل ٣: ٧/٢٧٩

[٦٨٠] الوسائل ٣: ٨/٢٧٩

[٦٨١] الوسائل ٣: ١/٢٨٩

[٦٨٢] الوسائل ٣: ٢/٢٩٠

١ ــ ليس في ج

[٦٨٣] الوسائل ٣: ٣/٢٩٠

[٦٨٤] الوسائل ٣: ٤/٢٩٠

لا بأس.

[٦٨٥] و نهى عن لبستين: إشتمال الصّمّاء، و أن يحتبي الرّجل بثوب ليس بين فرجه و بين السّماء شيء.

[٦٨٦] و روي: يكره السّدل على الأزر بغير قميص،فأمّا على القميص والجباب فلا بأس به.

٤ ــ يكره ترك التّحنّك عند التّعمّم وعند السّعي في حاجة و عند الخروج إلى السّفر.

[٦٨٧] قال الصّادق عليه السّلام: من تعمّم ولم يحنّك فأصابه داء لادواءَ له فلا يلومنّ إلّا نفسه.

[٦٨٨] وقال عليه السّلام: من خرج من منزله معتمّا تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه.

[٦٨٩] و روي: انّ الطابقيّة[1] عمّة إبليس.

[٦٩٠] و قال صلّى الله عليه وآله: من خرج في سفره فلم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم[1] لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه.

[٦٩١] و قال عليه السّلام: انّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته؟!

[٦٩٢] و روي: الفرق بيننا و بين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم، قيل: و ذلك في إبتداءِ الإسلام خاصّة، و يأتي في كيفيّة التّعمّم ما ينافي هذا ظاهراً و لعلّه

---

[٦٨٥] الوسائل ٣: ٥/٢٩٠

[٦٨٦] الوسائل ٣: ٨/٢٩١

[٦٨٧] الوسائل ٣: ١/٢٩١

[٦٨٨] الوسائل ٣: ٣/٢٩٢

[٦٨٩] الوسائل ٣: ٤/٢٩٢

١ ــ رض : الطّابقة، والطّابقيّة: العمامة التي لاتحنّك لها (الجمع: طبق)

[٦٩٠] الوسائل ٣: ٥/٢٩٢

١ ــ الوسائل: داء

[٦٩١] الوسائل ٣: ٧/٢٩٢

[٦٩٢] الوسائل ٣: ١٠/٢٩٢

مخصوص بغير الحالات الثّلاث بل لعلّ التّعمّم [هو][1] تلك الكيفيّة كما فهمه بعض علمائنا.

[٦٩٣] ٥ ــ قال الصّادق عليه السّلام في الرّجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته متعمّماً: يكشف موضع السّجود.

[٦٩٤] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي صلاة اللّيل وهو على دابّته، آلَهُ أن يغطّي وجهه وهو يصلّي؟ قال: امّا إذا قرأ فنعم، و أمّا إذا أومأ وجهه للسّجود فليكشفه حيث أومأت به الدّابّة.

[٦٩٥] ٦ ــ و روي: انّ خاتم أبي الحسن عليه السّلام كان فيه وردة وهلال في أعلاه.

[٦٩٦] و نهى عليه السّلام أن ينقش شيٌ من الحيوان على الخاتم.

[٦٩٧] و روي في الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطّير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصّلاة فيه.

[٦٩٨] ٧ ــ روي عن الصّادق عليه السّلام: أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج، و يكره لباس الحرير، و لباس الوشي[1]، و لباس[2] الميثرة الحمراء فانّها ميثرة إبليس.

[٦٩٩] و كان عليّ بن الحسين عليه السّلام يركب على قطيفة حمراء.

[٧٠٠] ٨ ــ قال أبوجعفر عليه السّلام: من اتّقى على ثوبه في صلاته فليس لله

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٦٩٣] الوسائل ٣: ١/٣٠٦

[٦٩٤] الوسائل ٣: ٢/٣٠٦

[٦٩٥] الوسائل ٣: ١/٣٢٢

[٦٩٦] الوسائل ٣: ٢/٣٢٢

[٦٩٧] الوسائل ٣: ٣/٣٢٢

[٦٩٨] الوسائل ٣: ١/٣٢٣

١ ــ الوَشْي: بفتح الواو و سكون الشين: نقش الثّوب من كلّ لون (المجمع: وشا)

٢ ــ باقي النّسخ: ويكره الميثرة.

[٦٩٩] الوسائل ٣: ٢/٣٢٤

[٧٠٠] الوسائل ٣: ٤/٣٣١

اكتسى.

[٧٠١] ٩ ــ سُئل الرّضا عليه السّلام عن أشياء منها الكيمخت، فقال: لا بأس بهذا كلّه.

[٧٠٢] ١٠ ــ سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن الخلاخل هل تصلح للنّساءِ والصّبيان لبسها؟ فقال: إن كنّ صمّاً فلا بأس،و إن كان لها صوت فلا تصلح.

[٧٠٣] ١١ ــ روي: انّ السّيف بمنزلة الرّداءِ والقوس بمنزلة الرّداءِ.

[٧٠٤] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: بيّض قلبك والبس ما شئت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[٧٠١] الوسائل ٣: ٥/٣٣٥

[٧٠٢] الوسائل ٣: ١/٣٣٨

[٧٠٣] الوسائل ٣: ٢/٣٣٤

[٧٠٤] الوسائل ٣: ٩/٢٨٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة السّابعة: في أحكام الملابس في الصّلاة و غيرها سوى مامرّ و فيها اثناعشر فصلاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: في استحباب التّجمّل وكراهة التّباؤس.

[٧٠٥] قال صلّى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة.

[٧٠٦] و رأى عليه السّلام رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيّئة حاله، فقال: من الدّين المتعة.

[٧٠٧] و كان عليه السّلام ينظر في المرآة و يرجّل جمّته و يمتشط و ربّما نظر في الماءِ و سوّى جمّته فيه، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله،و قال عليه السّلام: انّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلى اخوانه أن يتهيّأ لهم و يتجمّل.

---

[٧٠٥] الوسائل ٣: ٦/٣٤١

[٧٠٦] الوسائل ٣: ٥/٣٤٠

[٧٠٧] الوسائل ٣: ٢/٣٤٤

[٧٠٨] و قال عليّ عليه السّلام: انّ الله جميل يحبّ الجمال و يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده.

[٧٠٩] و قال عليه السّلام: ليتزيّن أحدُكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة.

[٧١٠] و قال الصّادق عليه السّلام: انّ الله عزّوجلّ يحبّ الجمال والتّجمّل و يبغض البؤس والتّباؤس.

[٧١١] و قال عليه السّلام: إلبس و تجمّل فانّ الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال.

[٧١٢] و قال عليه السّلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجة صالحة تعاونه و تحصّن فرجه.

[٧١٣] و سُئل الرّضا عليه السّلام عن اللّباس الحسن، فقال: إلبس و تجمّل فإنّ عليّ بن الحسين عليه السّلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمس مائة درهم و المطرف[1] الخزّ بخمسين ديناراً فيشتو فيه، فإذا خرج الشّتاء باعه فتصدّق بثمنه و تلاهذه الآية: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ.»[2]

الثّاني: في إستحباب اظهار النّعمة والغنى وقدمرّ

[٧١٤] و قال الصّادق عليه السّلام: إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحبّ أن يراها عليه لانّه جميل يحبّ الجمال.

---

[٧٠٨] الوسائل ٣: ٣٤٠/٢

[٧٠٩] الوسائل ٣: ٣٤٤/١

[٧١٠] الوسائل ٣: ٣٤٠/١

[٧١١] الوسائل ٣: ٣٤٠/٤

[٧١٢] الوسائل ٣: ٣٤١/٧

[٧١٣] الوسائل ٣: ٣٤١/٨

١ ــ المطرف: بكسر الميم و فتحها وضمّها رداء من خزّ مربع في طرفه علمان (المجمع: طرف)

٢ ــ الأعراف: ٣٢

[٧١٤] الوسائل ٣: ٣٤٠/٣

[٧١٥] وقال عليه السّلام: انّ الله يحبّ الجمال والتّجمّل و يبغض البؤسَ والتّباؤس، فانّ الله إذا أنعم على عبد بنعمة[١] أحبّ أن يرى عليه أثرها، قيل: و كيف ذلك؟ قال: ينظّف ثوبه، و يطيّب ريحه، و يجصّص داره، و يكنس أفنيته حتّى انّ السّراج قبل مغيب الشّمس ينفي الفقر و يزيد في الرّزق.

[٧١٦] وقال عليه السّلام: إظهار النّعمة أحبّ إلى الله من صيانتها،فاياك أن تزيّن إلّا في أحسن زيّ قومك.

[٧١٧] وقال عليه السّلام: خير لباس كلّ زمانٍ لباس أهله.

[٧١٨] و قال عليه السّلام: انّي لأكره للرّجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها.

[٧١٩] وقال عليه السّلام: إذا أنعم الله على عبده بنعمة[١] فظهرت عليه سمّي حبيب الله،محدّث بنعمة الله، و إذا أنعم الله على عبد بنعمة[٢] فلم تظهر عليه سمّي بغيض الله، مكذّب بنعمة الله.

[٧٢٠] و قال عليه السّلام: انّ ناساً بالمدينة قالوا: ليس للحسن مال، فبعث الحسن إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدّق فقال: هذه صدقة مالنا، فقالوا: ما بعث الحسن هذه من تلقاءِ نفسه إلّا وعنده مال.

[٧٢١] و روي عن عليّ عليه السّلام:نحو ذلك من أظهاره الغنى عند ما ظنّ به الفقر.

---

[٧١٥] الوسائل ٣: ٩/٣٤١

١ ــ باقي النسخ: نعمة

[٧١٦] الوسائل ٣: ١/٣٤٢

[٧١٧] الوسائل ٣: ٢/٣٤٢

[٧١٨] الوسائل ٣: ٤/٣٤٢

[٧١٩] الوسائل ٣: ٣/٣٤٢

١و٢ ــ رض : بنعمته

[٧٢٠] الوسائل ٣: ١/٣٤٢

[٧٢١] الوسائل ٣: ٢/٣٤٣

الثّالث: في أحكام التّجمّل وهي اثناعشر

١ ــ يكره مباشرة الرّجل السّريّ[1] الأمور الدّنيّة من الملابس وغيرها.

[٧٢٢] قال الصّادق عليه السّلام و قد رأى رجلاً يحمل بقلاً: يكره للرّجل السّريّ أن يحمل الشّيء الدّنيّ فيجترأ عليه.

[٧٢٣] و رأى أبوالحسن عليه السّلام رجلاً قد علّق سمكة في يده، فقال: إقذفها إني لأكره للرّجل السّريّ أن يحمل الشّيء الدّنيّ بنفسه، ثمّ قال: إنكم قوم أعداؤكم كثيرة يا معشر الشّيعة إنكم قد عاداكم الخلق تزيّنوا لهم بما قدرتم عليه.

[٧٢٤] و روي: من رقع جيبه، وخصف نعله، وحمل سلعته، فقد بريء من الكبر.

أقول: حمل على ما ليس بدنيّ في العرف،و على غير الرّجل السّري، [و على نفي التّحريم][1].

٢ ــ يستحبّ[2] لبس الثّوب النّقيّ النّظيف.

[٧٢٥] قال الصّادق عليه السّلام: الثّوب النّقي يكبت العدوّ.

[٧٢٦] و قال عليه السّلام: النّظيف من الثّياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصّلاة.

[٧٢٧] و روي: من اتّخذ ثوباً فلينظّفه.

٣ ــ يستحبّ لبس الثّياب الفاخرة الثّمينة إذا لم تؤدّ إلى الشّهرة.

[٧٢٨] قال أبوجعفر عليه السّلام: لبس رسول الله صلّى الله عليه وآله السّاج والطّاق والخمائص.

---

١ ــ الرجل السّري: الشرف / الرفيع (المجمع: سرا)

[٧٢٢] الوسائل ٣: ١/٣٤٤

[٧٢٣] الوسائل ٣: ٢/٣٤٥

[٧٢٤] الوسائل ٣: ٥/٣٤٥

١ ــ أثبتناه من ج و رض و م

٢ ــ ليس في ج و م

[٧٢٥] الوسائل ٣: ١/٣٤٦

[٧٢٦] الوسائل ٣: ٢/٣٤٦

[٧٢٧] الوسائل ٣: ٣/٣٤٦

[٧٢٨] الوسائل ٣: ١/٣٤٧

[٧٢٩] و كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس ثوبين في الصّيف يشتريان بخمس مائة درهم

[٧٣٠] و أهدى النّجاشي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله حلّة بألف دينار فلبسها، ثمّ أعطاها لعليّ عليه السّلام فلبسها، ثمّ تصدّق بها وهو راكع فنزلت فيه: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ»[1] الآية.

[٧٣١] و قال رجل للصّادق عليه السّلام: يروي انّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام كان يلبس الخشن من الثّياب وأنت تلبس القوهي[1] المروي، قال: و يحك انّ علياً عليه السّلام كان في زمان ضيّق فاذا اتّسع الزّمان فأبرار الزّمان أولى به.

[٧٣٢] و روي: أنّه قيل له و عليه ثياب جياد: إنّ آبائك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثّياب، فقال: انّ آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر، مقصر، وهذا زمان قد أرخت الدّنيا عزاليها[1] فأحقّ أهلها بها أبرارهم.

٤ ــ يكره لبس الخلقان والخشن إذا أدّى الى الشّهرة أو التّهمة بالرّياء.

[٧٣٣] قال رجل للصّادق عليه السّلام: ذكرت أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام كان يلبس الخشن و يلبس القميص بأربعة دراهم و ما أشبه ذلك ونرى عليك اللّباس الجيّد، فقال له: إنّ عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كلّ زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليّ و سار بسيرته.

[٧٣٤] و قال عبادٌ البصري له عليه السّلام في الطّواف: يا جعفر تلبس مثل هذه

---

[٧٢٩] الوسائل ٣: ٢/٣٤٧

[٧٣٠] الوسائل ٣: ٩/٣٤٩

١ ــ المائدة: ٥٥

[٧٣١] الوسائل ٣: ١١/٣٥٠

١ ــ القُوهيّ: ضرب من الثّياب بيض نسبة إلى (القُوهاء) بالضم: كورٌ بين نيسابور وهراة (المجمع: قوه)

[٧٣٢] الوسائل ٣: ١٢/٣٥٠

١ ــ عزاليها: بركاتها وخيراتها، والعزالي: هو فم المزادة وشبه بها (المجمع: عزل)

[٧٣٣] الوسائل ٣: ٧/٣٤٨

[٧٣٤] الوسائل ٣: ٣/٣٤٧

الثّياب في هذا الموضع مع المكان الّذي أنت فيه من عليّ عليه السّلام؟ فقال الصّادق عليه السّلام: قُرقبي اشتريته بدينار، و كان عليّ عليه السّلام في زمان يستقيم له ما ليس فيه،ولو لبست مثل ذلك اللّباس في زماننا لقال النّاس: هذا مرائي مثل عباد.

٥ ــ يستحبّ لبس الثّوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و يكره العكس.

[٧٣٥] مرّ سفيان الثّوري في المسجد الحرام فرأى أباعبدالله عليه السّلام و عليه ثياب كثير القيمة حسان، فقال: والله لآتينّه ولأوبّخنّه فدنا منه فقال: يابن رسول الله و الله ما لبس رسول الله صلّى الله عليه وآله مثل هذا اللّباس ولا عليّ عليه السّلام ولا أحد من آبائك، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر، وكان يأخذ لقتره واقتاره، وانّ الدّنيا بعد ذلك أرخت عزاليها فأحقّ أهلها بها أبرارها غير انّي يا ثوري ما ترى عليّ من ثوب انّما لبسته للنّاس ثمّ اجتذب يد سفيان فجرّها إليه ثمّ رفع الثّوب الأعلى فاخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً وما رأيته للنّاس، ثمّ جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن و داخل ذلك ثوب ليّن فقال: لبست هذا الأعلى للنّاس ولبست هذا الأسفل لنفسك تسرّها.

[٧٣٦] و دخل رجل على أبي محمّد عليه السّلام فنظر إلى ثياب بياض ناعمة فقال في نفسه: وليّ الله وحجّته يلبس النّاعم من الثّياب، وينهانا عن لبس مثله،فقال عليه السّلام: متبسّماً وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده فقال: هذا لِلّه،وهذا لكم.

٦ ــ يجوز اتّخاذ الثّياب الكثيرة وليس باسراف.

[٧٣٧] قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس أن يكون.للرّجل عشرون قميصاً.

[٧٣٨] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يكون له عشرة أقمصة يُراوح بينها، قال: لا بأس.

---

[٧٣٥] الوسائل ٣: ١/٣٥٠

[٧٣٦] الوسائل ٣: ٢/٣٥١

[٧٣٧] الوسائل ٣: ٥/٣٥٢

[٧٣٨] الوسائل ٣: ١/٣٥١

[٧٣٩] و سُئل عليه السّلام يكون للمؤمن عشرة أقصة؟ قال: نعم. قيل عشرون؟ قال: نعم. قيل ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السّرف إنّما السّرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.

[٧٤٠] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل الموسر يتّخذ الثّياب الكثيرة الجياد والطّيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمّل بها أيكون مسرفاً؟ قال: لا، لأنّ الله يقول: «لِيُنْفِقْ ذُوسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ»[٢].

٧ ــ تكره الشّهرة في الملابس وغيرها في الخير والشّرّ لما تقدّم ويأتي.

[٧٤١] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله يبغض شهرة اللّباس.

[٧٤٢] وقال عليه السّلام: كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابّة تشهرهُ.

[٧٤٣] وقال عليه السّلام: الشّهرة خيرُها وشرّها في النّار.

[٧٤٤] و قال الحسين عليه السّلام: من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من نار.

أقول: حمل على بعض الأقسام المحرّمة وعلى أعلى مراتب الشّهرة وما قاربه.

٨ ــ لا يجوز تشبّه الرّجال بالنّساء، و بالعكس، ولا تشبّه الكهول بالشّباب، لما يأتي هنا و في التّجارة.

[٧٤٥] و كان عليه السّلام[١] يزجر الرّجل أن يتشبّه بالنّساء، و نهى المرأة أن تتشبّه بالرّجال في لباسها.

---

[٧٣٩] الوسائل ٣: ٣/٣٥٢

[٧٤٠] الوسائل ٣: ٤/٣٥٢

٢ ــ الطّلاق: ٧

[٧٤١] الوسائل ٣: ١/٣٥٤

[٧٤٢] الوسائل ٣: ٢/٣٥٤

[٧٤٣] الوسائل ٣: ٣/٣٥٤

[٧٤٤] الوسائل ٣: ٤/٣٥٤

[٧٤٥] الوسائل ٣: ٢/٣٥٥

١ ــ رض : وكان عليّ عليه السّلام

[٧٤٦] و قال الصّادق عليه السّلام في الرّجل يجرّ ثيابه: إنّي لأكره أن يتشبّه بالنّساءِ.

[٧٤٧] و روي: خير شبابكم من تشبّه بكهولكم، و شرّ كهولكم من تشبّه بشبابكم.

٩ ــ يستحبّ لبس الثياب البيض و اختيارها على سائر الألوان.

[٧٤٨] قال صلّى الله عليه وآله: إلبسوا البياض فانّه أطيب و أطهر و كفّنوا فيه موتاكم.

[٧٤٩] و قال عليه السّلام: ليس من لباسكم شيٌ أحسن من البياض فالبسوه و كفّنوا فيه موتاكم

[٧٥٠] و روي: خير ثيابكم البياض.

[٧٥١] و كان عليّ عليه السّلام لا يلبس إلاّ البياض أكثر ما يلبس.

١٠ ــ يكره لبس ملابس العجم وأكل أطعمتهم.

[٧٥٢] كان عليّ عليه السّلام لا يُنخلُ له الدّقيق و كان يقول: لا تزال هذه الأمّة بخير مالم يلبَسوا لباس العجم و يطعموا أطعمة العجم، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّلّ.

١١ ــ في أنواع الألوان.[1]

[٧٥٣] لبس أبوجعفر عليه السّلام ثوباً معصفراً فقال: انّي تزوّجت امرأة من قريش.

[٧٥٤] و قال عليه السّلام: صبغُنا البهرمان وصبغ بني اميّة الزّعفران.

---

[٧٤٦] الوسائل ٣: ١/٣٥٤

[٧٤٧] الوسائل ٣: ٣/٣٥٥

[٧٤٨] الوسائل ٣: ١/٣٥٥

[٧٤٩] الوسائل ٣: ٣/٣٥٦

[٧٥٠] الوسائل ٣: ٥/٣٥٦

[٧٥١] الوسائل ٣: ٦/٣٥٦

[٧٥٢] الوسائل ٣: ٤/٣٥٦

١ ــ الأصل: ألوان وما أثبتناه فن باقي النّسخ

[٧٥٣] الوسائل ٣: ١/٣٥٨

[٧٥٤] الوسائل ٣: ٤/٣٥٨

[٧٥٥] وقال عليه السّلام: كنّا نلبس المعصفر في البيت.

[٧٥٦] وقال عليه السّلام: إنّا نلبس المعصفرات و المضرّجات.

[٧٥٧] و كان للنّبي صلّى الله عليه وآله ملحفة مُوَرّسةٌ[١] يلبسها في أهله حتّى يردع على جسده.

[٧٥٨] و قال الصّادق عليه السّلام: يكره المفدم إلّا للعروس.

[٧٥٩] و خرج موسى بن جعفر عليه السّلام و عليه إزار ممشّق قد عقده في عنقه.

[٧٦٠] و لبس عليه السّلام ثوباً عدسيّاً.

[٧٦١] و قال عليّ عليه السّلام: نهاني رسول الله صلّى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشّهرة، ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم.

[٧٦٢] و لبس أبوجعفر عليه السّلام قميصاً رطباًوملحفة مصبوغة قد أثر الصّبغ على عاتقه وهو قريب العهد بالعرس،و كان يلبس المعصفر و المنيّر[١]، و لبس عليه السّلام ملحفة ورديّة.

[٧٦٣] و لبس الرّضا إزاراً موردّاً.

[٧٦٤] و روي:عدم كراهة الثّوب الوردي والأخضر.

[٧٦٥] و لبس عليّ بن الحسين عليه السّلام درّاعة سوداء وطيلساناً أزرق.

---

[٧٥٥] الوسائل ٣: ٣٥٨/٧

[٧٥٦] الوسائل ٣: ٣٥٩/٨

[٧٥٧] الوسائل ٣: ٣٥٨/٦

١ ــ الورس: شيْ أحمر قان يشبه سحيق الزّعفران (المجمع: ورس)

[٧٥٨] الوسائل ٣: ٣٥٨/٢

[٧٥٩] الوسائل ٣: ٣٥٨/٣

[٧٦٠] الوسائل ٣: ٣٥٩/٩

[٧٦١] الوسائل ٣: ٣٥٨/٥

[٧٦٢] الوسائل ٣: ٣٥٩/١٠و١٢و١٣

١ ــ المنيّر: يقال نيّرت الثّوب وأنرته ونيّرته إذا جعلت له علماً (النّهاية: نير)

[٧٦٣] الوسائل ٣: ٣٦٠/١٥

[٧٦٤] الوسائل ٣: ٣٦٠/١٦

[٧٦٥] الوسائل ٣: ٣٦١/٢

[٧٦٦] و روي: بيّض قلبك والبس ما شئت.

١٢ ــ يستحبّ التّواضع في الملابس.

[٧٦٧] خرج عليّ بن الحسين عليهما السّلام في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال: يا جارية، ردّي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنّي لست عليّ بن الحسين.

[٧٦٨] و كان إذا مشى كأنّ الطّير على رأسه لا تسبق يمينه شماله.

[٧٦٩] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الجسد إذا لبس الثّوب اللّينَ طغى.

[٧٧٠] و قال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ صاحبكم ليشتري القميصين السّنبلانيّين فيخيّر غلامه أيّهما شاء ثمّ يلبس الآخر، فاذا جاز كمّه أصابعه قطعه، و إذا جاز كعبه[1] حذفه.

الرّابع: في التّعرّي من الثّياب.

[٧٧١] نهى صلّى الله عليه وآله عن التّعرّي باللّيل والنّهار. و نهى أن ينظر الرّجل الى عورة أخيه المسلم. و قال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك. و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

[٧٧٢] و قال عليّ عليه السّلام: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشّيطان فطمع فيه فاستتروا. و قال عليه السّلام: ليس للرّجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم.

---

[٧٦٦] الوسائل ٣: ٩/٢٨٠

[٧٦٧] الوسائل ٣: ١/٣٦٤

[٧٦٨] الوسائل ٣: ٢/٣٦٤

[٧٦٩] الوسائل ٣: ٣/٣٦٤

[٧٧٠] الوسائل ٣: ٤/٣٦٤

١ ــ الوسائل: كفّه

[٧٧١] الوسائل ٣: ٢/٣٥٣

[٧٧٢] الوسائل ٣: ٣/٣٥٣

الخامس: في اصناف الملابس وآدابها واحكامه اثناعشر

١ ــ يستحبّ لبس القطن لمامرّ في التّكفين.

[٧٧٣] و قال عليّ عليه السّلام: البسوا الثّياب القطن فانّه لباس رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو لباسنا.

٢ ــ يستحبّ لبس الكتّان.

[٧٧٤] قال الصّادق عليه السّلام: الكتّان من لباس الأنبياءِ و هو ينبت اللّحم.

[٧٧٥] ٣ ــ قال الصّادق عليه السّلام: أوحى الله إلى ابراهيم عليه السّلام: انّ الأرض قد شكت اليّ الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك و بينها حجاباً فجعل شيئاً هو اكبر من الثّياب من دون السّراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه.

٤ ــ يكره لبس الصّوف والشّعر إلّا من علّة.

[٧٧٦] قال الصّادق عليه السّلام: لا يلبس الصّوف والشّعر إلّا من علّة.

[٧٧٧] وقال عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يكن يلبس الصّوف والشّعر إلّا من علّة.

[٧٧٨] و قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: يكون في آخر الزّمان قوم يلبسون الصّوف في صيفهم و شتائهم يرون انّ لهم الفضل بذلك على غيرهم أولئك يلعنهم أهل السّماوات والأرض.

[٧٧٩] و روي: نفي الكراهة في الصّوف و هو محمول على نفي التّحريم أو التّقيّة أو وقت الصّلاة أو وجود العلّة.

[٧٨٠] و روي: انّه سنّة و يحتمل النّسخ والتّقيّة و غير ذلك.

---

[٧٧٣] الوسائل ٣: ١/٣٥٧

[٧٧٤] الوسائل ٣: ١/٣٥٧

[٧٧٥] الوسائل ٣: ١/٣٥٣

[٧٧٦] الوسائل ٣: ١/٣٦٢

[٧٧٧] الوسائل ٣: ٤/٣٦٢

[٧٧٨] الوسائل ٣: ٥/٣٦٢

[٧٧٩] الوسائل ٣: ٣/٣٦٢

[٧٨٠] الوسائل ٣: ٦/٣٦٣

٥ ــ يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرّجال والنّساء.

[٧٨١] روى بعض الثّقات: انّه رأى على جواري أبي الحسن عليه السّلام الوشي.

[٧٨٢] وقال عليه السّلام لرجل: إشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشي، فقال: كلّ الوشي؟ فقال: وما الوشي؟ قال: ما لم يكن فيه قطن يقولون: انّه حرام، قال: إلبس ما فيه قطن.

[٧٨٣] ٦ ــ قال أبوالحسن عليه السّلام: ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشّعر، و تشمير الثّوب، ونكاح الإماء.

[٧٨٤] و قال الصّادق عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ»[١]، قال: فشمّر.

[٧٨٥] وروي: انّ قميص عليّ عليه السّلام الّذي قتل فيه كان أسفله اثناعشر شبراً و بدنه ثلاثة اشبار و فيه نضح دم وهو قميص كرابيس.[١]

[٧٨٦] و قال أبوجعفر عليه السّلام لولده: ألا تطهّر قميصك؟ فقيل له: ما لقميصة؟ قال: كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصّره انّ الله يقول: «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ»[١].

[٧٨٧] و روي: انّ معناه فقصّر. و روي: تشمير الثّياب طهور لها.

٧ ــ يكره إسبال الثّوب و تجاوزه الكعبين للرّجل لا للمرأة لمامرّ.

[٧٨٨] و قال صلّى الله عليه وآله: إيّاك وإسبال الإزار و القميص فإنّ ذلك من

---

[٧٨١] الوسائل ٣: ١/٣٦٣

[٧٨٢] الوسائل ٣: ٢/٣٦٣

[٧٨٣] الوسائل ٣: ١/٣٦٤

[٧٨٤] الوسائل ٣: ٢/٣٦٤

١ ــ المدثّر: ٤

[٧٨٥] الوسائل ٣: ٤/٣٦٥

١ ــ الكرابيس: القطن (الجمع: كربس)

[٧٨٦] الوسائل ٣: ٥/٣٦٥

١ ــ المدثّر: ٤

[٧٨٧] الوسائل ٣: ١٠/٣٦٦و١١

[٧٨٨] الوسائل ٣: ١/٣٦٧

المخيلة والله لا يحبّ المخيلة.

[٧٨٩] و نظر عليّ عليه السّلام إلى فتى مرخي إزاره، فقال: إرفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك.

[٧٩٠] و قال الصّادق عليه السّلام في الرّجل يجرّ ثوبه: إنّي لأكره أن يتشبّه بالنّساء.

[٧٩١] وقال عليه السّلام في الإزار الواسع: إقطع منه وكفّه ثمّ قال: إنّ أبي قال: ما جاوز الكعبين ففي النّار.

٨ ــ يحرم الإختيال والتّبختر لمامرّ.

[٧٩٢] و نهى صلّى الله عليه وآله أن يختال الرّجل في مشيه[1]. و قال عليه السّلام: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنّم وكان قرين قارون لأنّه أوّل من اختال فخسف الله به و بداره الأرض، و من اختال فقد نازع الله في جبروته.

[٧٩٣] و روي: المجنون حقّ المجنون المتبختر في مشيه[1]، النّاظر في عطفيه، المحرّك جنبيه بمنكبيه، فذاك المجنون.

[٧٩٤] و قال عليّ عليه السّلام: ستّة في هذه الأمّة من اخلاق قوم لوط: الجُلاهق و هو البندق، والخذف، و مضغ العلك، و إرخاء الإزار خيلاء، و حلّ الأزرار من القباء القميص.

[٧٩٥] و روي: والصّفير.

[٧٩٦] و روي: لا يجد ريح الجنّة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء.

---

[٧٨٩] الوسائل ٣: ٢/٣٦٧

[٧٩٠] الوسائل ٣: ٤/٣٦٧

[٧٩١] الوسائل ٣: ٥/٣٦٧

[٧٩٢] الوسائل ٣: ٦/٣٦٨

١ ــ ج و رض[2] و م: مشيته

[٧٩٣] الوسائل ٣: ٧/٣٦٨

١ ــ باقي النّسخ: مشيته

[٧٩٤] الوسائل ٣: ٩/٣٦٨

[٧٩٥] الوسائل ٣: ١٢/٣٦٩

[٧٩٦] الوسائل ٣: ١١/٣٦٩

[٧٩٧] و روي: الإسبال[١] في الإزار والقميص والعمامة من جرّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

٩ ــ يكره حمل شيء في الكمّ.

[٧٩٨] قال الصادق عليه السّلام: جئت إلى أبي بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي فقال لي: يا بنيّ لا تحمل شيئاً في الكمّ[١] فإنّ الكمّ مضياع.

[٧٩٩] و روي: جوازه.

١٠ ــ يستحبّ قطع ما تجاوز[١] من الكمّ عن أطراف الأصابع و من الثوب عن الكعبين و قد مرّ.

[٨٠٠] و كان عليّ عليه السّلام إذا لبس القميص مدّيده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

[٨٠١] و كان عليه السّلام يقوت أهله بالزيت والخلّ والعجوة[١] وما كان لباسه إلّا الكرابيس إذا فضل شيء عن يديه من كمّه دعا بالجلّم[٢] فقصّه.

[٨٠٢] و روي: ما جاوز الكعبين ففي النار.

١١ ــ يستحبّ الصلاة والقراءة والدعاء عند لبس الجديد.

[٨٠٣] قال عليّ عليه السّلام: إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما «بأمّ الكتاب» و «آية الكرسي» و «قل هو الله» و «إنّا أنزلناه في

---

[٧٩٧] الوسائل ٣: ٣٦٩/١٣.

١ ــ رض: لا أسبال.

[٧٩٨] الوسائل ٣: ٣٧٠/١.

١ ــ الوسائل: لا تحمل في كمّك شيئاً.

[٧٩٩] الوسائل ٣: ٣٣٦/١.

١ ــ ج و م: يجاوز.

[٨٠٠] الوسائل ٣: ٣٧٠/١.

[٨٠١] الوسائل ٣: ٣٧٠/٢.

١ ــ العجوة: ضربٌ من التمر يقال هو ممّا غرسهُ النبيّ محمّد صلّى الله عليه و آله (اللّسان: عجو)

٢ ــ الجلّم: المقص (الجمع: جلم)

[٨٠٢] الوسائل ٣: ٣٦٧/٥.

[٨٠٣] الوسائل ٣: ٣٧١/١.

ليلة القدر» ثمّ ليحمد الله الّذي ستر عورته و زيّنه في النّاس ولينكثر من قول: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله» فإنّه لا يعصي الله فيه،وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له و يستغفر له و يترحّم عليه.

[٨٠٤] و قال الصّادق عليه السّلام: من قرأ «إنّا أنزلناه» ثنتين و ثلاثين مرّة في إناءٍ جديد ورشّ ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك.

[٨٠٥] و روي: قراءة القدر ستّاً و ثلاثين مرّة عند قطع الثّوب الجديد.

[٨٠٦] و كان موسى بن جعفر عليهما السّلام يلبس ثيابه ممّا يلي يمينه،فإذا لبس ثوباً جديداً دعا بقدح من ماءٍ فقرأ فيه «القدر» عشراً و «الاخلاص» عشراً و «الجحد» عشراً ثمّ نضحه على ذلك الثّوب ثمّ قال: من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رَغَد من العيش مابقي منه سلك.

[٨٠٧] و سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الرّجل يلبس الجديد، قال يقول: «اللّهمّ اجعله ثوبَ يمنٍ و تُقىً و بركة، اللّهمّ ارزقني فيه حسن عبادتك و عملاً بطاعتك واداء شكر نعمتك، الحمد لله الّذي كساني ما أُواري به عورتي و أتجمّل به في النّاس».

[٨٠٨] و روي: «الحمد لله الّذي كساني من اللّباس ما اتجمّل به في النّاس، اللّهمّ اجعلها ثيابَ بركة أسعى فيها لمرضاتك وأعمُرُ فيها مساجدَك».

[٨٠٩] و روي: «اللّهمّ البسني لباس الإيمان و زيّنّي بالتّقوى، أللّهمّ اجعل جديدَه أُبليه في طاعتك و طاعة رسولك،وأبدلني بخلقه حلل الجنّة[1] و لا تُبدلني بخلقه مقطّعات النّيران».

[٨١٠] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: أدنى الإسراف إراقة[1] فضل الإناء، و

---

[٨٠٤] الوسائل ٣: ٢/٣٧١

[٨٠٥] الوسائل ٣: ٣/٣٧١

[٨٠٦] الوسائل ٣: ٤/٣٧٢

[٨٠٧] الوسائل ٣: ١/٣٧٢

[٨٠٨] الوسائل ٣: ٢/٣٧٣

[٨٠٩] الوسائل ٣: ٥/٣٧٤

١ ــ زاد في ج و م وش: (ولا تجعلني أُبليه في معصيتك)

[٨١٠] الوسائل ٣: ١/٣٧٤

١ ــ الوسائل: هراقة

ابتذال ثوب الصّون، و إلقاء النّوى.

[٨١١] و روي: قذفك النّوى هكذا و هكذا.

[٨١٢] و قال عليه السّلام: إنّما السّرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.

[٨١٣] و قال عليه السّلام: لا يكون الرّجل فقيهاً حتّى لا يبالي أيّ ثوبيه ابتذل و بما سدّ فورة الجوع.

أقول: حمل على نفي التّحريم، و على تساوي الثّوبين، و على عدم كونهما من ثياب الصّون.

[٨١٤] و قال الرّضا عليه السّلام: من الفساد قطع الدّراهم و الدّنانير[1] و طرح النّوى.

[٨١٥] و كان جلوسه عليه السّلام في الصّيف على حصير وفي الشّتاء على مسح، و لبسه الغليظ من الثّياب حتّى إذا برز للنّاس تزيّن لهم.

[٨١٦] و روي: من رقّع ذيله وخصف نعله و عفّر وجهه فقد برئ من الكبر، و من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله حلّة الكرامة. و روي: إلبس الخشن من اللّباس و الصّفيق من الثّياب لئلاّ يجد الفخر فيك مسلكه.

[٨١٧] و روي: إستحباب لبس الثّوب المرقوع.

السّادس: في العمامة و القلنسوة، و أحكامها اثناعشر

١ ــ يستحبّ لبس العمامة.

[٨١٨] قال عليه السّلام[1]: العمائم تيجان العرب.

---

[٨١١] الوسائل ٣: ٣٧٤/٤

[٨١٢] الوسائل ٣: ٣٧٤/٣

[٨١٣] الوسائل ٣: ٣٧٥/٦

[٨١٤] الوسائل ٣: ٣٧٥/٥

١ ــ ج و م: الدّرهم والدّينار

[٨١٥] الوسائل ٣: ٣٧٦/٣

[٨١٦] الوسائل ٣: ٣٧٦/٥

[٨١٧] الوسائل ٣: ٣٧٧/٦

[٨١٨] الوسائل ٣: ٣٧٧/٤

←

[٨١٩] و قال عليه السّلام: اعتمّوا تزدادوا حلماً.

[٨٢٠] وقال عليه السّلام: ركعتان مع العمامة خير من أربع بغير عمامة.

٢ ــ يكره تركها.

[٨٢١] قال صلّى الله عليه وآله: العمائم تيجان العرب إذا وضعوا العمائم وضع الله عزّهم.

٣ ــ كيفيّة التّعمّم.

[٨٢٢] عممّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السّلام بيده فسدلها من بين يديه،وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع،ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة.

[٨٢٣] و عمّمه عليه السّلام يوم الغدير و أسدل العمامة بين كتفيه وقال: هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين وقد أسدلوا العمائم،وذلك حجز بين المسلمين و بين المشركين.

[٨٢٤] و قال أبوالحسن عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: «مُسَوِّمِينَ»[1]، قال: العمائم اعتمّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فسدلها من بين يديه ومن خلفه و اعتمّ جبرئيل عليه السّلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه.

[٨٢٥] و روي: انّ الرّضا عليه السّلام لمّا أمره أن يخرج إلى صلاة العيد قال: إن أعفيتني من ذلك فهو أحبّ إليّ، و إن لم تعفني خرجتُ كما خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله و أميرالمؤمنين عليه السّلام، فقال: اخرج

---

١ ــ ج و م: الصّادق (ع)

[٨١٩] الوسائل ٣: ٣٧٨/٧

[٨٢٠] الوسائل ٣: ٣٧٨/٨

[٨٢١] الوسائل ٣: ٣٧٨/٦

[٨٢٢] الوسائل ٣: ٣٧٧/٣

[٨٢٣] الوسائل ٣: ٣٧٩/١١

[٨٢٤] الوسائل ٣: ٣٧٧/١

١ ــ آل عمران: ١٢٥

[٨٢٥] الوسائل ٣: ٣٧٨/٥

كيف شئت، فلمّا طلعت الشّمس قام عليه السّلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره،و طرفاً بين كتفيه،و تشمّر ثمّ قال لجميع مواليه: إفعلوا مثل ما فعلت،ثمّ أخذ بيده عكازاً،ثمّ خرج.

٤ ــ يستحبّ التّحنّك عند التعمّم و عند الخروج إلى السّفر و إلى الحاجة لمامرّ وقد فسّره بعض علمائنا بالكيفيّة المذكورة هنا.

٥ ــ يستحبّ لبس العمامة البيضاء لمامرّ.

[٨٢٦] و قال أبوجعفر عليه السّلام: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر.

٦ ــ لا تكره السّوداء[1] لمامرّ.

[٨٢٧] و قال الصّادق عليه السّلام: دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكّة و عليه عمامة سوداء و عليه السّلاح.

٧ ــ يستحبّ كونها من القطن لمامرّ.

٨ ــ يكره لباس البرطلة.

[٨٢٨] قال[1] الصّادق عليه السّلام: يكره لباس البرطلة.[2]

[٨٢٩] و سُئل الرّضا عليه السّلام عن لباس البرطلة، فقال: قد كان لأبي عبدالله عليه السّلام مظلّة يستظلّ بها من الشّمس.

و روي:لا تلبسها حول الكعبة فانّها من زيّ اليهود.

٩ ــ يستحبّ لبس القلنسوة البيضاء.

[٨٣٠] كان صلّى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة. و كان يلبس في

---

[٨٢٦] الوسائل ٣: ٢/٣٧٧

١ ــ الأصل: السّواد

[٨٢٧] الوسائل ٣: ١٠/٣٧٩

[٨٢٨] الوسائل ٣: ١/٣٧٩

١ ــ ج و م: كان

٢ ــ البرطلة: بالضّم: القلنسوة، ولعلّ الصحيح البيضاء المضرّبة ذات الأذنين في الحرب (المجمع : برطل)

[٨٢٩] الوسائل ٣: ٩/٣٨٠و١٠

[٨٣٠] الوسائل ٣: ٢/٣٧٩

الحرب قلنسوة لها أُذنان.

١٠ ــ تكره المتركة.

[٨٣١] قال عليّ عليه السّلام: إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزّنا.

[٨٣٢] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء المضرّبة وذات[1] الأُذنين في الحرب،وكانت عمامته السّحاب،وكان له برنس يتبرنس به.

[٨٣٣] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام لرجل: إعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فإنّ السيّد مثلي لا يلبس المكسّر.

[٨٣٤] و قال عليه السّلام لرجل: إتّخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فإنّ السيّد مثلي لا يلبسها، يعني المكسّرة.

[٨٣٥] و روي: المصبغ يعني المكسّرة بالظّفر.

[٨٣٦] و لبس عليّ بن الحسين عليهما السّلام قلنسوة خزّ مبطّنة بسمور.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السّابع: في النّعل واحكامها اثنا عشر

١ ــ يستحبّ إتّخاذها و لبسها لما يأتي.

[٨٣٧] و قال الصّادق عليه السّلام: أوّل من اتّخذ النّعلين إبراهيم عليه السّلام.

٢ ــ يستحبّ استجادة النّعل والحذاء.

[٨٣٨] قال صلّى الله عليه وآله: من اتّخذ نعلاً فليستجدها.

---

[٨٣١] الوسائل ٣: ٣٨٠/٤

[٨٣٢] الوسائل ٣: ٣٨٠/٣

١ ــ رض : ذوات

[٨٣٣] الوسائل ٣: ٣٨٠/٥

[٨٣٤] الوسائل ٣: ٣٨٠/٦

[٨٣٥] الوسائل ٣: ٣٨١/١١

[٨٣٦] الوسائل ٣: ٣٨٠/٨

[٨٣٧] الوسائل ٣: ٣٨١/١

[٨٣٨] الوسائل ٣: ٣٨١/٢

[٨٣٩] و قال صلّى الله عليه وآله: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء، و ليجوّد الحذاء، وليخفّف الرّداء، و ليقلّ مجامعة النّساءِ، قيل: وما خفّة الرّداءِ؟ قال: قلّة الدّين.

[٨٤٠] و قال عليّ عليه السلام: استجادة الحذاءِ وقاية للبدن، و عون على الطّهور و الصّلاة.

[٨٤١] و قال أبوجعفر عليه السّلام: من اتّخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتّخذ ثوباً فليستنظفه، ومن اتّخذ دابّة فليستفزهـا، ومن اتّخذ امرأة فليكرمها، ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرّقه الله يوم القيامة بمنشار من نار.

[٨٤٢] و قال الصّادق عليه السّلام: جوّدوا الحذاء فإنّه مكيدة للعدوّ وزيادة في ضوءِ البصر، و خفّفوا الدّين فإنّ في خفّة الدّين زيادة العمر.

٣ ــ كيفيّة النّعل.

[٨٤٣] قال عليّ عليه السّلام: لا تتّخذوا الملس[1] فانّها حذاء فرعون وهو أوّل من اتّخذ المُلس.

[٨٤٤] و قال أبوجعفر عليه السّلام: انّي لأمقت الرّجل لا أراه معقّب النّعلين.

[٨٤٥] وكان رجل عند الصّادق عليه السّلام و عليه نعل ممسوحة، فقال عليه السّلام: هذا حذاء اليهود، فأخذ الرّجل سكّيناً فخصرها بها.

[٨٤٦] و وهب عليه السّلام رجلاً نعلين وكانت معقّبة مخصرة لها قبالان ولها رؤوس وقال: هذا حذوا النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

---

[٨٣٩] الوسائل ٣: ٣٨١/٥

[٨٤٠] الوسائل ٣: ٣٨١/٣

[٨٤١] الوسائل ٣: ٣٨١/٤

[٨٤٢] الوسائل ٣: ٣٨٢/٦

[٨٤٣] الوسائل ٣: ٣٨٢/٢

١ ــ م و رض: الملسن

[٨٤٤] الوسائل ٣: ٣٨٢/١

[٨٤٥] الوسائل ٣: ٣٨٢/٣

[٨٤٦] الوسائل ٣: ٣٨٣/٥

[٨٤٧] وقال عليه السّلام: إنّي لأمقت الرّجل أرى في رجله نعلاً غير مخصرة.

[٨٤٨] ٤ ــ كره الصّادق عليه السّلام عقد شراك النّعل، وأخذ نعل أحدهم وشراكها معقود أحدهم[١] فحلّ شراكها، ثمّ قال: لا تعد.

[٨٤٩] وكان الباقر عليه السّلام يطيل ذوائب نعليه.

٥ ــ يستحبّ هبة الشِّسع والنّعل للمؤمن.

[٨٥٠] إنقطع شِسع نعل الصّادق عليه السّلام فأعطاه رجل شسعاً فأصلح به نعله، ثمّ قال: من حمل مؤمناً على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتّى يقرع باب الجنّة.

٦ ــ يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة.

[٨٥١] نهى صلّى الله عليه وآله أن يمشي الرّجل في نعل واحدة، و أن يتنعّل الرّجل وهو قائم.

[٨٥٢] و روي: لا تمش في فرد نعل.

[٨٥٣] و قال أبوجعفر عليه السّلام: من مشى في حذاءٍ واحد فأصابه مسّ من الشّيطان لم يدعه إلّا ما شاء الله.

[٨٥٤] و روي: لا تمش في حذاءٍ واحد لأنّه إن أصابك مسّ من الشّيطان لم يكد يفارقك إلّا ما شاء الله.

[٨٥٥] و خرج الصّادق عليه السّلام و هو يريدأن يعزّي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسعُ نعله فتناول نعله، ثمّ مشى حافياً حتّى دخل على الرّجل الّذي أتاه

---

[٨٤٧] الوسائل ٣: ٦/٣٨٣

[٨٤٨] الوسائل ٣: ١/٣٨٣و٢

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[٨٤٩] الوسائل ٣: ٣/٣٨٣

[٨٥٠] الوسائل ٣: ١/٣٨٤

[٨٥١] الوسائل ٣: ٦/٣٩٢

[٨٥٢] الوسائل ٣: ٤/٣٩١

[٨٥٣] الوسائل ٣: ٣/٣٩١

[٨٥٤] الوسائل ٣: ١/٣٩١

[٨٥٥] الوسائل ٣: ١/٣٨٤

ليُعزّيه.

[٨٥٦]وكان عليّ عليه السّلام يمشي في نعل واحدة و يصلح الأُخرى لا يرى به بأساً.

٧ ــ يستحبّ خلع النّعل عند الأكل و عند الجلوس.

[٨٥٧] و قال صلّى الله عليه وآله: اخلعوا نعالكم عند الطّعام فإنّه سنّة جميلة وأروح للقدمين.

[٨٥٨] و قال عليه السّلام: إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنّه أروح لأقدامكم.

[٨٥٩] و دخل الصّادق عليه السّلام على رجل فخلع نعله، ثمّ قال: إخلعوا نعالكم فإنّ النّعل إذا خُلعت استراحت القدمان.

٨ ــ يكره لبس النّعل السّوداءِ لمامّ.

[٨٦٠] و نظر الصّادق عليه السّلام إلى رجل وعليه نعل سوداء، فقال: مالك والنّعل السّوداء، أما علمت أنّها تضرّ بالبصر، و تُرخي الذّكر، وهي بأعلى الثّمن من غيرها، وما لبسها أحد إلّا اختال فيها.

[٨٦١] و روي:و تورث الهمّ وهي مع ذلك من لباس الجبّارين.

٩ ــ يستحبّ لبس النّعل البيضاء.

[٨٦٢] قال الصّادق عليه السّلام: من دخل السّوق قاصداً لشراءِ نعل بيضاء لم يُبلها حتّى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب.

[٨٦٣] و روي: من أراد لبس النّعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يُعدِم مالاً و ولداً.

---

[٨٥٦] الوسائل ٣: ٢/٣٨٤

[٨٥٧] الوسائل ٣: ٣/٣٨٥

[٨٥٨] الوسائل ٣: ٢/٣٨٥

[٨٥٩] الوسائل ٣: ١/٣٨٥

[٨٦٠] الوسائل ٣: ١/٣٨٥

[٨٦١] الوسائل ٣: ٢/٣٨٥

[٨٦٢] الوسائل ٣: ٢/٣٨٦

[٨٦٣] الوسائل ٣: ١/٣٨٦

١٠ ــ يستحبّ لبس النّعل الصّفراء لمامرّ.

[٨٦٤] و قال أبوجعفر عليه السّلام: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النّاظِرينَ»[1].

[٨٦٥] و قال الصّادق عليه السّلام: من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتّى يُبليها.

[٨٦٦] و قال له رجل: ما ألبس من النّعال؟ قال: عليك[1] بالصّفراء،فإنّ فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، و تشدّ الذّكر، و تنفي الهمّ وهي مع ذلك[من[2]]لباس النّبيّين.

[٨٦٧] و قال عليه السّلام: من لبس نعلاً صفراء لم يُبلها حتّى يستفيد علماً أو مالاً.

١١ ــ يستحبّ الإبتداء في لبس النّعلين باليمين و في خلعهما في اليسار.

[٨٦٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا لبس أحدكم نعليه[1] فليلبس اليمين قبل اليسار،وإذا خلعهما فليخلع اليُسرى قبل اليُمنى.

[٨٦٩] وقال عليه السّلام: إذا لبست نعلك أو خفّك فابدأ باليمين،وإذا خلعت فابدأ باليسار.

١٢ ــ يكره لبس الرّجل النّعل من قيام وقد مرّ.

[٨٧٠] و نهى صلّى الله عليه وآله أن يتنعّل الرّجل وهو قائم.

---

[٨٦٤] الوسائل ٣: ٢/٣٨٧

١ ــ البقرة: ٦٩

[٨٦٥] الوسائل ٣: ١/٣٨٧

[٨٦٦] الوسائل ٣: ٣/٣٨٧

١ ــ الأصل: فعليك

٢ ــ أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٨٦٧] الوسائل ٣: ٥/٣٨٨

[٨٦٨] الوسائل ٣: ٣/٣٩٠

١ ــ أثبتناه من ج والوسائل وفي الأصل و ش و رض و م: نعله

[٨٦٩] الوسائل ٣: ٢/٣٩٠

[٨٧٠] الوسائل ٣: ١/٤١٧

[٨٧١] وقال عليه السّلام: كره أن يتنعّل الرّجل وهو قائم.

الثّامن: في الخفّ وأحكامه اثناعشر

١ ــ يستحبّ لبسه.

[٨٧٢] قال الصّادق عليه السّلام: لبس الخفّ أمان من السّلّ.

[٨٧٣] وقال عليه السّلام: لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر.

٢ ــ يستحبّ لبسه لمن لم يجد نعلين.

[٨٧٤] قال صلّى الله عليه وآله: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفّاً.

٣ ــ يستحبّ لبسه في السّفر لمامرّ.

[٨٧٥] وكان عليّ عليه السّلام يلبس الخفّ في السّفر.

٤ ــ يستحبّ إدمان لبسه شتاءً وصيفاً.

[٨٧٦] قال الصّادق عليه السّلام: إدمان لبس الخفّ أمان من السّلّ.

[٨٧٧] و قال عليه السّلام: إدمان لبس الخفّ أمان من الجذام، قيل: في الشّتاء أم في الصّيف؟ قال: شتاءً كان أو صيفاً.

٥ ــ تجوز الصّلاة فيه لمامرّ.

٦ ــ يعفى عن نجاسته في الصّلاة لمامرّ.

٧ ــ يكره لبس الخفّ الأبيض المقشور.

[٨٧٨] دخل رجل على أبي جعفر عليه السّلام وعليه خفّ مقشور، فقال: ما هذا

---

[٨٧١] الوسائل ٣: ٢/٤١٧

[٨٧٢] الوسائل ٣: ٢/٣٨٨

[٨٧٣] الوسائل ٣: ٤/٣٨٨

[٨٧٤] الوسائل ٣: ٧/٣٨٩

[٨٧٥] الوسائل ٣: ٩/٣٨٩

[٨٧٦] الوسائل ٣: ١/٣٨٨

[٨٧٧] الوسائل ٣: ٥/٣٨٨

[٨٧٨] الوسائل ٣: ١/٣٨٩

الخفّ الّذي أراه عليك؟أما علمت أنّ البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة؟ والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها؟ والسّواد من لباس بني هاشم و سنّة؟

٨ ــ يستحبّ لبس الخفّ الأسود في الحضر لما تقدّم و يأتي.

٩ ــ يكره لبس الأحمر إلّا في السّفر.

[٨٧٩] خرج الصّادق عليه السّلام إلى ينبع و عليه خفّ أحمر فقيل له: ما هذا الخفّ؟ قال: خفّ اتّخذتُه للسّفر و هو أبقى على الطّين والمطر وأحمل له،قيل: فأتّخذها وألبسها؟ فقال: أمّا في السّفر فنعم، و أمّا في الحضر فلا تعدلنّ بالسّواد شيئاً.

١٠ ــ لا يكره لبس الأسود لمامرّ في لبس[1] السّواد.

١١ ــ يستحبّ الإبتداء في لبس الخفّ باليمين وكذا الملابس وفي خلعه باليسار لمامرّ.

[٨٨٠] و قال صلّى الله عليه وآله: إذا لبستم وتوضّأتم فابدأوا بميامنكم.

[٨٨١] و قال أبوجعفر عليه السّلام: من السّنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسار.

١٢ ــ يكره المشي في خفّ واحد لمامرّ و لما يأتي.

[٨٨٢] و قال أبوجعفر عليه السّلام: من مشى في خفّ واحد فأصابه شيء من الشّيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله.

التّاسع: في الخاتم وأحكامه اثناعشر.

١ ــ يستحبّ لبسه ولا يجب [لمامرّ و][1] لما يأتي.

---

[٨٧٩] الوسائل ٣: ٢/٣٨٩

١ ــ ليس في رض

[٨٨٠] الوسائل ٣: ٤/٣٩٠

[٨٨١] الوسائل ٣: ١/٣٩٠

[٨٨٢] الوسائل ٣: ٢/٣٩١

١ ــ أثبتناه من رض

[٨٨٣] و قال الصّادق عليه السّلام: من السّنّة لبس الخاتم.

[٨٨٤] وقال عليه السّلام: ما تختّم رسول الله صلّى الله عليه وآله إلّا يسيراً حتّى تركه.

[٨٨٥] و قال أبوالحسن عليه السّلام: قوّموا خاتم أبي عبدالله عليه السّلام فأخذه أبي عليه السّلام منهم بسبعة، قيل: سبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير.

٢ ــ يستحبّ التّختّم بالفضّة و يكره بغيرها خصوصاً الحديد[١] والصّفر و يحرم بالذّهب للرّجل لمامرّ.

[٨٨٦] و قال الصّادق عليه السّلام: كان خاتم رسول الله صلّى الله عليه وآله من ورق،قيل: كان له فصّ؟ قال: لا.

[٨٨٧] و روي: انّه كان له فصّ أسود.

[٨٨٨] و روي: الفصّ مدوّر، وقال: هكذا كان خاتم رسول الله صلّى الله عليه وآله. أقول: وجه الجمع انّه كان له خاتمان.

[٨٨٩] و قال الصّادق عليه السّلام: لا تختّموا بغير الفضّة فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد.

٣ ــ يجوز التّختّم في اليمين و اليسار و في اليمين أفضل.

[٨٩٠] سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الخاتم يلبس في اليمين، قال: إن شئت في اليمين،و إن شئت في اليسار.

[٨٩١] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن التّختّم في اليمين وقيل له: انّي رأيت بني

---

[٨٨٣] الوسائل ٣: ١/٣٩٢

[٨٨٤] الوسائل ٣: ٣/٣٩٢

[٨٨٥] الوسائل ٣: ٢/٣٩٢

١ ــ رضّ : بالحديد

[٨٨٦] الوسائل ٣: ١/٣٩٣

[٨٨٧] الوسائل ٣: ٢/٣٩٤

[٨٨٨] الوسائل ٣: ١/٣٩٤

[٨٨٩] الوسائل ٣: ٣/٣٩٣

[٨٩٠] الوسائل ٣: ١/٣٩٤

[٨٩١] الوسائل ٣: ٢/٣٩٥

هاشم يتختّمون في أيمانهم، فقال: كان أبي يتختّم في يساره وكان أفضلهم وأفقههم.

[٨٩٢] و قال عليه السّلام: كان عليّ والحسن والحسين عليهم السّلام يتختّمون في أيسارهم.

[٨٩٣] و سُئل الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يلبس الخاتم في اليمنى، قال: إن شئت في اليمين، وإن شئت في الشّمال.

أقول: هذه الأحاديث محمولة على الجواز أو التقيّة أو استحباب الجمع.

[٨٩٤] و قال العسكري عليه السّلام: علامات المؤمن خمس: منها التختّم في اليمين.

[٨٩٥] و في وصيّة النّبيّ لعليّ عليهما السّلام: يا عليّ تختّم في اليمين فإنّها فضيلة من الله عزّوجلّ للمقرّبين، قال: بِمَ[1] أتختّمُ؟ قال: بالعقيق الأحمر.

[٨٩٦] و سُئل أبوالحسن موسى عليه السّلام عن تختّم أميرالمؤمنين عليه السّلام في يمينه لأيّ شيٍ كان؟ قال: لأنّه كان إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتختّم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به.

[٨٩٧] و روي: انّ النّبيّ وأميرالمؤمنين والائمّة عليهم السّلام كانوا يتختّمون في اليد اليُمنى.

[٨٩٨] ٤ ــ قال الصّادق عليه السّلام: بلّغوا بالخواتيم. قال بعض العلماء: أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع، ولا تجعلوها في أطرافها. فانّه يروى أنّه من عمل قوم لوط.

---

[٨٩٢] الوسائل ٣: ٣٩٥/٤

[٨٩٣] الوسائل ٣: ٣٩٥/٦

[٨٩٤] الوسائل ٣: ٣٩٦/١

[٨٩٥] الوسائل ٣: ٣٩٦/٢

١ ــ أثبتناه من الوسائل وهوالصحيح وفي الأصل وباقي النسخ: بما

[٨٩٦] الوسائل ٣: ٣٩٦/٣

[٨٩٧] الوسائل ٣: ٣٩٨/٩

[٨٩٨] الوسائل ٣: ٣٩٨/١و٢

[٨٩٩] و في وصيّة النّبيّ لعليّ عليهما السّلام: يا عليّ لا تختّم في السّبّابة والوسطى فانّه كان يتختّم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر.

[٩٠٠] وقال عليه السّلام: أنهى أمّتي عن التّختّم في السّبّابة والوسطى.

٥ ــ يستحبّ التّختّم بالعقيق خصوصاً الرّومي والأحمر والأصفر والأبيض واستصحابه[1] في السّفر والخوف والصّلاة والدّعاء.

[٩٠١] قال صلّى الله عليه وآله: تختّموا بالعقيق فانّه مبارك ،ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى.

[٩٠٢] وقال عليه السّلام: تختّموا بالعقيق فانّه أوّل جبل أقرّ لله بالوحدانيّة،ولي بالنّبوّة،ولك يا عليّ بالوصيّة،ولشيعتك بالجنّة.

[٩٠٣] و قال الرّضا عليه السّلام: العقيق ينفي الفقر،و لبس العقيق ينفي النّفاق.

[٩٠٤] و قال عليه السّلام: من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر.

[٩٠٥] و كان في يد عليّ بن الحسين عليه السّلام فصّ عقيق، فقيل ما هذا الفصّ؟ قال: عقيق روميّ.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه.

[٩٠٦] و قال الصّادق عليه السّلام: من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلّا بالّتي هي أحسن.

[٩٠٧] سأل رجل أباجعفر عليه السّلام: أيّ الفصوص أركب على خاتمي؟

---

[٨٩٩] الوسائل ٣: ٢/٤٠٨

[٩٠٠] الوسائل ٣: ١/٤٠٨

١ ــ رض : استحبابه

[٩٠١] الوسائل ٣: ٣/٣٩٩

[٩٠٢] الوسائل ٣: ٨/٤٠٠

[٩٠٣] الوسائل ٣: ١/٣٩٩

[٩٠٤] الوسائل ٣: ٢/٣٩٩

[٩٠٥] الوسائل ٣: ٤/٣٩٩وه

[٩٠٦] الوسائل ٣: ٦/٣٩٩

[٩٠٧] الوسائل ٣: ١/٤٠١

فقال: أين أنت من العقيق[الأحمر[١]]والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض،فإنّها ثلاثة جبال في الجنّة، فمن تختّم بشيء منها من شيعة آل محمّد لم ير إلّا الخير والحسنى والسّعة في الرّزق والسّلامة من جميع انواع البلاء،وهو أمان من السّلطان الجائر،ومن كلّ ما يخاف الإنسان ويحذره.

[٩٠٨] و قال الصّادق عليه السّلام: العقيق أمان في السّفر.

[٩٠٩] و قال عليه السّلام: ما رفعت كفٌّ إلى الله عزّوجلّ أحبّ إليه من كفّ فيها خاتم عقيق.

[٩١٠] و بعث الوالي إلى رجل في جناية فمرّ بأبي عبدالله عليه السّلام فقال: اتّبعوه بخاتم عقيق،فأتى بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً.

[٩١١] وقال عليه السّلام: العقيق حرز في السّفر.

[٩١٢] و قال عليه السّلام: صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره.

[٩١٣] وروي: انّ الفصّ العقيق أمان من الجذام ومن قطع اليد ومن إراقة الدّم و من كلّ بلاءٍ ومن الفقر، و انّ الله يحبّ أن ترفع إليه في الدّعاء يد فيها فصّ عقيق.

و روي: العجب كلّ العجب من يد فيها فصّ عقيق كيف تخلو من الدّنانير والدّراهم.

٦ ــ يستحبّ التّختّم بالياقوت.

[٩١٤] قال الصّادق عليه السّلام: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر.

[٩١٥] وقال عليه السّلام: يستحبّ التّختّم بالياقوت.

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل *

[٩٠٨] الوسائل ٣: ١/٤٠١

[٩٠٩] الوسائل ٣: ٩/٤٠٠

[٩١٠] الوسائل ٣: ٢/٤٠٢

[٩١١] الوسائل ٣: ٥/٤٠٢

[٩١٢] الوسائل ٣: ١٠/٤٠٣

[٩١٣] الوسائل ٣: ١٢/٤٠٣

[٩١٤] الوسائل ٣: ١/٤٠٤

[٩١٥] الوسائل ٣: ٢/٤٠٤

٧ ــ يستحبّ التّختّم بالزّمرّد.

[٩١٦] روي عنهم عليهم السّلام: التّختّم بالزّمرّد يسر لا عسر فيه.

٨ ــ يستحبّ التّختّم بالفيروزج خصوصاً من لا يولد له ولد، وعند الدّعاء.

[٩١٧] كان لعليّ عليه السّلام خاتم، فصّه فيروزج، نقشه «الله الملك» أهداه جبرئيل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فوهبه لعليّ عليه السّلام.

[٩١٨] و قال الصّادق عليه السّلام: من تختّم بالفيروزج لم تفتقر كفّه.

[٩١٩] و شكى رجل إلى عليّ بن محمّد عليه السّلام انّه لا يولد له، فقال: اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج واكتب عليه «رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ»[1]، ففعل فولد له ولد ذكر.

[٩٢٠] و في الحديث القدسيّ: إنّي لاستحيي من عبد يرفع يده و فيها خاتم فصّه فيروزج فأردّها خائبة.

٩ ــ يستحبّ التّختّم بالجزع اليماني و الصّلاة فيه.

[٩٢١] قال عليّ عليه السّلام: تختّموا بالجزع اليماني فانّه يردّ كيد مردة الشّياطين.

[٩٢٢] وقال: خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله و في يده خاتم فصّه جزع فصلّى بنا فيه فلمّا قضى[صلاته[1]] دفعه إليّ وقال: يا عليّ تختّم به في يمينك وصلّ فيه، أما علمت أنّ الصّلاة في الجزع سبعون صلاة وأنّه يسبّح و يستغفر وأجره لصاحبه.

١٠ ــ يستحبّ التّختّم بالبلور.

[٩٢٣] قال الصّادق عليه السّلام: نعم الفصّ البلور.

---

[٩١٦] الوسائل ٣: ١/٤٠٥

[٩١٧] الوسائل ٣: ١/٤٠٥

[٩١٨] الوسائل ٣: ٢/٤٠٦

[٩١٩] الوسائل ٣: ٤/٤٠٦

١ ــ الأنبياء: ٨٩

[٩٢٠] الوسائل ٣: ٥/٤٠٦

١ ــ الجَزْع: هوبالفتح فالسّكون: الحرز الّذي فيه سواد و بياض تشبّه به الأعين (المجمع: جزع)

[٩٢١] الوسائل ٣: ١/٤٠٧

[٩٢٢] الوسائل ٣: ٢/٤٠٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٩٢٣] الوسائل ٣: ١/٤٠٧

١١ ــ لا يجوز تحويل الخاتم لتذكّر الحاجة إلّا في عدد الرّكعات.

[٩٢٤] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الشّرك أخفى من دبيب النّمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا. و يأتي ما يدلّ على جواز عدد الرّكعات بالخاتم.

[٩٢٥] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: أُحبّ لكلّ مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم: بالياقوت، و بالعقيق، و بالفيروزج، و بالحديد الصّيني، و ما يظهره الله بالذّكوات[1] البيض بالغريين.

و قال: من تختّم به و نظر إليه كتب له بكلّ نظرة زورة.

[٩٢٦] و كان لعليّ عليه السّلام أربعة خواتيم يتختّم بها: ياقوت لنُبله، و فيروزج لنصره، و الحديد الصّيني لقوّته، و عقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت: «لا اله الّا [الله[1]] الملك الحقّ المبين» و نقش الفيروزج: «الله الملك الحق» و نقش الحديد الصّيني: «العزّة لله جميعاً» و نقش العقيق ثلاثة أسطر: «ما شاء الله، لا قوّة الّا بالله، استغفر الله».

[٩٢٧] و سُئل الصّادق عليه السّلام أيكره أن يكتب الرّجل في خاتمه غير اسمه و اسم ابيه؟، فقال: في خاتمي مكتوب «الله خالق كلّ شيء»، و في خاتم أبي محمّد بن عليّ وكان خير محمّدي رأيته: «العزّة لله»، و في خاتم عليّ بن الحسين عليهما السّلام «الحمد لله العليّ»، و في خاتم الحسن و الحسين «حسبي الله»، و في خاتم أمير المؤمنين «الله الملك».

[٩٢٨] وقال عليه السّلام: كان نقش خاتم النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «محمّد رسول الله».

---

[٩٢٤] الوسائل ٣: ١/٤٠٩

[٩٢٥] الوسائل ١٠: ١/٣١٣

١ ــ الذكوات: جمع ذكاة: الجمرة الملتهبة من الحصى. (المجمع: ذكا)

[٩٢٦] الوسائل ٣: ٢/٤٠٨

١ ــ أثبتناه من رض وش وم

[٩٢٧] الوسائل ٣: ١/٤٠٨

[٩٢٨] الوسائل ٣: ١/٤٠٩

[٩٢٩] و روي: كان نقش خاتم أبي عبدالله عليه السّلام:«أنت ثقتي فاعصمني من النّاس»و نقش خاتم أبي الحسن:«حسبي الله» و فيه وردة و هلال في أعلاه.

[٩٣٠] و نقش خاتم الرّضا عليه السّلام:«ما شاء الله لا قوّة الّا بالله».

[٩٣١] و روي: كان نقش خاتم آدم:«لا اله الّا الله محمّد رسول الله».

[٩٣٢] و روي: كان نقش خاتم محمّد بن عليّ:«ظنّي بالله حسن و بالنّبيّ المؤتمن و بالوصيّ ذي المنن و بالحسين و الحسن.»

[٩٣٣] و كان نقش خاتم الحسين:«انّ الله بالغ أمره».

[٩٣٤] و قال الصّادق عليه السّلام: من كتب على خاتمه:«ما شاء الله لا قوّة الّا بالله استغفرالله» أمن من الفقر المدقع.

العاشر: في تحلية النّساءِ و الصّبيان بالذّهب والفضّة وتحلية السّيف والمصحف بها وقد تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في الطّهارة ويأتي بعضه في التّجارة

[٩٣٥] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الذّهب يحلّى به الصّبيان، فقال: كان عليّ عليه السّلام يُحلّي وُلدَه و نساءه بالذّهب والفضّة.

[٩٣٦] و سُئل عليه السّلام عن الذّهب يحلّى به الصّبيان،فقال: إن كان أبي لَيُحَلّي وُلده و نساءه الذّهب والفضّة،فقال: لا بأس [به.[1]]

[٩٣٧] و سُئل عليه السّلام عن حلية النّساءِ بالذّهب و الفضّة، فقال: لا بأس.

---

[٩٢٩] الوسائل ٣: ٢/٤٠٩

[٩٣٠] الوسائل ٣: ٣/٤١٠

[٩٣١] الوسائل ٣: ٥/٤١٠

[٩٣٢] الوسائل ٣: ٧/٤١١

[٩٣٣] الوسائل ٣: ٥/٤١٠

[٩٣٤] الوسائل ٣: ١٠/٤١٢

[٩٣٥] الوسائل ٣: ١/٤١٢

[٩٣٦] الوسائل ٣: ٢/٤١٢

١ ــ أثبتناه من رض[٢] وج و الوسائل و ش، والحديث بتمامه غير موجود في م

[٩٣٧] الوسائل ٣: ٣/٤١٣

[٩٣٨] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يحلّي أهله بالذّهب؟ قال: نعم، النّساء و الجواري، فامّا الغلمان فلا.

[٩٣٩] و قال أبوجعفر عليه السّلام: لم يزل النّساء يلبسن الحليّ.

[٩٤٠] و قال الصّادق عليه السّلام: ليس بتحلية السّيف بأس بالذّهب والفضّة.

[٩٤١] و قال عليه السّلام: كان نعل سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله و قائمته فضّة،و بين ذلك حلق من فضّة،و لبست درع رسول الله صلّى الله عليه وآله و فيها ثلاث حلقات فضّة من بين يديها و ثنتان من خلفها.

[٩٤٢] و قال عليه السّلام: و ليس بتحلية المصاحف والسّيوف بالذّهب والفضّة بأس.

الحادي عشر: في استحباب التّبرّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنيّاً ووجوبه مع الضّرورة

[٩٤٣] قال صلّى الله عليه وآله:من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه بشيء ممّا يقوّيه على معيشته وكّل الله عزّوجلّ به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أنْ ينفخ في الصّور.

[٩٤٤] و قال الصّادق عليه السّلام: من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساه الله من استبرق الجنّة، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثّوب خرقة.

[٩٤٥] وقال عليه السّلام: من كسا أخاه كسوة شتاءٍ أو صيفٍ[1]، كان حقّاً على

---

[٩٣٨] الوسائل ٣: ٥/٤١٣

[٩٣٩] الوسائل ٣: ٤/٤١٣

[٩٤٠] الوسائل ٣: ١/٤١٣

[٩٤١] الوسائل ٣: ٢/٤١٣

[٩٤٢] الوسائل ٣: ٣/٤١٣

[٩٤٣] الوسائل ٣: ١/٤٢٠

[٩٤٤] الوسائل ٣: ٤/٤٢٠

[٩٤٥] الوسائل ٣: ٥/٤٢٠

١ ــ الأصل وش: شتاءً أوصيفاً

الله أن يكسوه من ثياب الجنّة.

[٩٤٦] و قال عليّ بن الحسين عليه السّلام: من كان عنده فضل ثوب وقدر أن يخصّ به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبّه الله في النّار على منخريه. أقول: حمل على ضرورته.

الثّاني عشر: في الاحكام وهي اثناعشر.

١ ــ يستحبّ الابتداء في لبس الثّوب باليمين.

[٩٤٧] قال صلّى الله عليه وآله: إذا لبستم و توضّأتم فابدؤوا بميامنكم.

٢ ــ يكره القناع للرّجل ليلاً كان أو نهاراً.

[٩٤٨] قال الصّادق عليه السّلام لرجل دخل عليه ليلاً مُقَنِّع الرّأس: اِطرح قناعك فإنّ القناع ريبة بالليل، مذلّة بالنّهار. و روي: جوازه.

٣ ــ يستحبّ طيّ الثّياب خصوصاً بالليل.

[٩٤٩] دخل رجل على أبي عبدالله عليه السّلام يوماً فألقى إليه ثياباً و قال: ردّها على مطاويها.

[٩٥٠] وقال أبوالحسن[1] عليه السّلام: طيّ الثّياب راحتها وهو أبقى لها.

[٩٥١] وقال الصّادق عليه السّلام: أطووا ثيابكم بالليل فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشّياطين بالليل.

٤ ــ يستحبّ التّسمية عند خلع الثّياب.

[٩٥٢] قال صلّى الله عليه وآله: إذا خلع أحدكم ثيابه فليسمّ لئلاّ يلبسها الجنّ،

---

[٩٤٦] الوسائل ٣: ٤٢١/٧

[٩٤٧] الوسائل ٣: ٣٩٠/٤

[٩٤٨] الوسائل ٣: ٤١٤/١و٤

[٩٤٩] الوسائل ٣: ٤١٥/١

[٩٥٠] الوسائل ٣: ٤١٥/٢

١ ــ ليس في رض

[٩٥١] الوسائل ٣: ٤١٥/٣

[٩٥٢] الوسائل ٣: ٤١٥/١

فإنّه إن لم يسمّ عليها لبسها الجنّ حتّى يصبح.

٥ ــ يستحبّ لبس السّراويل من قعود.

[٩٥٣] قال الصّادق عليه السّلام: من لبس السّراويل من قعود وقى وجع الخاصرة.

[٩٥٤] ٦ ــ روي عنه عليهم السّلام: من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيّام.

[٩٥٥] ٧ ــ روي: لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الإنسان.

[٩٥٦] ٨ ــ قال الصّادق عليه السّلام: لبس الأنبياء القميص قبل السّراويل.

[٩٥٧] ٩ ــ قال الصّادق عليه السّلام: اغتمّ أميرالمؤمنين عليه السّلام يوماً فقال: من أين أتيت؟ فما علمت انّي جلست على عتبة الباب، ولا شققت بين غنم، ولا لبست سراويل من قيام، ولا مسحت يدي و وجهي بذيلي،

و تقدّم في الوضوء جواز مسح الوجه بأسفل القميص بعد الوضوء بل استحبابه و لعلّه مُستثنى.

[٩٥٨] ١٠ ــ قال عليه السّلام: لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه.

[٩٥٩] و قال صلّى الله عليه وآله: لا تحقّرنّ شيئاً و إن صغر في أعينكم، فانّه لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة بكبيرة مع الإستغفار، و إنّ الله سائلكم عن أعمالكم حتّى عن مسّ أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه.

[٩٦٠] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: سعة الجُربان و نبات الشّعر في الأنف أمان من الجذام، ثمّ قال: أما سمعت قول الشّاعر: ولا ترى قميصي إلّا واسع الجيب

---

[٩٥٣] الوسائل ٣: ٤١٦/١

[٩٥٤] الوسائل ٣: ٤١٧/٥

[٩٥٥] الوسائل ٣: ٤١٦/٤

[٩٥٦] الوسائل ٣: ٤١٦/٣

[٩٥٧] الوسائل ٣: ٤١٦/٢

[٩٥٨] الوسائل ٣: ٤١٨/١

[٩٥٩] الوسائل ٣: ٤١٨/٢

[٩٦٠] الوسائل ٣: ٤١٨/١

واليد.

١٢ ــ يكره لبس صاحب الأهل الخشن وانقطاعه عن الدّنيا.

[٩٦١] روي: انّ رجلاً لبس العباء و ترك المُلاء[١] وشكاه أخوه إلى عليّ عليه السّلام انّه قد غمّ أهله و أحزن ولده بذلك، فدعاه عليّ عليه السّلام فلمّا رآه عبس في وجهه، وقال: أما أستحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى انّ الله أحلّ لك الطّيّبات وهو يكره اخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول: «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ»[٢] فبالله لابتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذالها بالمقال، وقد قال الله: «وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»،[٣] ثمّ قال الرّجل: فما بالك يا اميرالمؤمنين؟ قال: انّ الله فرض على ائمّة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة النّاس.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[٩٦١] الوسائل ٣: ١/٤١٩

١ ــ أملاء: بالضم والمدّ جمع (مُلاءة) كلّ ثوب لين رقيق وفي الوسائل وم وج وش: (الملا) أي الجماعة وكلاهما معناهما جميل والأوّل أقرب وأبين

٢ ــ الرحمن: ١٠ و ١١

٣ ــ الضحى: ١١

المقدّمة الثّامنة: مكان المصلّي وفيها اثنا عشر باباً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: في جواز الصّلاة في كلّ مكان إلّا المغصوب ونحوه وقدمرّ دليله في التّيمّم وغيره.

[٩٦٢] و قال صلّى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً اينما أدركتني الصّلاة صلّيت.

[٩٦٣] و قال عليه السّلام: جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً.

[٩٦٤] و قال الصّادق عليه السّلام: انّ الله أعطى محمّداً شرائع نوح وإبراهيم و موسى و عيسى و جعل له الارض مسجداً و طهوراً.

[٩٦٥] و روي: الأرض كلّها مسجداً إلّا الحمّام والقبر. و حمل على الكراهة في المستثنى.

---

[٩٦٢] الوسائل ٣: ٥/٤٢٣

[٩٦٣] الوسائل ٣: ٢/٤٢٢

[٩٦٤] الوسائل ٣: ١/٤٢٢

[٩٦٥] الوسائل ٣: ٣/٤٢٢

الثّاني:في تحريم الصّلاة في المكان المغصوب وحكم ما لو طابت نفس المالك وقدمرّ دليله في لباس المصلّى ويأتي في الغصب.

[٩٦٦] و قال صلّى الله عليه وآله: لايحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه.

[٩٦٧] وقال عليه السّلام: لا يحلّ للمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه.

[٩٦٨] وقال عليه السّلام: انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي،إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول.

[٩٦٩] و قال أبوجعفر عليه السّلام لرجل: أيجيئ أحدكما إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ قال: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبوجعفر عليه السّلام: فلا شيئ إذاً، قال: فالهلاك إذاً، قال: فقال: انّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد.

[٩٧٠] وقيل له عليه السّلام: انّ أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو أمرتهم لأطاعوك وأتّبعوك، قال: يجيئ أحدهم إلى كيس أخيه فيأخذ[منه[1]] حاجته؟ قيل: لا، قال:هم بدمائهم أبخل، ثمّ قال: إذا قام القائم أتى الرّجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه.

الثّالث: في أحكام اجتماع الرّجل والمرأة في الصّلاة وهي اثنا عشر

١ ــ تجوز صلاة الرّجل والمرأة قدّامه أو خلفه أو الى جانبه وهي لا تصلّي وإن كانت جنباً أو حائضاً.

[٩٧١] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و بحياله إمرأة قائمة على

---

[٩٦٦] الوسائل ٣: ١/٤٢٤

[٩٦٧] الوسائل ٣: ٣/٤٢٥

[٩٦٨] الوسائل ٣: ٢/٤٢٣

[٩٦٩] الوسائل ٣: ٢/٤٢٤

[٩٧٠] الوسائل ٣: ٤/٤٢٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٩٧١] الوسائل ٣: ١/٤٢٥

فراشها جنباً[1]، قال: ان كانت قاعدة فلا يضرّك، وان كانت تصلّي فلا.

[٩٧٢] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي والمرأة بحذاه عن يمينه أو عن يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلّي.

[٩٧٣] وقال عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي و عائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّي.

[٩٧٤] و قال عليه السّلام: لا بأس أن تصلّي و بحذاك المرأة جالسة و قائمة.

[٩٧٥] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي و بين يديه امرأة تصلّي، فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

[٩٧٦] وقال له عليه السّلام رجل: أقوم أُصلّي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة، قال: لا بأس بذلك، إنّما سمّيت بكّة لانّه تُبكّ فيه الرّجال والنّساء.

٢ ــ تجوز صلاة المرأة والرّجل بحذائها لا يصلّي.

[٩٧٧] قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس ان تصلّي المرأة بحذاءِ الرّجل وهو يصلّي، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد.

أقول: ظهر من التّعليل انّ جملة وهو يصلّي استئنافية أو معطوفة لا حاليّة.

٣ ــ لا تكره صلاة المرأة إلى جانب الرّجل أو قدّامه أو خلفه وهو يصلّي بمكّة.

[٩٧٨] قال الباقر عليه السّلام: إنّما سميّت مكّة بكّة لأنّه يبكّ بها الرّجال[1]

---

١ ــ ش ورش: جنية

[٩٧٢] الوسائل ٣: ٤٢٥/٢

[٩٧٣] الوسائل ٣: ٤٢٦/٣

[٩٧٤] الوسائل ٣: ٤٢٦/٥

[٩٧٥] الوسائل ٣: ٤٢٦/٦

[٩٧٦] الوسائل ٣: ٤٢٦/٧

[٩٧٧] الوسائل ٣: ٤٢٦/٤

[٩٧٨] الوسائل ٣: ٤٢٩/١٠

١ ــ رض وش: تبكّ فيها، وفي ج وم: يبتك فيها

والنّساء،والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك،وانّما يكره في سائر البُلدان.

٤ ــ تكره صلاة الرّجل والمرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبه في غير مكّة مَحرماً أو أجنبيّة مقتدية ومنفردة.

[٩٧٩] سُئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزّاوية الأُخرى، قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرّجل متقدّماً للمرأة بشبر.

[٩٨٠] و سأل رجل الصّادق عليه السّلام فقال: أُصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي؟ قال: لا، إلّا أن تتقدّم هي، أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة وقائمة.

[٩٨١] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل والمرأة يصلّيان[جميعاً[١]] في بيت،المرأة عن يمين الرّجل بحذاه، قال: لا، حتّى يكون بينهما شبرٌ أو ذراع أو نحوه.

[٩٨٢] و قال عليه السّلام: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاءِ الرّجل وهو يصلّي. و سُئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، قال: لابأس.

اقول: هذا وما قبله محمولان على الجواز ولا يتنا في الكراهة.

[٩٨٣] و قال عليه السّلام: الرّجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.

٥ ــ تكره صلاة المرأة والرّجل يصلّي معها[أو[١]] حلفها أو الى جانبها لمامرّ.

٦ــ إذا اجتمع الرّجل والمرأة في المحمل صلّى الرّجل أوّلاً ثمّ المرأة.

[٩٨٤] سُئل أحدهما عليهما السّلام المرأة تزامل الرّجل في المحمل يصلّيان جميعاً،

---

[٩٧٩] الوسائل ٣: ١/٤٢٧

[٩٨٠] الوسائل ٣: ٥/٤٢٨

[٩٨١] الوسائل ٣: ٤/٤٢٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٩٨٢] الوسائل ٣: ٦/٤٢٨

[٩٨٣] الوسائل ٣: ٩/٤٢٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٩٨٤] الوسائل ٣: ١/٤٣٣

فقال: لا، ولكن يصلّي الرّجل فإذا فرغ صلّت المرأة.

[٩٨٥] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل والمرأة يصلّيان معاً في المحمل، قال: لا، ولكن يصلّي الرّجل، وتصلّي المرأة بعده.

٧ ــ تجوز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي معه إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره لمامرّ.

[٩٨٦] و قال الباقر عليه السّلام: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتّطوّع وتأتمّ به في الصّلاة.

[٩٨٧] و سُئل عليه السّلام عن المرأة تصلّي عند الرّجل، فقال: لا تصلّي المرأة بحيال الرّجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره.

[٩٨٨] و قال الصّادق عليه السّلام في الرّجل يصلّي والمرأة بحذاه أو الى جنبه، فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

[٩٨٩] روي: ان كانت تصلّى خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه.

٨ ــ تجوز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشرة أذرع فصاعداً، وأقلّه ذراع أو شبر.

[٩٩٠] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي و بين يديه إمرأة تصلّى قال: لا يصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك.

[٩٩١] و سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي الضّحى وأمامه إمرأة تصلّي، بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس، ليمض في صلاته.

أقول: الضّحى مفعول فيه.

---

[٩٨٥] الوسائل ٣: ٢/٤٣٣

[٩٨٦] الوسائل ٣: ١/٤٢٩

[٩٨٧] الوسائل ٣: ٢/٤٣٠

[٩٨٨] الوسائل ٣: ٣/٤٣٠

[٩٨٩] الوسائل ٣: ٤/٤٣٠

[٩٩٠] الوسائل ٣: ١/٤٣٠

[٩٩١] الوسائل ٣: ٢/٤٣١

[٩٩٢] و روي في الرّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد المرأة عن يمين الرّجل بحذاه، قال: لا، إلّا أن يكون بينهما شبرٌ أو ذراع، ثمّ قال: كان طول رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله، ذراعاً وكان يضعه بين يديه اذا صلّى ليستره ممّن يمرّ بين يديه.

[٩٩٣] و روي: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس.

[٩٩٤] و روي: إذا كان بينها و بينه ما لا يتخطّى لو قدر عظم الذّراع فصاعداً فلا بأس.

[٩٩٥] و روي: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس.

٩ ــ تجوز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما و إن لم يمنع المشاهدة.

[٩٩٦] سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانها كوى[1] كلّها قبلته وجانباه، و امرأته تصلّي بحياله يراها ولا تراه، قال: لا بأس.

[٩٩٧] و سُئل عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط و امر أته قائمة[1] تصلّي وهو يراها و تراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس.

[٩٩٨] وقال أبوجعفر عليه السّلام في المرأة تصلّي عند الرّجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

[٩٩٩] و روي: لا ينبغي إلّا أن يكون بينهما ستر فإن كان بينهما ستر أجزأه.

[٩٩٢] الوسائل ٣: ٣/٤٢٧

[٩٩٣] الوسائل ٣: ٧/٤٢٨

[٩٩٤] الوسائل ٣: ٨/٤٢٨

[٩٩٥] الوسائل ٣: ١١/٤٢٩

[٩٩٦] الوسائل ٣: ١/٤٣١

١ ــ الكوى: الخرق في الحائط (المجمع: كوي)

[٩٩٧] الوسائل ٣: ٤/٤٣٢

١ ــ ليس في ج و رض و ش وفي الأصل: إمرأة قائمة

[٩٩٨] الوسائل ٣: ٢/٤٣١

[٩٩٩] الوسائل ٣: ٣/٤٣١

١٠ ــ تجوز صلاة المرأة و الرّجل يصلّي في الصّور المذكورة لمامّ.

[١٠٠٠] ١١ ــ سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن إمام كان في الظّهر فقامت امرأة بحياله تصلّي و هي تحسب انّها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظّهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة.

اقول: يحتمل الاستحباب، و يحتمل استناد الإعادة الى إختلاف الفرضين، والى ظنّ العصر، والى نيّة الصّلاة الّتي نواها الإمام وقد ظهر انّها الظّهر وغير ذلك.

١٢ ــ لا تبطل صلاة الرّجل بمرور المرأة قدّامه.

[١٠٠١] سُئل عليّ عليه السّلام عن الرّجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرّجل والمرأة والكلب والحمار، فقال: انّ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ ولكن ادرؤا ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

الرّابع: في عدم بطلان الصّلاة بمرور انسان أو حيوان قدّام المصلّي و استحباب دفع ما يمكن بأن يجعل بين يديه جداراً أو عنزة ونحوها وفيه اثنا عشر حديثاً.

[١٠٠٢] ١ ــ سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه و بينه قصبةً أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما و يصلّي ولا بأس، قيل: فإن لم يفعل وصلّى؟ قال: لا يعيد صلاته و ليس عليه شيءٌ.

[١٠٠٣] ٢ ــ كان عليه السّلام يصلّي والنّاس يمرّون بين يديه فسئل عن ذلك، فقال: الّذي أُصلّي له أقرب من هؤلاءِ.

[١٠٠٤] ٣ ــ كان الحسين عليه السّلام يصلّي فمرّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلمّا انصرف قال له: لِمَ نهيت الرّجل؟ فقال: خطر بينك و بين المحراب،

[١٠٠٠] الوسائل ٣: ١/٤٣٢

[١٠٠١] الوسائل ٣: ١٢/٤٣٦

[١٠٠٢] الوسائل ٣: ١/٤٣٣و٢

[١٠٠٣] الوسائل ٣: ٣/٤٣٤

[١٠٠٤] الوسائل ٣: ٤/٤٣٤

فقال: و يحك انّ الله أقرب من أن يخطر فيما بيني و بينه أحد.

[١٠٠٥] ٤ ــ سأل أباالحسن العسكري عليه السّلام رجل عن الصّلاة يقطعها شيْ يمرّ بين يدي المصلّي؟ فقال: لا، ليست الصّلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنّما تذهب مساوية لوجه صاحبها.

[١٠٠٦] ٥ ــ سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يقطع صلاته شيْ يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيْ، ولكن إدرأ ما استطعت.

[١٠٠٧] ٦ ــ قال عليه السّلام: لا يقطع الصّلاة شيْ لا كلب، ولا حمار، ولا امرأة، ولكن استتروا بشيْ، وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت.

[١٠٠٨] ٧ ــ قال عليه السّلام: كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى.

[١٠٠٩] ٨ــ قال صلّى الله عليه وآله: كان طول رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله ذراعاً فإذا كان صلّى وضعه بين يديه يستره[1] ممّن يمرّ بين يديه.

[١٠١٠] ٩ــ قال الرّضا عليه السّلام في الرّجل يصلّي: يكون بين يديه كُومَةٌ من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ.

[١٠١١] ١٠ ــ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرّحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الارض بين يديه.

[١٠٠٥] الوسائل ٣: ٤٣٤/٥

[١٠٠٦] الوسائل ٣: ٤٣٥/٨

[١٠٠٧] الوسائل ٣: ٤٣٥/١٠

[١٠٠٨] الوسائل ٣: ٤٣٦/١

[١٠٠٩] الوسائل ٣: ٤٣٧/٢

١ ــ رض : يستر، وفي ج وم وش والوسائل: يستتر به

[١٠١٠] الوسائل ٣: ٤٣٧/٣

[١٠١١] الوسائل ٣: ٤٣٧/٤

[١٠١٢] ١١ ــ روي: انّه وضع قلنسوة وصلّى إليها.

[١٠١٣] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: أقلّ ما يكون بينك و بين القبلة مَرْبَض عنزٍ وأكثر ما يكون مربط فرس.

الخامس: في الاماكن الّتي لا تجوز الصّلاة فيها وهي اثناعشر:

١ ــ المكان المغصوبة عينه لما تقدّم و يأتي.

٢ ــ المكان المغصوبة منفعته كما لو غصبه المالك من المستأجر لما تقدّم و يأتي.

٣ ــ الطّين الّذي لا تثبت فيه الجبهة فإن اضطرّ أو مأ للسّجود.

[١٠١٤] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطّين ولا يجد موضعاً جافّاً، قال: يفتتح الصّلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الرّكوع فليؤمّ بالسّجود ايماءً و هو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة و يتشهّد وهو قائم و يسلّم.

[١٠١٥] وقال عليه السّلام: عشرة مواضع لا يصلّي فيها وعدّ منها: الطّين والماء.

[١٠١٦] و سُئل عليه السّلام عن حدّ الطّين الّذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض.

٤ ــ الماء فان اضطرّ أومأ لمامرّ.

[١٠١٧] و سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل تدركه الصّلاة وهو في ماءٍ يخوضه لا يقدر على الارض، قال: إن كان في حرب أو سبيل من سبيل الله فليؤمّ ايماءً، و إن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له[1] أن يخوض الماء حتّى يصلّي، قيل: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج و قد ضيّع.

[١٠١٢] الوسائل ٣: ٥/٤٣٧

[١٠١٣] الوسائل ٣: ٦/٤٣٧

[١٠١٤] الوسائل ٣: ٤/٤٤٠

[١٠١٥] الوسائل ٣: ٦و٧/٤٤١

[١٠١٦] الوسائل ٣: ٩/٤٤٢

[١٠١٧] الوسائل ٣: ١/٤٤٠

١ ــ ليس في ج

[١٠١٨] و قال عليه السّلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤمّ إيماءً.

٥ ــ الثّلج في غير الضّرورة.

[١٠١٩] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي على الثّلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّى عليه.

[١٠٢٠] وقال أبوالحسن عليه السّلام: لا تسجد في السّبخة، ولا على الثّلج.

٦ ــ المكان النّجس مع تعدّي النّجاسة لمامرّ.

٧ ــ المكان النّجس كذلك[1] لا ينبغي السّجود عليه بالجبهة لمامرّ في النّجاسات.

٨ ــ الأرض السّبخة الّتي لا تتمكّن الجبهة عليها.

[١٠٢١] سئل الصّادق عليه السّلام: لِمَ حرّم الله الصّلاة في السّبخة؟ قال: لأنّ الجبهة لا تتمكّن [عليها.][1]

[١٠٢٢] و نزل عليه السّلام في أرض سبخة ثمّ قال: هذه أرض لا تجوز الصّلاة فيها.

[١٠٢٣] و سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الأرض السّبخه أيصلّى فيها؟ قال: لا، إلّا أن يكون فيها نبت، إلّا أن يخاف فوت الصّلاة فيصلّى.

٩ ــ الطّريق مع منع المارّة لما يأتي.

[١٠٢٤] و روي: لعن الله سادّ الطّريق المسلوك.

١٠ ــ ظهر الدّابّة اختياراً في الفريضة لمامرّ في القبلة.

١١ ــ المحمل اختياراً [فيها[1]] لمامرّ.

١٢ ــ المكان الّذي لا يقدر فيه على القيام اختياراً لما يأتي من وجوبه.

[١٠١٨] الوسائل ٣: ٢/٤٤٠

[١٠١٩] الوسائل ٣: ٥/٤٤١

[١٠٢٠] الوسائل ٣: ١/٤٥٧

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[١٠٢١] الوسائل ٣: ٣/٤٤٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١٠٢٢] الوسائل ٣: ٤/٤٤٧

[١٠٢٣] الوسائل ٣: ١١/٤٤٩

[١٠٢٤] الوسائل ١: ٤/٢٢٩

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

السّادس: في الأماكن الّتي تكره الصّلاة فيها وهي اثناعشر نوعاً

١ ــ بيت فيه مجوسيّ، لا يهوديّ و نصرانيّ.

[١٠٢٥] قال الصّادق عليه السّلام: لا تصلّ في بيت فيه مجوسّي، ولا بأس بأن تصلّي و فيه يهوديّ أو نصرانيّ.

٢ ــ مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل إلّا مع الضّرورة و نضح المكان.

[١٠٢٦] سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في أعطان الإبل، قال: إن تخوّفت على متاعك الضّيعة فاكنسه وأنضِحه وصلّ.

[١٠٢٧] وقال عليه السّلام: لا تصلّ في مرابض الخيل والبغال والحمير

[١٠٢٨] وقال عليه السّلام: لا تصلّ في أعطان الإبل إلّا أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه و رُشّه بالماء وصلّ فيه.

[١٠٢٩] و سُئل عليه السّلام عن الصّلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم، فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصّلاة فيها، فأمّا مرابض الخيل والبغال فلا.

٣ ــ الطّرق مع عدم منع المارّة و إن لم تكن جواد،وتجوز في جوانبها.

[١٠٣٠] قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس أن تصلّي بين الظّواهر وهي الجواد، جواد الطّرق، و يكره أن تصلي في الجواد.

[١٠٣١] وقال عليه السّلام: أمّا الجواد فلا تصلّ فيها.

[١٠٣٢] وقال عليه السّلام: عشرة مواضع لا يصلّي فيها، منها: مسان الطّرق.

[١٠٢٥] الوسائل ٣: ١/٤٤٢

[١٠٢٦] الوسائل ٣: ١/٤٤٣

[١٠٢٧] الوسائل ٣: ٣/٤٤٣

[١٠٢٨] الوسائل ٣: ٢/٤٤٣

[١٠٢٩] الوسائل ٣: ٤/٤٤٣

[١٠٣٠] الوسائل ٣: ١/٤٤٤

[١٠٣١] الوسائل ٣: ٢/٤٤٥

[١٠٣٢] الوسائل ٣: ٤/٤٤٥

[١٠٣٣] و سُئل عليه السّلام عن الصّلاة في السّفر، فقال: لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها.

[١٠٣٤] و سئل عليه السّلام عن الصّلاة على ظهر الطّريق، فقال: لا، إجتنبوا الطّريق.

[١٠٣٥] و قال الرّضا عليه السّلام: كلّ طريق يوطأ و يتطرّق كانت فيه جادّة أو لم تكن لا ينبغي الصّلاة فيه، قيل: فأين أُصلّي؟ قال: يمنة و يسرة.

[١٠٣٦] كلّ طريق توطأ فلا تصلّ عليه، فقيل: قد روي: أنّ الصّلاة على الظّواهر لا بأس بها، قال: ذاك ربّما سايرني عليه الرّجل، قيل: فإن خاف الرّجل على متاعه؟ قال: فإن خاف فليصلّ.

٤ ــ السّبخة والمالحة مع تمكّن الجبهة وعدم وقوعها عليها مستوية لمامرّ.

[١٠٣٧] و قال الصّادق عليه السّلام: كره الصّلاة في السّبخة إلاّ أن تكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستويةً.

[١٠٣٨] و سئل عليه السّلام عن الصّلاة في السّبخة فكرهه،لأنّ الجبهة لا تقع عليها مستوية، قيل: فإن كانت أرضاً مستويةً؟قال: لا بأس بها.

[١٠٣٩] و روي: أنّه لا بأس بالصّلاة في السّباخ.

[١٠٤٠] و نزل أبوجعفر عليه السّلام بأرض، فقيل له: الصّلاة، فقال: هذا أرض مالحة لا يصلّى فيها.

٥ ــ بيت فيه خمرٌ أو مسكر.

[١٠٤١] قال الصّادق عليه السّلام: لا يصلّى في بيت فيه خمرٌ أو مسكر.

[١٠٣٣] الوسائل ٣: ٤٤٥/٥

[١٠٣٤] الوسائل ٣: ٤٤٦/٩

[١٠٣٥] الوسائل ٣: ٤٤٥/٣

[١٠٣٦] الوسائل ٣: ٤٤٥/٦

[١٠٣٧] الوسائل ٣: ٤٤٦/١

[١٠٣٨] الوسائل ٣: ٤٤٧/٢

[١٠٣٩] الوسائل ٣: ٤٤٨/٦

[١٠٤٠] الوسائل ٣: ٤٤٧/٥

[١٠٤١] الوسائل ٣: ٤٤٩/١

[١٠٤٢] و روي: يجوز.

٦ ــ أماكن مخصوصة بين المدينة ومكّة.

[١٠٤٣] قال الصّادق عليه السّلام: تكره [الصلاة[1]] في ثلاثة مواطن من الطّريق: البيداء و هي ذات الجيش، وذات الصّلاصل، و ضجنان.

[١٠٤٤] و روي: لا يصلّى في البيداء، ولا وادي الشّقرة، ولا وادي ضجنان.

[١٠٤٥] و روي: يصلّى في البيداء و يتجنّب قارعة الطّريق.

[١٠٤٦] و روي: لا تصلّ في وادي الشّقرة فإنّ فيه منازل الجنّ.

أقول: فسّروادي الشّقرة بمكان مخصوص و فسّر أيضاً بمكانٍ فيه شقائق النّعمان.

٧ــ بين القبور إلاّ مع تباعد عشرة أذرع.

[١٠٤٧] نهى صلّى الله عليه وآله أن تجصّص المقابر و يصلّى فيها. و نهى أن يصلّي الرّجل في المقابر و الطّرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة.

[١٠٤٨] وقال عليه السّلام: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام و القبر.

[١٠٤٩] و نهى عليه السّلام أن يصلّى على قبره أو يقعد عليه أو يبنى عليه.

[١٠٥٠] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بين القبور قال: لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه و بين القبلة إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، و عشرة أذرع من خلفه، و عشرة أذرع عن يمينه، و عشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء.

[١٠٤٢] الوسائل ٣: ٣/٤٤٩

[١٠٤٣] الوسائل ٣: ٢/٤٥١

١ ــ أثبتناه من رض و ش وج والوسائل

[١٠٤٤] الوسائل ٣: ٥/٤٥١

[١٠٤٥] الوسائل ٣: ٦/٤٥١

[١٠٤٦] الوسائل ٣: ٤/٤٥٢

[١٠٤٧] الوسائل ٣: ٢/٤٥٣

[١٠٤٨] الوسائل ٣: ٧/٤٥٤

[١٠٤٩] الوسائل ٣: ٨/٤٥٤

[١٠٥٠] الوسائل ٣: ٥/٤٥٣

[١٠٥١] و قال الرّضا عليه السّلام: لا بأس بالصّلاة بين المقابر مالم يتّخذ القبر قبلة.

[١٠٥٢] و سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الصّلاة بين القبورهل تصلح؟ قال: لا بأس.

٨ ــ بطون الأودية خصوصاً وادي النّمل لمامرّ.

[١٠٥٣] و قال أبوالحسن عليه السّلام: لا يصلّى في بطن واد جماعة.

[١٠٥٤] و روي:انّه لا يصلّى في قرى النّمل.

[١٠٥٥] و روي: آنّ وادي النّمل لا يصلّى فيه.

٩ ــ بيت الغائط.

[١٠٥٦] قال الصّادق عليه السّلام: الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة.

[١٠٥٧] ١٠ــ قال صلّى الله عليه آله: انّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه.

[١٠٥٨] و روي: لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا كلب ولا بيتاً فيه تمثال.

[١٠٥٩] و روي: ولا جنب.

[١٠٦٠] و قال الصّادق عليه السّلام: لا يصلّى في دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصّيد واغلقت دونه باباً فلا بأس، وانّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ،ولا بيتاً فيه تماثيل،ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية.

١١ ــ الحمّام لمامرّ.

[١٠٥١] الوسائل ٣: ٣/٤٥٣

[١٠٥٢] الوسائل ٣: ٤/٤٥٣

[١٠٥٣] الوسائل ٣: ١/٤٥٨

[١٠٥٤] الوسائل ٣: ٦/٤٤١و٧

[١٠٥٥] الوسائل ٣: ٢/٤٥٨

[١٠٥٦] الوسائل ٣: ٢/٤٦١

[١٠٥٧] الوسائل ٣: ١/٤٦٤

[١٠٥٨] الوسائل ٣: ٢/٤٦٤

[١٠٥٩] الوسائل ٣: ٦/٤٦٥

[١٠٦٠] الوسائل ٣: ٤/٤٦٥

[١٠٦١] وقال الصّادق عليه السّلام: عشرة مواضع لا يصلّي فيها منها: الحمّام.

[١٠٦٢] و روي: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر.

[١٠٦٣] و سئل عليه السّلام عن الصّلاة في بيت الحمّام، قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس.

أقول: حمل على نفي التّحريم.

[١٠٦٤] ١٢ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن كدس[1] حنطة مطيّن، أصلّي فوقه؟ فقال: لا تصلّ فوقه، قيل: فانّه مثل السّطح مستوٍ، فقال: لا تصلّ عليه.

[١٠٦٥] و قيل له عليه السّلام: يكون الكدس من الطّعام مطيّناً مثل السّطح، قال: صلّ عليه.

أقول: حمل على نفي التّحريم دون الكراهة.

[١٠٦٦] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل، هل يصلح له أن يصلّي على البيدر مطيّن عليه؟ قال: لا يصلح.

[١٠٦٧] و سئل عليه السّلام عن الرّجل، هل يصلح له أن يقوم على القتّ والتّبن والشّعير وأشباهه و يضع مروحة و يسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلّا أن يكون مضطرّاً.

[١٠٦٨] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يكون في السّفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القتّ والتّبن والحنطة والشّعير و غير ذلك ثمّ يصلّي عليه؟ قال: لا بأس.

[١٠٦٩] و قيل للصّادق عليه السّلام: صاحبٌ لنا يكون على سطحه الحنطة

[١٠٦١] الوسائل ٣: ٣/٤٦٦

[١٠٦٢] الوسائل ٣: ٧/٤٥٤

[١٠٦٣] الوسائل ٣: ٢/٤٦٦

[١٠٦٤] الوسائل ٣: ٢/٤٧٠

١ ــ الكُدس والكَدس: العرمة من الطّعام والتّمر والدّراهم ونحو ذلك (اللّسان: كدس)

[١٠٦٥] الوسائل ٣: ١/٤٧٠

[١٠٦٦] الوسائل ٣: ٥/٤٧١

[١٠٦٧] الوسائل ٣: ٤/٤٧١

[١٠٦٨] الوسائل ٣: ٤/٤٧١

[١٠٦٩] الوسائل ٣: ٧/٤٧١و٨

والشّعير فيطأونه فيصلّون عليه، فغضب وقال: لو لا انّي أرى أنّه من أصحابنا لَلَعَنْتُه، آما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه.

أقول: حمل على الكراهة، وعلى السّجود بالجبهة، وعلى الإستخفاف وقصد الإهانة، والإختصاص بصورة عدم الحائل.

السّابع: فيما يكره استقباله في الصّلاة وهو اثناعشر

١ ــ حائط ينزّ من بالوعة بول أو كنيف

[١٠٧٠] سئل الصّادق عليه السّلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه، و إن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس.

[١٠٧١] و قال أبوالحسن عليه السّلام: إذا ظهر النّزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء.

٢ ــ مصحف مفتوح لا في غلاف.

[١٠٧٢] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و بين يديه مصحفٌ مفتوح في قبلته، قال: لا، قيل: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم.

[١٠٧٣] و روي: أنّه نقص في الصّلاة وليس يقطعها.

٣ ــ الخاتم المنقوش.

[١٠٧٤] سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن ينظر في خاتمه وهو في الصّلاة كأنّه يريدقراءته، أوفي المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصّلاة و ليس يقطعها.

٤ ــ الكتاب المفتوح لمامرّ.

[١٠٧٠] الوسائل ٣: ٢/٤٤٤

[١٠٧١] الوسائل ٣: ١/٤٤٤

[١٠٧٢] الوسائل ٣: ١/٤٥٦

[١٠٧٣] الوسائل ٣: ٢/٤٥٧

[١٠٧٤] الوسائل ٣: ٢/٤٥٧

٥ ــ النّار.

[١٠٧٥] قال الصّادق عليه السّلام: لا يصلّي الرّجل و في قبلته نارٌ أو حديد، قيل: أله أن يصلّي و بين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته.

[١٠٧٦] و روي: لا بأس، لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك.

[١٠٧٧] و روي في المصلّي والنّار والصّورة و السّراج بين يديه: أنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنّيران.

٦ ــ الحديد لما تقدّم و يأتي.

٧ ــ القنديل و فيه نارٌ لمامرّ.

[١٠٧٨] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و بين يديه قنديل معلّق فيه نار إلّا انّه بحياله، قال: إذا إرتفع كان أشرّ لا يصلّي بحياله.

[١٠٧٩] و روي: لا بأس به.

٨ ــ السّراج لمامرّ.

[١٠٨٠] و سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النّار.

[١٠٨١] و روي: لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان و النّيران.

٩ ــ العذرة.

[١٠٨٢] قيل للصّادق عليه السّلام: أقوم في الصّلاة فأرى قذامي في القبلة العذرة، فقال: تنحّ عنها ما استطعت.

[١٠٧٥] الوسائل ٣: ٤٥٩/٢

[١٠٧٦] الوسائل ٣: ٤٥٩/٣

[١٠٧٧] الوسائل ٣: ٤٥٩/٥

[١٠٧٨] الوسائل ٣: ٤٥٩/٢

[١٠٧٩] الوسائل ٣: ٤٥٩/٣

[١٠٨٠] الوسائل ٣: ٤٥٩/١

[١٠٨١] الوسائل ٣: ٤٦٠/٥

[١٠٨٢] الوسائل ٣: ٤٦٠/١

١٠ ــ التّماثيل والصّور لمامرّ.

[١٠٨٣] و قيل للباقر عليه السّلام: أُصلّي والتّماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، أطرح عليها ثوباً و لا بأس بها إن كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك، و إن كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً و صلّ.

[١٠٨٤] و قال الصّادق عليه السّلام: ربّما قمت فأُصلّي و بين يديّ الوسادة فيها تماثيل طير فجعلتُ عليها ثوباً.

[١٠٨٥] و سئل عليه السّلام عن التّمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، و إن كانت له عينان فلا.

[١٠٨٦] و سئل عليه السّلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التّماثيل عن يمين أو شمال، فقال: لا بأس[به[1]] مالم يكن تجاه القبلة، و إن كان شيٌ منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ.

[١٠٨٧] وقال عليه السّلام: لا بأس بالصّلاة وأنت تنظر إلى التّصاوير إذا كانت بعين واحدة.

[١٠٨٨] و سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل أيصلّي فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها وفيها شيءٌ يستقبلك إلّا أن لا تجد بدّاً فتغطّي رأسها و إلّا فلا تصلّ فيها.

[١٠٨٩] و سئل عليه السّلام عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يعبث به أهل البيت هل تصلح الصّلاة فيه؟ فقال: لا، حتّى يقطع رأسه منه و يفسد، و إن كان قد صلّى فليست عليه إعادة.

[١٠٨٣] الوسائل ٣: ١/٤٦١

[١٠٨٤] الوسائل ٣: ٢/٤٦١

[١٠٨٥] الوسائل ٣: ٦/٤٦٢

[١٠٨٦] الوسائل ٣: ٨/٤٦٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٠٨٧] الوسائل ٣: ٩/٤٦٣

[١٠٨٨] الوسائل ٣: ٥/٤٦٢

[١٠٨٩] الوسائل ٣: ١٢/٤٦٣

١١ ــ السّيف لمامرّ.

[١٠٩٠] و قال عليّ عليه السّلام: لا يصلّي أحدكم و بين يديه سيف فإنّ القبلة أمن.

١٢ ــ المرأة المواجهة.

[١٠٩١] سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها،فإن لم تفعل لم يقطع ذلك صلاته.

[١٠٩٢] و قال الرّضا عليه السّلام: من تأمّل خلق إمرأة في الصّلاة فلا صلاة له.

الثّامن: في الأماكن الّتي تستحبّ فيها الصّلاة وهي اثنا عشر تأتي أحاديثها في أحكام المساجد

١ ــ المسجد الحرام.

٢ ــ مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله و سائر مساجد المدينة.

٣ ــ مسجد الكوفة الأعظم و سائر مساجدها.

٤ ــ مسجد الخيف.

٥ ــ بيت عليّ و فاطمة عليهما السّلام.

٦ ــ مسجد الغدير.

٧ ــ مسجد براثا.

٨ ــ بيت المقدّس.

٩ ــ بين الحرمين.

١٠ ــ مطلق المسجد خصوصاً الأعظم والمجاور والمهجور.

١١ ــ الكعبة للنّافلة.

١٢ ــ المنزل للمرأة مطلقاً وللرّجل في النّافلة.

[١٠٩٠] الوسائل ٣: ١/٤٧٢

[١٠٩١] الوسائل ٣: ٣/٤٧٥

[١٠٩٢] الوسائل ٣: ٤/٤٧٥

التّاسع: في الأماكن الّتي تجوز الصّلاة فيها وهي لا تحصى أذكر منها إثنى عشر نوعاً

١ ــ البيع و الكنائس تصلّى فيها الفريضة والنّافلة و إن كان أهلها يصلّون فيها و يستحبّ رشّ المكان.

[١٠٩٣] سئل الصّادق عليه السّلام عن البيع و الكنائس(يصلّى فيها، قال: نعم. و سئل عليه السّلام هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم)[1].

[١٠٩٤](و سُئل عليه السّلام عن الصّلاة فى البيع والكنائس)[1] و بيوت المجوس، فقال: رشّ بالماء[2] وصلّ.

[١٠٩٥] و سئل عليه السّلام عن الصّلاة في البيع والكنائس، فقال: صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها، قيل: أيصلّى فيها و إن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن: «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شاٰكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ اَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ اَهْدىٰ سَبيلاً»[1] صلّ إلى القبلة و دعهم.

[١٠٩٦] و سئل عليه السّلام عن الصّلاة في البيعة، فقال: إذا إستقبلت القبلة فلا بأس.

[١٠٩٧] وقال عليه السّلام: لا بأس بالصّلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتّطوّع والمسجد أفضل.

[١٠٩٣] الوسائل ٣: ١/٤٣٨

١ ــ ليس في ج

[١٠٩٤] الوسائل ٣: ٢/٤٣٨

١ ــ ليس في ج

٢ ــ ليس في باقي النّسخ

[١٠٩٥] الوسائل ٣: ٣/٤٣٨

١ ــ الاسراء: ٨٤

[١٠٩٦] الوسائل ٣: ٥/٤٣٩

[١٠٩٧] الوسائل ٣: ٦/٤٣٩

٢ ــ بيوت المجوس و يستحبّ رشّها لمامرّ.

[١٠٩٨] سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال: لا بأس به.

[١٠٩٩] و سئل عليه السّلام عن الصّلاة في بيوت المجوس، فقال: رشّ وصلّ.

٣ ــ منازل المسافرين وأماكن الدّوابّ، و يستحبّ رشّ الموضع وتجوز الصّلاة عليه رطباً.

[١١٠٠] كان الصّادق عليه السّلام في المواضع الّتي في طريق مكّة يرشّ إحياناً موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو، و ربّما لم يرشّ المكان الّذي يرى أنّه نظيف.

[١١٠١] و سئل عليه السّلام عن المنازل الّتي ينزلها النّاس فيها أبوال الدّوابّ والسّرجين و يدخلها اليهود و النّصارى، قال: صلّ على ثوبك.

٤ ــ الرّفّ المعلّق بين نخلتين مع إمكان الصّلاة فيه.

[١١٠٢] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرّفّ المعلّق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوياً يقدر على الصّلاة فيه فلا بأس.

٥ ــ السّرير ولو قدر على الأرض.

[١١٠٣] سئل الرّضا عليه السّلام عن الرّجل هل يصلّي على سرير من ساج و يسجد على السّاج؟ قال: نعم.

[١١٠٤] و روي في الرّجل يصلّي على السّرير وهو يقدر على الأرض، قال: لا

[١٠٩٨] الوسائل ٣: ١/٤٣٩

[١٠٩٩] الوسائل ٣: ٢/٤٣٩

[١١٠٠] الوسائل ٣: ١/٤٤٩

[١١٠١] الوسائل ٣: ٢/٤٥٠

[١١٠٢] الوسائل ٣: ١/٤٦٧

[١١٠٣] الوسائل ٣: ١/٤٦٧

[١١٠٤] الوسائل ٣: ٢/٤٦٧

بأس صلّ فيه.

[١١٠٥] ٦ ــ سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي [وأمامه][1] الكرم وفيه حمله، قال: لا بأس. وعن الرّجل يصلّي وأمامه النّخلة وفيها حملها قال: لا بأس.وعن الرّجل يصلّي و أمامه ثوم أو بصل، قال: لا بأس.

[١١٠٦] ٧ــ سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و أمامه شيْ من الطّين قال: لا بأس. وعن الرّجل يصلّي و أمامه شيْ من الطّير قال: لا بأس.

[١١٠٧] ٨ ــ سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرّطبة النّابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس. وعن الصّلاة على الحشيش النّابت والثّيل[1] وهو يصيب أرضاً جدداً، قال: لا بأس.

[١١٠٨] ٩ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و بين يديه تورٌ فيه نضوح،قال: نعم.

[١١٠٩] ١٠ ــ سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الصّلاة في بيت الحجّام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الّذي صلّى فيه نظيفاً.

[١١١٠] ١١ ــ سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يجامع على الحصير أو المصلّى هل تصلح الصّلاة عليه؟ فقال:[نعم[1]] إذا لم يصبه شيْ فلا بأس،و إن أصابه شيْ فاغسله وصلّ.

[١١١١] ١٢ ــ سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن القيام خلف الإمام في

[١١٠٥] الوسائل ٣: ١/٤٦٧

١ ــ أثبتناه من الوسائل و في الأصل و باقي النّسخ: في، والأوّل أنسب.

[١١٠٦] الوسائل ٣: ١/٤٦٧

[١١٠٧] الوسائل ٣: ١/٤٦٧

١ ــ الثيل: نبات يشتبك في الأرض، وقيل: هو نبات له ارومة وأصل (اللسان: ثيل)

[١١٠٨] الوسائل ٣: ٢/٤٦٧

[١١٠٩] الوسائل ٣: ١/٤٧٤

[١١١٠] الوسائل ٣: ٢/٤٧٥

١ ــ أثبتناه من رض

[١١١١] الوسائل ٣: ١/٤٧٥

الصّف ماحدّه؟ قال: إقامة ما إستطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس.

[١١١٢] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يقعد في المسجد رجليه[1] خارجة منه أو إنتقل من المسجد وهو في صلاته قال: لا بأس.

[١١١٣] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصّلاة هل يصلح له أن يقدّم رجلاً و يؤخّر أُخرى من غير مرض ولا علّة، قال: لا بأس.

[١١١٤] و رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكّها، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته.

[١١١٥] و قال الصّادق عليه السّلام: هذا يفتح من الصّلاة أبواباً كثيرة.

[١١١٦] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يتأخّر وهو في الصّلاة، قال: لا، قيل: فيتقدّم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة.

[١١١٧] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أنْ يتقدّم، قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرأ.

[١١١٨] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يخطو أمامه في الصّلاة خطوة أو خطوتين[1]، قال: نعم، لا بأس.

العاشر: في مكان صلاة الزّائر للنّبيّ والائمّة عليهم السّلام

[١١١٩] وقال صلّى الله عليه وآله: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإنّ الله لعن

[١١١٢] الوسائل ٣: ٤٧٦/٧

١ ــ الأصل: رجله وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١١١٣] الوسائل ٣: ٤٧٦/٨

[١١١٤] الوسائل ٣: ٤٧٦/٤

[١١١٥] الوسائل ٣: ٤٧٦/٥

[١١١٦] الوسائل ٣: ٤٧٦/٢

[١١١٧] الوسائل ٣: ٤٧٦/٣

[١١١٨] الوسائل ٣: ٤٧٦/٦

١ ــ زاد في الوسائل: أو ثلاثاً

[١١١٩] الوسائل ٣: ٤٥٥/٣

اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

[١١٢٠] و قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى خلفه يعني الحسين عليه السّلام صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله يوم يلقاه و عليه من النّور ما يغشى له كلّ شيء يراه.

[١١٢١] و سئل عليه السّلام هل يزار والدك ؟ قال: نعم، و يصلّى عنده،وقال: تصلّي خلفه ولا تتقدّم عليه.

[١١٢٢] و كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام يسأله عن الرّجل يزور قبور الأئمّة عليهم السّلام هل يجوز أنْ يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّي و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب: أمّا السّجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، بل يضع خدّهُ الأيمن على القبر، وأمّا الصّلاة فانّها خلفه و يجعله الأمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الإمام لا يتقدّم، و يصلّي عن يمينه و شماله.

و عن صاحب الزّمان عليه السّلام قال: لا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لأنّ الإمام لا يتقدم ولا يساوى.أقول: حملت المساواة على الكراهة.

[١١٢٣] و صلّى أبوالحسن عليه السّلام الى جانب قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله فألزق منكبه الأيسر بالقبر فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات.

الحادي عشر: في الصّلاة في السّفينة وعلى الرّاحلة وفي المحمل وأحكامها كثيرة تقدّمت في القبلة ويأتي بعضها.

الثّاني عشر: في استحباب تفريق الصّلوات في أماكن متعدّدة

[١١٢٤] قال صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ: ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من

[١١٢٠] الوسائل ٣: ٤٥٦/٦

[١١٢١] الوسائل ٣: ٤٥٦/٧

[١١٢٢] الوسائل ٣: ٤٥٤/١و٢

[١١٢٣] الوسائل ٣: ٤٥٥/٤

[١١٢٤] الوسائل ٣: ٤٧٤/٩

بقاع الأرض إلّا شهدت له بها يوم القيامة.

[١١٢٥] و كان عليّ بن الحسين عليه السّلام يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السّلام، كان له خمسمائة نخلة،وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين.

[١١٢٦] و قال الصّادق عليه السّلام: الإمام إذا إنصرف فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك.

[١١٢٧] و سئل عليه السّلام يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ فقال: لا، بل يفرّقها هاهنا وهاهنا فإنّها تشهد له يوم القيامة.

[١١٢٨] وقال عليه السّلام: صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة.

[١١٢٩] وقال أبوالحسن عليه السّلام: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، و بقاع الأرض الّتي كان يعبدالله عليها، و أبواب السّماء الّتي كان يصعد بأعماله فيها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١١٢٥] الوسائل ٣: ٨/٤٧٤

[١١٢٦] الوسائل ٣: ١/٤٧٢

[١١٢٧] الوسائل ٣: ٢/٤٧٢

[١١٢٨] الوسائل ٣: ٧/٤٧٤

[١١٢٩] الوسائل ٣: ٣/٤٧٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة التّاسعة: في أحكام المساجد وفيها اثناعشر فصلاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: في إستحباب الصّلاة في المساجد وإتيانها حتّى مساجد العامّة.

[١١٣٠] قال الصّادق عليه السّلام: لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة إلّا وافدها ومن أهل كلّ بيت إلّا نجيبها.

و قال عليه السّلام: لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال: إمّا دعاء يدعوبه يدخله الله به الجنّة، و إمّا دعاء يدعوبه فيصرف الله عنه بلاء الدّنيا، و إمّا أخٌ يستفيده في الله.

[١١٣١] و قال له رجلٌ: إنّي لأكره الصّلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فأدّ فيها الفريضة والنّوافل، وأقض فيها مافاتك.

[١١٣٠] الوسائل ٣: ٢/٤٧٧

[١١٣١] الوسائل ٣: ١/٥٠١

الثّاني: في أحكام إتيان المسجد و دخوله و هي إثناعشر

١ ــ يكره تأخّر جيران المسجد عنه و صلاتهم الفرائض في غيره لغير عذر،و يستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد و مشاربته و مشاورته ومناكحته و مجاورته.

[١١٣٢] قال صلّى الله عليه وآله: لا صلاة لجار مسجد إلّا في مسجده.وأبطأ أُناسٌ في عهده عليه السّلام عن الصّلاة فى المسجد، فقال: ليوشك قوم يدعون الصّلاة في المسجد أنْ نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

[١١٣٣] و قال عليّ عليه السّلام: لا صلاة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً.

[١١٣٤] و رفع إلى [عليّ[١]] عليه السّلام بالكوفة: إنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصّلاة جماعة في المسجد، فقال عليه السّلام: ليحضرنّ معنا [الصّلاة[٢]] جماعة أو ليتحوّلنّ عنّا فلا يجاورونا ولا نجاورهم.

[١١٣٥] و قال عليه السّلام: إنّ قوماً لا يحضرون الصّلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، و إنّي لأُ وشك أن آمرلهم بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون.

و قال الصّادق عليه السّلام: فامتنع المسلمون من[١] مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين.

[١١٣٦] قال عليه السّلام: من صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له

[١١٣٢] الوسائل ٣: ٤٧٨/١و٢

[١١٣٣] الوسائل ٣: ٤٧٨/٣

[١١٣٤] الوسائل ٣: ٤٧٩/٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ أثبتناه من رض

[١١٣٥] الوسائل ٣: ٤٧٩/٩

١ ــ ليس في رض

[١١٣٦] الوسائل ٣: ٤٨٠/١٠

ولا لمن صلّى معه إلّا من علّة تمنع من المسجد.

[١١٣٧] و قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا إبتلّت النعال فالصّلاة في الرّحال.

٢ ــ يستحبّ الإختلاف إلى المسجد و ملازمته لما تقدّم و يأتي.

[١١٣٨] و قال عليّ عليه السّلام: من إختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثّمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آيةً محمكةً، أو يسمع كلمة تدلّ على هدى، أو رحمة منتظرةً، أو كلمةً تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء.

[١١٣٩] و روي: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنّة.

[١١٤٠] و روي: أنّ الله ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشى منهم أحداً، فإذا نظر إلى الشّيب ناقلي أقدامهم إلى الصّلوات،والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم فأخرّ ذلك عنهم.

[١١٤١] و روي: سبعة يظلّهم[الله[1]] في ظلّه يوم لا ظلّ[2] إلّا ظلّه ، منهم رجل قلبه متعلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه.

٣ ــ يستحبّ الجلوس في المسجد خصوصاً لإنتظار الصّلاة لمّامرّ هنا وفي المواقيت ولما يأتي.

[١١٤٢] و قال عليّ عليه السّلام: الجلسة في الجامع خيرٌ لي من الجلسة في الجنّة فإنّ الجنّه فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربّي.

٤ ــ يستحبّ المشي إلى المساجد.

[١١٤٣] قال عليه السّلام: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى رجع إلى منزله عشر حسنات،و مَحاعنه عشرسيّئات،و رفع له عشر

[١١٣٧] الوسائل ٣: ٤/٤٧٨

[١١٣٨] الوسائل ٣: ١/٤٨٠

[١١٣٩] الوسائل ٣: ٢/٤٨١

[١١٤٠] الوسائل ٣: ٣/٤٨١

[١١٤١] الوسائل ٣: ٤/٤٨١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ رض: في ظلّة عرشه يوم لا ظلّ

[١١٤٢] الوسائل ٣: ٦/٤٨٢

[١١٤٣] الوسائل ٣: ٣/٤٨٣

درجات.

[١١٤٤] و قال الصّادق عليه السّلام: من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السّابعة.

[١١٤٥] قال عليه السّلام: ما عبدالله بشيء مثل الصّمت والمشي إلى بيته.

٥ ــ يستحبّ السّعي إلى المسجد على سكينة و وقار.

[١١٤٦] قال الصّادق عليه السّلام: إذا قمت إلى الصّلاة إن شاء الله فأتها سعياً، ولتكن عليك السّكينة والوقار، فما أدركت فصلّ وما سُبقت فأتمه إنّ الله يقول: «إِذا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ»[1] و معنى قوله: «فَاسْعَوْا» هو الإنكفات[2]

٦ ــ يكره دخول المسجد لمن فى فيه رائحة ثوم أو بصل أو كرّاث أو غيرها من المؤذيات ريحها.

[١١٤٧] قال صلّى الله عليه وآله: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجدنا ــ يعني الثّوم والكرّاث ــ فمن أراد أكلهما فليُمتهما طبخاً.

و روي فليمتهما طبخاً.

[١١٤٨] قال عليّ عليه السّلام: من أكل شيئاً من الموذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد.

و خرج الباقر عليه السّلام إلى ينبع ثمّ قال: إنّي أكلت من هذه البقلة يعني الثّوم فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

[١١٤٩] و سئل عليه السّلام عن أكل الثّوم، فقال: إنّما نهى عنه رسول الله صلّى

[١١٤٤] الوسائل ٣: ١/٤٨٣

[١١٤٥] الوسائل ٣: ٢/٤٨٣

[١١٤٦] الوسائل ٣: ١/٤٨٥

١ ــ الجمعة: ٩

٢ ــ الكفت: السّوق الشديد. ورجل كفتٌ وكفيت: سريع خفيف دقيق (اللسان: كفت)

[١١٤٧] الوسائل ٣: ٥٠٣/٧و٨

[١١٤٨] الوسائل ٣: ٥٠٢/٣و٥٠٣/٩

[١١٤٩] الوسائل ٣: ٥٠١/١

الله عليه وآله لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنّ مسجدنا، فأمّا من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس.

[١١٥٠] و سئل الصّادق عليه السّلام عن أكل الثّوم والبصل والكرّاث، فقال: لا بأس بأكله نيّأوفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثّوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد.

[١١٥١] و سئل عليه السّلام عن الكرّاث، فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً و غير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذىً فلا يخرج إلى المسجد كراهة أذاه من يجالس.

٧ ــ يستحبّ لبس الثّياب الفاخرة و التّطيّب عند التّوجّه إلى المسجد.

[١١٥٢] خرج عليّ بن الحسين عليه السّلام في ليلة باردة و عليه جبّة خزّ و مطرف خزّ و عمامة خزّ وهو متغلّفٌ بالغالية[1]، فقيل له: في مثل هذه السّاعة على هذه الهيئة إلى أين؟ فقال: إلى مسجد جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عزّوجلّ.

٨ ــ يستحبّ تعاهد النّعال عند باب المسجد.

[١١٥٣] قال صلّى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم.

[١١٥٤] و عنه عليه السّلام في قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»[1] قال: تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد.

٩ ــ لا يجوز إدخال النّجاسة المتعدّية إلى المسجد.

[١١٥٥] و قال صلّى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم النّجاسة.

[١١٥٠] الوسائل ٣: ٢/٥٠٢

[١١٥١] الوسائل ٣: ٤/٥٠٢

[١١٥٢] الوسائل ٣: ١/٥٠٣

١ ــ الغالية: ضرب من الطّيب مركّب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان و عود، (المجمع: غلا)

[١١٥٣] الوسائل ٣: ١/٥٠٤

[١١٥٤] الوسائل ٣: ٣/٥٠٤

١ ــ الأعراف: ٣١

[١١٥٥] الوسائل ٣: ٢/٥٠٤

١٠ ــ يستحبّ الطّهارة في المنزل عند قصد المسجد و دخوله على طهارة لمامرّ.

[١١٥٦] و قال الصّادق عليه السّلام: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً.

[١١٥٧] و روي: أنّ في التّوراة مكتوباً: إنّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبدٍ تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا و إنّ على المزور كرامة الزّائر.

١١ ــ يستحبّ الإبتداء في دخول المسجد بالرّجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى داعياً بالمأثور.

[١١٥٨] روي عنهم عليهم السّلام: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت.

[١١٥٩] و قال الصّادق عليه السّلام: إذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله و إذا خرجت فإفعل مثل ذلك.

[١١٦٠] قال عليه السّلام: إذا دخلته فإستقبل القبلة، ثم أدع الله وسَلْهُ، وسمّ حين تدخله، وأحمد الله.

[١١٦١] و روي: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسّلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله و ملائكته على محمّد و آل محمّد والسّلام عليهم ورحمة الله و بركاته، ربّ إغفرلي ذنوبي و إفتح لي أبواب فضلك، فإذا خرجتَ فقل مثل ذلك.

١٢ ــ يستحبّ سبق النّاس في الدّخول إلى المساجد والتّأخّر عنهم في الخروج منها.

[١١٦٢] قال صلّى الله عليه وآله: خير البقاع المساجد، وأحبّ أهلها إلى الله

[١١٥٦] الوسائل ٣: ٢/٥١٥

[١١٥٧] الوسائل ٣: ١/٥١٥

[١١٥٨] الوسائل ٣: ٢/٥١٧

[١١٥٩] الوسائل ٣: ١/٥١٧

[١١٦٠] الوسائل ٣: ٢/٥١٦

[١١٦١] الوسائل ٣: ٤/٥١٦

[١١٦٢] الوسائل ٣: ١/٥٥٣

أوّلهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها.

[١١٦٣] و روي: أنّ جبرئيل عليه السّلام قال: أحبّ البقاع إلى الله المساجد وأحبّ أهلها[1] إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها.

الثّالث: في المساجد الّتي يتأكّد إستحباب الصّلاة فيها و إختيارها على غيرها وهي اثناعشر

١ ــ المسجد المجاور لمنزل الإنسان لمامرّ و لما يأتي.

[١١٦٤] و قال عليّ عليه السّلام: لا صلاة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً.

[١١٦٥] قال عليه السّلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً، و الجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها.

٢ ــ المسجد المهجور الّذي لا يصلّى فيه.

[١١٦٦] قال صلّى الله عليه وآله: يجيئ يوم القيامة ثلاثة يشكون: منهم المسجد يقول: «يا ربّ عطّلوني و ضيّعوني».

[١١٦٧] و قال الصّادق عليه السّلام: ثلاثة يشكون إلى الله عزّوجلّ: مسجدٌ خراب لا يصلّي فيه أهله، و عالمٌ بين جهّال، و مُصحفٌ معلّق قد وقع عليه الغبار ولا يقرأ فيه.

٣ ــ المسجد الحرام لما يأتي.

٤ ــ مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله لما يأتي.

٥ ــ بقيّة مساجد المدينة لما يأتي.

[١١٦٣] الوسائل ٣: ٢/٥٥٤

١ ــ ليس في ج

[١١٦٤] الوسائل ٣: ٣/٤٧٨

[١١٦٥] الوسائل ٣: ١/٤٨٤

[١١٦٦] الوسائل ٣: ٢/٤٨٤

[١١٦٧] الوسائل ٣: ١/٤٨٣

٦ ــ المسجد الأعظم بالكوفة لما يأتي.

٧ ــ بقيّة مساجدها خصوصاً مسجد السّهلة لما يأتي.

٨ ــ مسجد الخيف [لمامرّ][1].

[١١٦٨]وقال الباقر عليه السّلام: صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ.

[١١٦٩] قال عليه السّلام: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج عدلّت عبادة سبعين عاماً.

[١١٧٠] و قال الصّادق عليه السّلام: صلّى في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك. قال: فتحرّ ذلك و إن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ.

[١١٧١]وقال عليه السّلام: صلّ ستّ ركعات في مسجد[1] منى في أصل المصوّمعة.

٩ ــ مسجد الغدير وخصوصاً ميسرته.

[١١٧٢] و قال الصّادق عليه السّلام: تستحبّ الصّلاة في مسجد الغدير لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أقام فيه عليّاً عليه السّلام وهو موضع أظهر الله فيه الحقّ،ولمّا إنتهى عليه السّلام إلى مسجد الغدير و نظر إلى ميسرة المسجد قال: ذاك موضع قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه، أللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه».

[١١٧٣] و سئل أبوإبراهيم عليه السّلام عن الصّلاة في مسجد غدير خم بالنّهار وأنا

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١١٦٨] الوسائل ٣: ٣/٥٣٥

[١١٦٩] الوسائل ٣: ١/٥٣٥

[١١٧٠] الوسائل ٣: ١/٥٣٤

[١١٧١] الوسائل ٣: ٢/٥٣٥

١ ــ ليس في رض

[١١٧٢] الوسائل ١/٥٤٨ و ٣/٥٤٩

[١١٧٣] الوسائل ٣: ٢/٥٤٩

مسافر، فقال: صلّ فيه فانّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك.

١٠ ــ مسجد بُراثا.

[١١٧٤] قال جابر: صلّى بنا عليّ عليه السّلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشّراة، و نحن زهاء عن مائة ألف رجل، فنزل نصرانيّ من صومعته فقال: قرأتُ في الكتب المنزلة انّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ وقد[1] جئت أسلم، فأسلم، فقال له عليّ عليه السّلام: فمن صلّى هاهنا؟ قال: صلّى عيسى بن مريم وأمّه، قال: فأُخبرك من صلّى هاهنا؟ قال: نعم، قال: الخليل عليه السّلام.

١١ ــ بيت المقدّس.

[١١٧٥] قال الباقر عليه السّلام: المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد بيت المقدّس، الفريضة فيها تعدل حجّة، والنّافلة تعدل عمرة.

[١١٧٦] و قال عليّ عليه السّلام: صلاة في بيت المقدّس تعدل ألف صلاة.

١٢ ــ قال عليّ عليه السّلام: صلاة في المسجد[1] الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السّوق اثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرّجل في بيته وحده صلاة واحدة.

الرّابع: في بناءِ المساجد وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يجب بناء الكعبة إن انهدمت والعياذ بالله لما يأتي في الحجّ.

٢ ــ يستحبّ بناء المسجد وعمارتها ولو صغيرة، وأقلّه نصب أحجار و تسوية الأرض للصّلاة ولو بالصّحراء.

[١١٧٧] قال الباقر عليه السّلام: من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً

[١١٧٤] الوسائل ٣: ١/٥٤٩

١ ــ رض : لقد

[١١٧٥] الوسائل ٣: ١/٥٥٠

[١١٧٦] الوسائل ٣: ٢/٥٥١

١ ــ ج: مسجد

[١١٧٧] الوسائل ٣: ٢/٤٨٦

في الجنّة. قال الرّاوي: و مرّبي وأنابين مكّة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك ؟ قال: نعم.

[١١٧٨] و قال الصّادق عليه السّلام: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة.

قال الرّاوي: فمرّبي في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت: نرجو أن يكون هذا من ذاك ، قال: نعم.

[١١٧٩] و روي: من بنى مسجداً في الدّنيا أعطاه الله بكلّ شبرٍ منه أو قال: بكلّ ذراع مدينة من ذهب و فضّة و درّ و ياقوت و زمرّد و زبرجد ولؤلؤ.

[١١٨٠] و سئل الصّادق عليه السّلام عن هذه المساجد الّتي بنتها الحاجّ في طريق مكّة، فقال: بخّ بخّ، تيك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة.

[١١٨١] و روي: إذا أراد الله أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الّذين يتحابّون بجلالي و يعمّرون مساجدي و يستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابي.

٣ ــ كيفيّة بناء المسجد و إستحباب توسعته وقد تقدّم ما يدلّ عليه.

[١١٨٢] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط، ثمّ إنّ المسلمين كثروا (فقالوا: لو أمرت بالمسجد فزيد فيه)[1]؟ قال: نعم، فزيد فيه و بناه بالسّعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأُنثى والذّكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النّخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن؟

[١١٧٨] الوسائل ٣: ١/٤٨٥

[١١٧٩] الوسائل ٣: ٤/٤٨٦

[١١٨٠] الوسائل ٣: ٦/٤٨٦

[١١٨١] الوسائل ٣: ٥/٤٨٦

[١١٨٢] الوسائل ٣: ١/٤٨٧

١ ــ ليس في م

فقال: لا، عريشٌ كعريش موسى عليه السّلام فلم يزل كذلك حتّى قبض. قال: والسّميط لبنة لبنة، والسّعيدة لبنة و نصف والانثى والذّكر لبنتان مخالفتان.

٤ ــ يكره تظليلها بالسّقف لا بالعريش،و يستحبّ كونها مكشوفة ولا بأس بالصّلاة في المظلّلة الآن وقد مرّ ذكر التّظليل.

[١١٨٣] و سئل الصّادق عليه السّلام عن المساجد المظلّلة أتكره الصّلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا تضرّكم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. و سئل عليه السّلام عن المساجد المظلّلة، أيكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا يضرّكم الصّلاة فيها.

[١١٨٤] و قال الباقر عليه السّلام: أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسّرها و يأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى. و يفهم من بعض الرّوايات أنّه ينبغي أن لا يكون بين المصلّي و بين السّماء حائل ولا حجاب.

٥ ــ يجوز التّصرّف في المسجد المملوك غير الموقوف و تحويله عن مكانه بل جعله كنيفا[1].

[١١٨٥] سئل الباقر عليه السّلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك.

[١١٨٦] و سئل الصّادق عليه السّلام عن المسجد يكون في الدّار و في البيت فيبدو[1] لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه، فقال: لا بأس بهذا كلّه.

[١١٨٧] و سئل عليه السّلام عن الدّار و البيت يكون فيها مسجد فيبدو لأصحابه أن يتوسّعوا بطائفة منه و يبنوا مكانه و يهدموا البنية،قال: لا بأس بذلك.

[١١٨٨] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل كان له مسجد في بعض

[١١٨٣] الوسائل ٣: ٢/٤٨٨

[١١٨٤] الوسائل ٣: ٤/٤٨٨

١ ــ الكنيف: حظيرة من خشب أو شجر تُتّخذ للإبل، (اللّسان: كنف)

[١١٨٥] الوسائل ٣: ٢/٤٨٩

[١١٨٦] الوسائل ٣: ٣/٤٨٩

١ ــ رض : فيبدأوا

[١١٨٧] الوسائل ٣: ٥/٤٨٩

[١١٨٨] الوسائل ٣: ٦/٤٨٩

بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال: لا بأس.

٦ ــ يجوز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته يواريها و يقطع ريحها.

[١١٨٩] قيل للصّادق عليه السّلام: يصلح المكان الّذي كان حشّاً زماناً أن ينظف و يتّخذ مسجداً؟ فقال: نعم، إذا ألقى عليه من التّراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظفه و يطهّره.

[١١٩٠] و سئل عليه السّلام عن المكان يكون خبيثاً ثمّ ينظف و يجعل مسجداً، قال: يطرح (عليه من التراب)[1] حتّى يواريه فهو أطهر.

و روي: ألق عليه من التّراب حتّى يتوارى فإنّ ذلك يطهّره إن شاء الله.

[١١٩١] و سئل عليه السّلام أيصلح مكان حشّ[1] أن يتّخذ مسجداً؟ فقال: إذا ألقى عليه من التّراب ما يواري ذلك و يقطع ريحه فلا بأس، و ذلك أنّ التّراب يطهّره و به مضت السّنّة.

[١١٩٢] قال عليه السّلام: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً.

[١١٩٣] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام: عن بيت كان حشّا زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نظف و أصلح فلا بأس.

[١١٩٤] و روي: أنّ الأرض كلّها مسجد إلّا بئرُ غائطٍ أو مقبرة. و حمل على ما لو لم يطهّر بالتّراب و تقطع رائحته.

٧ ــ يجوز جعل البيع و الكنائس مساجد و جعل بعضها مسجد و إستعمال نقضها في المساجد لامرّ.

[١١٨٩] الوسائل ٣: ٤٩٠/١

[١١٩٠] الوسائل ٣: ٤٩٠/٣و٤

١ ــ ليس في ج

[١١٩١] الوسائل ٣: ٤٩٠/٥

١ ــ الأصل و ش : خبيث وما أثبتناه من ج و رض، هو الصّحيح. والحشّ بالفتح: الكنيف وموضع الحاجة (اللّسان: حشش).

[١١٩٢] الوسائل ٣: ٤٩١/٦

[١١٩٣] الوسائل ٣: ٤٩٠/٢

[١١٩٤] الوسائل ٣: ٤٩١/٨

[١١٩٥] و سئل الصّادق عليه السّلام عن البيع و الكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم. و سئل هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم.

[١١٩٦] و سئل الصّادق عليه السّلام عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ قال: نعم.

٨ ــ يكره نقش المساجد بالصّور والصّلاة[1] في المصوّرة و يجوز نقشها بجصّ و إصباغ و كتابة القرآن في قبلتها و كذا ذكر الله.

[١١٩٧] سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك؟!

[١١٩٨] و سئل موسى عليه السّلام عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشّيء من ذكر الله، قال: لا بأس به.[1]

و سئل عليه السّلام عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ، قال: لا بأس.

٩ ــ يكره أن يشرف المساجد بل يبنى جمّاً.

[١١٩٩] رأى عليّ عليه السّلام مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنّه بيعة، و قال: إنّ المساجد تبنى جمّاً لا تشرف.

[١٢٠٠] و قال الباقر عليه السّلام: إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلّا هدمها وجعلها جُمّاً.

و روي: إبنوا المساجد و إجعلوها جُمّاً.

١٠ ــ يكره طول المنارة بل تجعل مع سطح المسجد، و المطهرة على بابه.

[١١٩٥] الوسائل ٣: ٤٩١/١

[١١٩٦] الوسائل ٣: ٤٩١/٢

١ ــ ليس في رض

[١١٩٧] الوسائل ٣: ٤٩٣/١

[١١٩٨] الوسائل ٣: ٤٩٤/٣

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[١١٩٩] الوسائل ٣: ٤٩٤/٢

[١٢٠٠] الوسائل ٣: ٤٩٤/٤و٥

[١٢٠١] سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله في الأرض فلم يكن يومئذٍ منارة.

[١٢٠٢] و مرّ عليّ عليه السّلام على منارة طويلة فأمر بهَدْمِها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد.

[١٢٠٣] و روي: إجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.

١١ ــ تكره المحاريب الدّاخلة في المساجد.

[١٢٠٤] كان عليّ عليه السّلام يكسّر المحاريب اذا رآها في المساجد و يقول: كأنّها مذابح اليهود.

أقول: فسّرت بالدّاخلة في المساجد بقرينة الكسر والظّرفيّة و التّشبيه.

١٢ ــ يجوز تطيين المسجد بالطّين الّذي فيه التّبن والسّرقين و بالجصّ الّذي توقد عليه العذرة.

[١٢٠٥] سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الطّين فيه التّبن يطيّن به المسجد أو البيت الّذي يصلّي فيه، فقال: لا بأس.

[١٢٠٦] و سئل عليه السّلام عن بيت قد كان الجصّ يطبخ فيه بالعذرة، أتصلح الصّلاة فيه؟ قال: لا بأس. و عن الجصّ يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: لا بأس.

[١٢٠٧] و سئل عليه السّلام عن الطّين يطرح فيه السّرقين يطيّن به المسجد أو البيت الّذي يصلّي فيه؛ قال: لا بأس.

الخامس: فيما يكره في المسجد وهو اثنا عشر

١ ــ تعليق السّلاح في المسجد الأكبرو[في[1]] القبلة و يجوز في غيره إلى غير

[١٢٠١] الوسائل ٣: ٥٠٥/١

[١٢٠٢] الوسائل ٣: ٥٠٥/٢

[١٢٠٣] الوسائل ٣: ٥٠٥/٣

[١٢٠٤] الوسائل ٣: ٥١٠/١

[١٢٠٥] الوسائل ٣: ٥٥١/١

[١٢٠٦] الوسائل ٣: ٥٥٢/٢

[١٢٠٧] الوسائل ٣: ٥٥٢/٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

القبلة.

[١٢٠٨] سُئل الصّادق عليه السّلام أيعلّق الرّجل السّلاح في المسجد؟ فقال: نعم، و امّا في المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدّي عليه السّلام نهى رجلاً أنْ يبري مشقصاً في المسجد.

[١٢٠٩] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن السّيف، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ فقال: أمّا في القبلة فلا، و أمّا في جانبٍ فلا بأس.

٢ ــ إنشاد الشّعر و أحاديث الدّنيا.

[١٢١٠] قال عليه السّلام: من سمعتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له:فضّ الله فاك إنّما نصبت المساجد للقرآن.و نهى عليه السّلام أن ينشد الشّعر في المسجد.

[١٢١١] و قال عليّ عليه السّلام: يأتي في آخر الزّمان قومٌ يأتون المساجد فيقعدون حلقاً، ذكرهم الدّنيا و حبّ الدّنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجةٌ.

[١٢١٢] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الشّعر أيصلح أن ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس.

و يأتي في الصّوم ما يدلّ على الكراهة،وفي الحجّ ما يدلّ على جواز إنشاد الشّعر في الطّواف.

٣ ــ الكلام بالأعجميّة.

[١٢١٣] نهى عليه السّلام عن رطانة الأعاجم في المساجد.

٤ ــ سلّ السّيف و برْي النّبل لمامرّ.

[١٢١٤] و نهى صلّى الله عليه وآله عن سلّ السّيف في المسجد، و عن بري النّبل في المسجد، قال: انّما بني لغير ذلك.

[١٢٠٨] الوسائل ٣: ١/٤٩٢

[١٢٠٩] الوسائل ٣: ٢/٤٩٢

[١٢١٠] الوسائل ٣: ١/٤٩٢

[١٢١١] الوسائل ٣: ٤/٤٩٣

[١٢١٢] الوسائل ٣: ٢/٤٩٣

[١٢١٣] الوسائل ٣: ١/٤٩٥

[١٢١٤] الوسائل ٣: ١/٤٩٥

[١٢١٥] و مرّ عليه السّلام برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه و قال: إنّها لغير هذا بنيت.

٥ ــ النّوم في المسجد الحرام و مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله الأصليّين ولا يحرم النّوم فيهما ولا في غيرهما ولا خروج الرّيح.

[١٢١٦] قال صلّى الله عليه وآله:لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه.

[١٢١٧] سئل الباقر عليه السّلام عن النّوم في المساجد، فقال: لا بأس به إلّا في المسجدين، مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله والمسجد الحرام.

قال الرّاوي: و كان يأخذ بيدي في بعض اللّيل فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام و نمت، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الحرام الّذي كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله،فأمّا النّوم في هذا الموضع فليس به بأس.

[١٢١٨] و سئل الصّادق عليه السّلام عن النّوم في المسجد الحرام، فقال: هل للنّاس بُدّ أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به، قيل: الرّيح تخرج من الإنسان، قال: لا بأس.

[١٢١٩] و سئل عليه السّلام عن النّوم في المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله، فقال: نعم فأين ينام النّاس؟

[١٢٢٠] و روي: أنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

[١٢٢١] و سئل الكاظم عليه السّلام عن النّوم في المسجد الحرام، قال: لا بأس،و عن النّوم في مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله، قال: لا يصلح.

[١٢١٥] الوسائل ٣: ٣/٤٩٦

[١٢١٦] الوسائل ٣: ٣/٤٩٧

[١٢١٧] الوسائل ٣: ٢/٤٩٦

[١٢١٨] الوسائل ٣: ٤/٤٩٧

[١٢١٩] الوسائل ٣: ١/٤٩٦

[١٢٢٠] الوسائل ٣: ٥/٤٩٧

[١٢٢١] الوسائل ٣: ٦/٤٩٧

٦ ــ البصاق و لا يحرم و يستحبّ دفنه ولا يجب.

[١٢٢٢] قال عليّ عليه السّلام: ألبزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه.

[١٢٢٣] و قال الباقر عليه السّلام: لا يبزقنّ أحدكم في الصّلاة قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه و ليبزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى.

[١٢٢٤] و تفل أبوجعفر الثّاني عليه السّلام في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليماني و الحجر الأسود و لم يدفنه.

[١٢٢٥] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يبزق، فقال: عن يساره، و إن كان في غير صلاة فلا يبزقنّ حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و يساره.

[١٢٢٦] و كان أبوجعفر عليه السّلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى ولا يغطّيه.

[١٢٢٧] و قال عليه السّلام: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه، و كتب له بها حسنة، و حطّ عنه بها سيّئة، و قال: لا تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأته.

٧ ــ النّخامة بل يستحبّ ردّها في الجوف و دفنها ان أخرجها.

[١٢٢٨] قال صلّى الله عليه وآله: إنّ المسجد لينزوي من النّخامة كما تنزوي الجلدة من النّار إذا إنقبضت واجتمعت.

[١٢٢٩] و نهى عليه السّلام عن التنخّع في المساجد.

[١٢٣٠] و قال عليّ عليه السّلام: من وقّر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة

[١٢٢٢] الوسائل ٣: ٤٩٩/٤

[١٢٢٣] الوسائل ٣: ٤٩٩/٥

[١٢٢٤] الوسائل ٣: ٤٩٩/١

[١٢٢٥] الوسائل ٣: ٤٩٨/٢

[١٢٢٦] الوسائل ٣: ٤٩٨/٣

[١٢٢٧] الوسائل ٣: ٤٩٩/٧

[١٢٢٨] الوسائل ٣: ٥٠٠/٥

[١٢٢٩] الوسائل ٣: ٥٠٠/٣

[١٢٣٠] الوسائل ٣: ٥٠٠/٢

ضاحكاً،قد أعطى كتابه بيمينه.

[١٢٣١] وقال [الصّادق[1]] عليه السّلام: من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا ابرأته.

[١٢٣٢] و روي: انّما جعل الحصى في المساجد للنّخامة.

[١٢٣٣] ٨ ــ قال عليه السّلام: جنّبوا مساجدكم: صبيانكم و مجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم و بيعكم و الضّالّة والحدود و الأحكام.

[١٢٣٤] قال عليه السّلام: من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنّة، قيل: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع، و أترك اللّغو ما دمت فيها فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلّا نفسك.

[١٢٣٥] وقال الصّادق عليه السّلام: جنّبوا مساجدكم البيع و الشّراء و المجانين و الصّبيان و الأحكام و الضّالّة والحدود و رفع الصّوت.

٩ ــ نشدان الضّالّة ولا يحرم لامّ.

[١٢٣٦] و نهى صلّى الله عليه وآله أن تنشد الضّالّة في المسجد.و سمع عليه السّلام رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فقال: قولوا له: لا ردّ الله عليك فإنّها لغير هذا بُنيت.

[١٢٣٧] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الضّالّة، أيصلح أن تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس.

[١٢٣٨] ١٠ ــ قال الباقر عليه السّلام: الخذف[1] بالحصى و مضغ الكندر في

[١٢٣١] الوسائل ٣: ١/٥٠٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١٢٣٢] الوسائل ٣: ٤/٥٠٠

[١٢٣٣] الوسائل ٣: ٤/٥٠٨

[١٢٣٤] الوسائل ٣: ٣/٥٠٧

[١٢٣٥] الوسائل ٣: ١/٥٠٧

[١٢٣٦] الوسائل ٣: ٢/٥٠٨

[١٢٣٧] الوسائل ٣: ١/٥٠٧

[١٢٣٨] الوسائل ٣: ٢/٥١٤و١

١ ــ الخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بسبّابتيك وتخذف بها أي ترمي (اللّسان: خذف)

المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

و أبصر النبيّ صلّى الله عليه وآله رجلاً يخذف بحصاة من المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثمّ تلا صلّى الله عليه وآله: «وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ»[٢]، قال: هو الخذف.

١١ ــ كشف العورة والسرّة والفخذو الرّكبة.

[١٢٣٩] قال صلّى الله عليه وآله: كشف السرّة والفخذ والرّكبة في المسجد من العورة.

١٢ ــ جعل المسجد طريقاً والمرور به حتّى يصلّي ركعتين.

[١٢٤٠] قال صلّى الله عليه وآله: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين.

السّادس: فيما يحرم في المسجد وهو اثناعشر

١ ــ احتقاره بل يجب تعظيمها لما تقدّم و يأتي.

[١٢٤١] و سئل الصّادق عليه السّلام عن العلّة في تعظيم المساجد، فقال: إنّما أُمِرَ بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض.

٢ ــ دخول الجنب المسجد الحرام لمامرّ.

٣ ــ دخوله مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمامرّ.

٤ ــ لبثه في سائر المساجد لمامرّ.

٥ ــ دخول الحائض كذلك لمامرّ.

٦ ــ دخول النّفساء كذلك لمامرّ.

٧ ــ إدخال النّجاسة المتعدّية إليها لمامرّ.

٨ ــ إخراج التّراب المفروش فيها فإن فعل ردّه.

---

٢ ــ العنكبوت: ٢٩

[١٢٣٩] الوسائل ٣: ١/٥١٥

[١٢٤٠] الوسائل ٣: ١/٥٥٣

[١٢٤١] الوسائل ٣: ١/٥٥٦

[١٢٤٢] قال الصّادق عليه السّلام: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة شيئاً و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه.

[١٢٤٣] و قال له رجل: اخذتُ سكّاً من سكّ المقام و تراباً من تراب البيت و سبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أمّا التّراب والحصى فردّه.

٩ ــ إخراج الحصى المفروش فيها، فإن فعل ردّه اليه أو الى مسجد آخر لمامرّ.

[١٢٤٤] و قيل للصّادق عليه السّلام: اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة، قال: فردّها أو أطرحها في مسجد.

[١٢٤٥] و قال أبوجعفر عليه السّلام: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فانّها تسبّح.

١٠ ــ هدمها بغير قصد الإصلاح لما تقدّم و يأتي.

١١ ــ غصب شيء من أرضها لما تقدّم و يأتي.

١٢ ــ الجماع و الإنزال فيها لما تقدّم و يأتي.

السّابع: فيما يستحبّ في المسجد وهو اثناعشر

١ ــ ملازمته و كثرة الجلوس فيه لمامرّ.

٢ ــ كثرة الصّلاة فيه لما تقدّم و يأتي.

٣ ــ كثرة التّلاوة فيه لما تقدّم و يأتي.

[١٢٤٦] وقال صلّى الله عليه وآله: إنّما نصبت المساجد للقرآن.

٤ ــ كثرة الدّعاء فيه لما تقدّم و يأتي.

٥ ــ كنسه و إخراج الكناسة منه و خصوصاً يوم الخميس و ليلة الجمعة.

[١٢٤٢] الوسائل ٣: ٥٠٥/١

[١٢٤٣] الوسائل ٣: ٥٠٦/٢

[١٢٤٤] الوسائل ٣: ٥٠٦/٣

[١٢٤٥] الوسائل ٣: ٥٠٦/٤

[١٢٤٦] الوسائل ٣: ٤٩٦/٥

[١٢٤٧] قال صلّى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التّراب ما يُذَرُّ في العين غفر الله له.

[١٢٤٨] وقال عليه السّلام: من قَمّ[1] مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله له كفلين من رحمته.

٦ ــ الإسراج فيه.

[١٢٤٩] قال صلّى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السّراج

٧ ــ تحيّة المسجد و هي ركعتان.

[١٢٥٠] قال صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ: إنّ للمسجد تحيّة، قال: و ما تحيّته؟ قال: ركعتان تركعهما.

٨ ــ إيقاع الفريضة فيه والنّافلة في المنزل لما تقدّم ويأتي.

٩ ــ حضور صلاة الجماعة فيه لما تقدّم ويأتي.

١٠ ــ إختيار الإمامة على الإقتداء فيه مع الأهليّة لما يأتي.

١١ ــ كثرة العبادات فيه لما تقدّم ويأتي.

١٢ ــ إجتناب جميع المناهي لما تقدّم ويأتي.

الثّامن: في أحكام الصّلاة في المسجد والبيت ونحوه وهي اثناعشر

١ ــ تستحبّ صلاة المرأة في بيتها و إختيارها على الصّلاة في المسجد.

[١٢٥١] قال صلّى الله عليه وآله: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في

[١٢٤٧] الوسائل ٣: ١/٥١١.

[١٢٤٨] الوسائل ٣: ٢/٥١١

١ ــ قمّ المسجد: كنسه (المجمع: قم)

[١٢٤٩] الوسائل ٣: ١/٥١٣

[١٢٥٠] الوسائل ٣: ١/٥١٨

[١٢٥١] الوسائل ٣: ٥/٥١٠

الجمع خمساً و عشرين درجة.

[١٢٥٢] و قال الصّادق عليه السّلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

[١٢٥٣] ٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار.

٣ ــ يستحبّ إختيار الصّلاة في المسجد منفرداً على الصّلاة في غيره جماعة.

[١٢٥٤] قيل للصّادق عليه السّلام: إنّ رجلاً يصلّي بنا، نقتدي به فهو أحبّ إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحبّ إليّ.

[١٢٥٥] و سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

[١٢٥٦] و قال الرّضا عليه السّلام: الصّلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة.

[١٢٥٧] و روي: أنّ الصّلاة جماعة أفضل من الصّلاة وحده في مسجد الكوفة، وحمل على كون الجماعة في مسجده و على مرجّح آخر.

[١٢٥٨] و روي: صلاة الرّجل في منزله جماعة تعدل أربعاً و عشرين صلاة، و إنّ الصّلاة في المسجد فرداً بأربع و عشرين صلاة، و الصّلاة في منزلك فرداً هباءاً منثوراً لا يصعد منه شيْ إلى الله.

أقول: يحتمل زيادة الثّواب و إن تساوى العددان.

٤ ــ يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصّلاة إلّا بنيّة العود.

[١٢٥٩] قال صلّى الله عليه وآله: من سمع النّداء في المسجد فخرج من غير علّة

[١٢٥٢] الوسائل ٣: ٢/٥١٠

[١٢٥٣] الوسائل ٣: ١/٥١٠

[١٢٥٤] الوسائل ٣: ٣/٥١٢

[١٢٥٥] الوسائل ٣: ١/٥١١

[١٢٥٦] الوسائل ٣: ٢٤/٥٢٨

[١٢٥٧] الوسائل ٣: ٤/٥١٢

[١٢٥٨] الوسائل ٣: ٥/٥١٢

[١٢٥٩] الوسائل ٣: ١/٥١٣

فهو منافق إلّا أن يريد الرّجوع إليه.

[١٢٦٠] و قال الصّادق عليه السّلام لرجل: قل لهم: يا مؤلّفة قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد.

[١٢٦١] و قال عليه السّلام: إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد[1] وأُقيمت الصّلاة فإن شئت فاخرج، و إن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً.

أقول: حمل على نفي التّحريم،وعلى الإختصاص بمن صلّى.

٥ ــ تستحبّ صلاة النّوافل في البيت.

[١٢٦٢] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ البيوت الّتي يصلّى فيها باللّيل بتلاوة القرآن تضيئ لأهل السّماء كما تضيئ نجوم[1] السّماء لأهل الأرض.

٦ ــ يستحبّ إتّخاذ مسجد في الدّار.

[١٢٦٣] قال الصّادق عليه السّلام: اتّخذ مسجداً في بيتك.

[١٢٦٤] وقال عليه السّلام: إنّي لأحبّ لك أن تتّخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك.

٧ ــ يستحبّ أن يكون وسطاً، لا صغيراً ولا كبيراً.

[١٢٦٥] كان عليّ عليه السّلام قد إتّخذ مسجداً في داره ليس بالكبير ولا بالصّغير، وكان إذا أراد أن يصلّي في آخر اللّيل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه، ثمّ يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي.

٨ ــ يستحبّ إستصحاب الطّفل إذا أراد الصّلاة في هذا المسجد خالياً لمامرّ.

[١٢٦٦] و قال الصّادق عليه السّلام: كان عليّ عليه السّلام قد اتّخذ بيتاً في داره

[١٢٦٠] الوسائل ٣: ٣/٥١٤

[١٢٦١] الوسائل ٣: ٢/٥١٤

١ ــ ج: في مسجد

[١٢٦٢] الوسائل ٣: ١/٥٥٤

١ ــ الأصل وم: النّجوم

[١٢٦٣] الوسائل ٣: ٢/٥٥٥

[١٢٦٤] الوسائل ٣: ٦/٥٥٥

[١٢٦٥] الوسائل ٣: ٤/٥٥٥

[١٢٦٦] الوسائل ٣: ٤/٤٥٥

ليس بالصّغير و لا بالكبير لصلاته، و إذا كان اللّيل ذهب معه بصبيّ لا يبيت معه يصلّي فيه.

أقول: وجهه ما يأتي من كراهة الخلوة في بيت وحده.

٩ ــ ينبغي أن لا يكون في هذا المسجد إلّا فراش و سيفٌ و مصحفٌ.

[١٢٦٧] قال الصّادق عليه السّلام: كان لعليّ عليه السّلام بيتٌ ليس فيه شيءٌ إلّا فراشٌ و سيفٌ و مصحفٌ وكان يصلّي فيه. أو قال: كان يقيل فيه.

١٠ ــ يستحبّ صلاة النّافلة خالياً.

[١٢٦٨] قال صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ بعد ما ذكر فضل الصّلاة في المسجدين: وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرّجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله عزّوجلّ، يطلب بها وجه الله، يا أباذرّ إنّ الصّلاة النّافلة تفضل في السّر على العلانية كفضل الفريضة على النّافلة.

[١٢٦٩] و قال عليه السّلام: من صلّى ركعتين في خلاء لا يريد أحداً إلّا الله كانت له براءة من النّار.

أقول: وجه الجمع بينه و بين ما قبله إمّا التّخيير فيكون فضل كلٍّ من الفردين على ما سوى الآخر، أو تخصيص الأخير بحضور طفل غير مميّز.

١١ ــ يستحبّ إظهار الفرائض و إخفاء النّوافل لمامرّ ولما يأتي في الزّكاة.

١٢ ــ يجوز الجماع في مسجد الدّار و تغييره بل جعله كنيفاً لمامرّ.

التّاسع: في الأحكام وهي اثناعشر

١ ــ يستحبّ الوقوف على باب المسجد عند الخروج والدّعاء بالمأثور.

[١٢٧٠] قال صلّى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل: اللّهمّ دعوتني فأجبتُ دعوتك، و صلّيتُ مكتوبتك و

[١٢٦٧] الوسائل ٣: ٥/٥٥٥

[١٢٦٨] الوسائل ٣: ٧/٥٥٥

[١٢٦٩] الوسائل ٣: ٨/٥٥٦

[١٢٧٠] الوسائل ٣: ١/٥١٧

إنتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرّزق برحمتك.

٢ ــ القاصّ يضرب و يطرد من المسجد.

[١٢٧١] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدّرة وطرده.

٣ ــ يستحبّ الصّلاة على محمّد وآله عند دخول المسجد و الخروج منه.

[١٢٧٢] قال الصّادق عليه السّلام: إذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، و إذا خرجت فإفعل ذلك.

٤ ــ يستحبّ الإبتداء في الخروج منه بالرّجل اليسرى لمامرّ.

٥ ــ حكم الوقف على المسجد.

[١٢٧٣] سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل إشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة، أيوقفه على المسجد؟ فقال: لا[1] لأنّ المجوس وقفوا على بيت النّار.

[١٢٧٤] و سئل عليه السّلام عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز فإنّ المجوس وقفوا على بيوت النّار.

أقول: في بعض النّسخ يجوز بدون لفظ لا، و يأتي ما يدلّ على إستحباب الوقف والصّدقة الجارية، و الأوّل غير صريح في المنع بل يحتمل إرادة الجواز حيث أنّ المسلمين أولى بعمارة مساجدهم و فرشها و إسراجها و كنسها و غير ذلك، والوقف وسيلةٌ إلى ذلك، و يحتمل المنع من الوقف على المسجد لأنّه لا يملك بل يكون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم، والوقف للتّزويق والزّخرفة أو لتقريب القربان أو وقف الأولاد لخدمتها كما كان في الشّرع السّابق ذكره بعض علمائنا.

[١٢٧٥] ٦ ــ قال عليٌّ عليه السّلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى

[١٢٧١] الوسائل ٣: ١/٥١٥

[١٢٧٢] الوسائل ٣: ١/٥١٧

[١٢٧٣] الوسائل ٣: ٢/٥٥٢

١ ــ ش و رض: فقال: أنّ المجوس

[١٢٧٤] الوسائل ٣: ١/٥٥٢

[١٢٧٥] الوسائل ٣: ٢/٥٤٢

مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل.

[١٢٧٦] و قيل للصّادق عليه السّلام: نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع الّتي يُرجى فيها الفضل، فربّما خرج الرّجل يتوضّأ فيجيئ آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته.

٧ ــ يجوز الصّلاة الفريضة والنّافلة في مساجد العامّة ولا تكره.

[١٢٧٧] قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي لأكره الصّلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بنى إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأدّ فيها الفريضة والنّافلة و إقض ما فاتك.

٨ ــ تستحبّ الصّلاة في المسجد أداء و قضاء في الفرائض لمامرّ.

[١٢٧٨] ٩ ــ كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام: رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أتحسب له الرّكعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السّلام في هذه المساجد حتّى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقل أو أكثر و كيف يكون حاله في ذلك؟ فوقّع عليه السّلام: يحسب له بالضّعف، فأمّا أن يكون تقصيراً من صلاته بجالها فلا يفعل، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان.

[١٢٧٩] ١٠ ــ قال عليه السّلام: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه.

[١٢٨٠] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته.

١٢ ــ يستحبّ اختيار المسجد الحرام للصّلاة وترجيحه على سائر المساجد، ثمّ مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ مسجد الكوفة لما يأتي.

[١٢٧٦] الوسائل ٣: ١/٥٤٢

[١٢٧٧] الوسائل ٣: ١/٥٠١

[١٢٧٨] الوسائل ٥: ١/٣٦٠

[١٢٧٩] الوسائل ٣: ٦/٤٩٩

[١٢٨٠] الوسائل ٣: ١/٥٠٠

العاشر: في أحكام المسجد الحرام وهي اثناعشر

١ ــ يستحبّ الإكثار من الصّلاة فيه.

[١٢٨١] قال الباقر عليه السّلام: من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كلّ صلاة صلاّها منذ يوم وجبت عليه الصّلاة وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت.

[١٢٨٢] وقال الصّادق عليه السّلام: أكثروا من الصّلاة و الدّعاء في هذا المسجد أما انّ لكلّ عبد رزقاً يحاز إليه حوزاً.

٢ ــ يستحبّ إختيار الصّلاة فيه على الصّلاة في جميع المساجد.

[١٢٨٣] قال صلّى الله عليه وآله: الصّلاة في مسجدى كألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصّلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

[١٢٨٤] و قال الباقر عليه السّلام: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد.

[١٢٨٥] و قال الصّادق عليه السّلام: الصّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

[١٢٨٦] و روي: الصّلاة فيه أفضل[1] من الصّلاة في غيره بستيّن سنة وأشهراً.

٣ ــ يجوز استدبار المصلّي في المسجد الحرام للمقام.

[١٢٨٧] روي في الرّجل يصلّي بمكّة: يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة، قال: لا بأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله

[١٢٨١] الوسائل ٣: ٥٣٦/١و٢

[١٢٨٢] الوسائل ٣: ٥٣٧/٩

[١٢٨٣] الوسائل ٣: ٥٣٦/٣

[١٢٨٤] الوسائل ٣: ٥٣٦/٤

[١٢٨٥] الوسائل ٣: ٥٣٧/٨

[١٢٨٦] الوسائل ٣: ٥٣٧/٦

١ ــ ج: الصّلاة في المسجد الحرام أفضل

[١٢٨٧] الوسائل ٣: ٥٣٨/١

الحطيم و الحجر أو عند المقام، و الحطيم حذاء الباب.

٤ ــ يستحبّ إختيار الصّلاة في الحطيم على جميع البقاع لمامرّ.

[١٢٨٨] و سئل الصّادق عليه السّلام الصّلاة في الحرم كلّه سواء؟ فقال: ما الصّلاة في المسجد الحرام كلّه سواء،فكيف تكون في الحرم كلّه سواء؟ قيل: فأيّ بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود.

و سئل عليه السّلام عن الحطيم، فقال: ما بين الحجرالأسود و بين الباب.

[١٢٨٩] و قال عليه السّلام: إن تهيّأ لك أن تصلّي صلاتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض،والحطيم ما بين باب البيت و الحجر الأسود وهو الموضع الّذي تاب الله فيه على آدم، و بعده الصّلاة في الحجر أفضل، و بعد الحجر ما بين الرّكن الشّامي و باب البيت وهو الّذي كان فيه المقام، و بعده خلف المقام حيث هو السّاعة،وما قرب من البيت فهو أفضل.

٥ ــ يستحبّ الصّلاة في الحجر خصوصاً بحيال الميزاب لما مرّ.

[١٢٩٠] و دخل الصّادق عليه السّلام الحجر من ناحية الباب، فقام يصلّي على قدر ذراعين عن البيت فقال له رجل: ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب،فقال: هذا مصلّى شبر و شبير ابني هارون.

٦ ــ تستحبّ الصّلاة في مقام إبراهيم الأوّل لمامرّ.

[١٢٩١] و سئل الرّضا عليه السّلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّي فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر و باب البيت، قيل: و الّذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم قيل: ثمّ الّذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر، قيل: ثمّ الّذي يلي ذلك؟ قال: كلّ ما دنا من البيت.

[١٢٩٢] و سئل عليّ بن محمّد عليه السّلام عن الصّلاة بمكّة في أيّ موضع أفضل؟ قال: عند مقام إبراهيم و إسماعيل و محمّد عليهم السّلام.

[١٢٨٨] الوسائل ٣: ٥٣٩/٥و٦

[١٢٨٩] الوسائل ٣: ٥٣٩/٧

[١٢٩٠] الوسائل ٣: ٥٣٩/٤

[١٢٩١] الوسائل ٣: ٥٣٨/٢

[١٢٩٢] الوسائل ٣: ٥٤٠/٨

٧ ــ تستحبّ الصّلاة خلف المقام حيث هو لآن لمامرّ ولما يأتي.

٨ ــ تستحبّ الصّلاة في مكان من المسجد الحرام قريب من الكعبة لمامرّ.

٩ ــ لا تكره صلاة الفريضة في الحجر كما تكره في الكعبة لمامرّ.

[١٢٩٣] و قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي كنت أُصلّي في الحجر فقال لي رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع، فإنّ في الحجر من البيت، فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت.

[١٢٩٤] و سئل عليه السّلام عن الحجر هل فيه شيٌ من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر.

١٠ ــ يستحبّ الصّلاة فيما زيد في المسجد الحرام.

[١٢٩٥] سئل الصّادق عليه السّلام عمّا زادوا في المسجد الحرام، فقال: إنّ ابراهيم و اسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصّفا و المروة.

[١٢٩٦] وقال عليه السّلام: كان خطّ إبراهيم بمكّة مابين الحزورة الى المسعى فذلك الّذي خطّ ابراهيم يعني المسجد.

[١٢٩٧] و روي: انّهم لم يبلغوا بعد [قواعد[1]] مسجد ابراهيم و إسماعيل عليهما السّلام.

١١ ــ يستحبّ اختيار الطّواف المندوب على الصّلاة المندوبة للوارد والمجاور في السّنة الأُولى، والمساواة في الثّانية، و إختيار إكثار الصّلاة في الثّالثة لما يأتي في الحجّ.

١٢ ــ يجب إيقاع صلاة الطّواف [الواجب[2]] في المسجد الحرام خلف المقام أو إلى جانبه لما يأتي في الحجّ.

[١٢٩٣] الوسائل ٣: ١/٥٤٠

[١٢٩٤] الوسائل ٣: ٢/٥٤٠

[١٢٩٥] الوسائل ٣: ٢/٥٤١

[١٢٩٦] الوسائل ٣: ٣/٥٤١

[١٢٩٧] الوسائل ٣: ١/٥٤١

١ ــ أثبتناه من رض

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

الحادي عشر: في أحكام مساجد المدينة وهي اثناعشر

١ ــ يستحبّ الإكثار من الصّلاة في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله لما تقدّم ويأتي.

[١٢٩٨] وقال عليّ عليه السّلام: أربعة من قصور الجنّة في الدّنيا: المسجد الحرام، و مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله، و مسجد بيت المقدّس، و مسجد الكوفة.

٢ ــ يستحبّ إختيار الصّلاة فيه على الصّلاة في سائر المساجد إلّا المسجد الحرام فإنّه أفضل.

[١٢٩٩] قال صلّى الله عليه وآله: الصّلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره الاّ المسجد الحرام فهو أفضل.

[١٣٠٠] وقال عليه السّلام: صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام.

[١٣٠١] وقال عليه السّلام: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

[١٣٠٢] وقال عليه السّلام: صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، و صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره.

[١٣٠٣] و روي: صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، و صلاة في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله بعشرة آلاف صلاة.

٣ ــ يستحبّ الصّلاة فيما بين القبر والمنبر.

[١٢٩٨] الوسائل ٣: ١٤/٥٤٥

[١٢٩٩] الوسائل ٣: ١/٥٤٢

[١٣٠٠] الوسائل ٣: ٤/٥٤٣

[١٣٠١] الوسائل ٣: ١٠/٥٤٥

[١٣٠٢] الوسائل ٣: ١٠/٥٣٧

[١٣٠٣] الوسائل ٣: ١٢/٥٢٤

[١٣٠٤] قال صلّى الله عليه وآله: ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنّة، و منبري على ترعة من ترع الجنّة، والتّرعة هي الباب الصّغير.

٤ ــ يستحبّ الصّلاة في بيت(عليّ و[1])فاطمة و إختياره على الرّوضة.

[١٣٠٥] سئل الصّادق عليه السّلام (عن الصّلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الرّوضة؟ قال: في بيت فاطمة)!

[١٣٠٦](و سئل عليه السّلام)عن الصّلاة في بيت فاطمة مثل الصّلاة في الرّوضة؟ قال: وأفضل.

[١٣٠٧] ٥ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في المدينة هل هي مثل الصّلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: لا، إنّ الصّلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ألف صلاة، والصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في سائر البلدان.

٦ ــ تجوز الصّلاة قريباً من القبر لما تقدّم ويأتي.

٧ ــ حدّ المسجد.

[١٣٠٨] سئل الصّادق عليه السّلام كم كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: كان ثلاثة آلاف و ستّمائة ذراع مكسّرة.

[١٣٠٩] و سئل عليه السّلام عن حدّ مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله، قال: الأسطوانة الّتي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر[1] عن يمين القبلة،وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشّاة و يمرّ الرّجل منحرفاً،وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصّحن.

[١٣٠٤] الوسائل ٣: ٤/٥٤٣

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[١٣٠٥] الوسائل ٣: ١/٥٤٧

١ ــ ليس في رض

[١٣٠٦] الوسائل ٣: ٢/٥٤٧

١ ــ ليس في رض

[١٣٠٧] الوسائل ٣: ٩/٥٤٤

[١٣٠٨] الوسائل ٣: ٢/٥٤٦

[١٣٠٩] الوسائل ٣: ١/٥٤٦

١ ــ الأصل و رض و ش: القبر، وأثبتناه من م وج والوسائل

[١٣١٠] و قال عليه السّلام: حدّ الرّوضة في مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله إلى طرف الظّلال، وحدّ المسجد إلى الأُسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطّريق مما يلي سوق اللّيل.

٨ ــ تستحبّ الصّلاة في مسجد قبا.

[١٣١١] سئل الصّادق عليه السّلام عن المسجد الّذي أُسّس على التّقوى، قال: مسجد قبا.

[١٣١٢] و قال عليه السّلام لا تدع إتيان المشاهد كلّها: مسجد قبا فإنّه المسجد الّذي أُسسّ على التّقوى من أوّل يوم، و مشربة أُمّ إبراهيم، و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.

[١٣١٣] و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة.

٩ ــ تستحبّ الصّلاة في مشربة أُمّ إبراهيم لمامّ.

١٠ ــ تستحبّ الصّلاة في مسجد الفضيخ لمامّ.

١١ ــ يستحبّ زيارة قبور الشّهداء لمامّ.

١٢ ــ تستحبّ الصّلاة في مسجد الأحزاب لمامّ.

الثّاني عشر: في أحكام مساجد الكوفة وهي اثناعشر

١ ــ المساجد الّتي تستحبّ الصّلاة فيها بالكوفة سوى المسجد الأعظم.

[١٣١٤] قال الباقر عليه السّلام: إنّ بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة، فأمّا المباركة: فمسجد غنى والله إنّ قبلته لقاسطة و إنّ طينته لطيّبة ولقد وضعه رجل مؤمن، و مسجد بني ظفر و هو مسجد السّهلة، و مسجد بالحمراء، و مسجد جعفي و ليس هو

[١٣١٠] الوسائل ٣: ٣/٥٤٦

[١٣١١] الوسائل ٣: ٢/٥٤٨

[١٣١٢] الوسائل ٣: ١/٥٤٧

[١٣١٣] الوسائل ٣: ٣/٥٤٨

[١٣١٤] الوسائل ٣: ١/٥١٩

اليوم مسجدهم، قال: دُرِسَ.

٢ ــ المساجد الّتي تكره الصّلاة فيها بالكوفة.

[١٣١٥] قال الباقر عليه السّلام في ذكر مساجد الكوفة: فأمّا المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، و مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سمّاك، و مسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة.

[١٣١٦] وقال عليه السّلام: جدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السّلام: مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سمّاك، و مسجد شبث بن ربعي.

[١٣١٧] و نهى عليّ عليه السّلام بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد أشعث بن قيس، و مسجد جرير بن عبدالله البجلي، و مسجد سمّاك بن محرمة[1] الهالكي، و مسجد شبث ابن ربعي، و مسجد التّيم.

و روي انّه نظر إليه فقال: هذه بقعة تيم، و معناه انّهم قعدوا عنه لا يصلّون معه عداوة و بغضاً لعنهم الله.

٣ ــ يستحبّ الاكثار من الصّلاة في مسجد الكوفة فرضاً ونفلاً.

[١٣١٨] قال الصّادق عليه السّلام: ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا أُسري الله به إلى السّماء قال له جبرئيل: أتدرى أين أنت السّاعة يا رسول الله؟ انت مقابل مسجد كوفان قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأُصلّي فيه ركعتين فاستأذن الله فأذن له، و انّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، و إنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة، و إنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، و إنّ الصّلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، و إنّ النّافلة لتعدل بخمسمأئة صلاة، و إنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم النّاس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

[١٣١٥] الوسائل ٣: ١/٥١٩

[١٣١٦] الوسائل ٣: ٢/٥١٩

[١٣١٧] الوسائل ٣: ٣/٥٢٠و٤

١ ــ كذا في المعجم والتنقيح، وفي ش: حرشة وج وم: محرشة

[١٣١٨] الوسائل ٣: ٣/٥٢١

[١٣١٩] و روي: أنّ الصّلاة فيه لتعدل بحجّة، و أنّ النّافلة فيه لتعدل بعمرة.

[١٣٢٠] و روي: أنّ الصّلاة في مكّة بمائة ألف صلاة، والدّرهم فيها بمائة ألف درهم، و الصّلاة في المدينة بعشرة آلاف صلاة، و الدّرهم فيها[1] بعشرة آلاف درهم، و الصّلاة في الكوفة بألف صلاة، و الدّرهم فيها بألف درهم.

[١٣٢١] و روي: أنّه صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ.

أقول:والأحاديث في ذلك كثيرة.

٤ ــ تستحبّ الصّلاة في ميمنته[1] و وسطه و تكره في ميسرته.

[١٣٢٢] قال الباقر عليه السّلام: مسجد كوفان روضة من رياض الجنّة صلّى فيه ألف نبيّ و سبعون نبيّا، و ميمنته رحمة، و ميسرته مكر، و فيه: عصا موسى، و شجرة يقطين، و خاتم سليمان، و منه فار التّنّور، و نجّرت السّفينة.

[١٣٢٣] و قال الصّادق عليه السّلام: نعم المسجد مسجد الكوفه صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، ومنه فار التّنّور، وفيه نجّرت السّفينة، ميمنته رضوان الله،و وسطه روضة من رياض الجنّة،و ميسرته مكر، و فسّرت بمنازل السّلطان.[1] و روي: ميسرته مكر يعني منازل الشّيطان.

[١٣٢٤] و روي: يمينه يمن و يساره مكر.

٥ ــ حدوده، و كراهة دخوله راكباً.

[١٣٢٥] كان عليّ عليه السّلام يقوم على باب مسجد الكوفة ثمّ يرمي بسهمه فيقع في موضع التّمارين فيقول: ذلك من المسجد وكان يقول: قد نقص من أساس

[١٣١٩] الوسائل ٣: ١٤/٥٢٥

[١٣٢٠] الوسائل ٣: ١٢/٥٢٤و١٣

١ ــ ليس في رض

[١٣٢١] الوسائل ٣: ١٥/٥٢٥

١ ــ الأصل: يمينه

[١٣٢٢] الوسائل ٣: ١/٥٢٠

[١٣٢٣] الوسائل ٣: ٢/٥٢١

١ ــ السّلطان: هو تصحيف الشّيطان

[١٣٢٤] الوسائل ٣: ١/٥٢٠

[١٣٢٥] الوسائل ٣: ٢/٥٢١

المسجد مثل ما نقص في تربيعه.

[١٣٢٦] و قال الصّادق عليه السّلام: حدّ مسجد الكوفة آخر السّراجين خطّه[1] آدم، و أنا أكره أن أدخله راكباً، قيل: فمن غيّره من[2] خطّته؟ قال: أمّا أوّل ذلك فالطّوفان في زمن نوح عليه السّلام،ثمّ غيّره أصحاب كسرى والنّعمان،ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان.

و روي: أنّه أتى الكوفة فمضى حتّى إنتهى إلى طاق الزّياتين وهو آخر السّراجين و معه رجل فنزل وقال: انزل فإنّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأوّل الّذي خطّه آدم، وأنا أكره أن أدخله راكباً.

٦ ــ يستحبّ إتيانه من البلاد البعيدة و السّفر إليه للصّلاة فيه.

[١٣٢٧] دخل عليّ بن الحسين عليه السّلام من باب الفيل، فصلّى أربع ركعات، ثمّ أتى بئر الرّكوة فإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام، فقيل له: ما أقدمك بلاداً قتل فيها أبوك وجدّك ؟ فقال: زرت أبي وصلّيت في هذا المسجد، ثمّ قال: هاهوذا وجهي.

[١٣٢٨] و روي:أنّه عليه السّلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة، فصلّى فيه ركعات ثمّ عاد حتّى ركب راحلته وأخذ الطّريق.

[١٣٢٩] و قال الباقر عليه السّلام: لو يعلم النّاس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزّاد والرّواحل من مكان بعيد، إنّ صلاة فريضة فيه تعدل حجّة، وصلاة نافلة تعدل عُمرة.

[١٣٣٠] و قال عليه السّلام: لا تدع الصّلاة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبواً، فإنّ الصّلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد.

[١٣٢٦] الوسائل ٣: ٥٢٣/٩و٨

١ ــ ش و رض: خطّ

٢ ــ باقي النّسخ: عن

[١٣٢٧] الوسائل ٣: ٥٢٢/٥

[١٣٢٨] الوسائل ٣: ٥٢٣/٦

[١٣٢٩] الوسائل ٣: ٥٢٥/١٤

[١٣٣٠] الوسائل ٣: ٥٢٧/٢٣

[١٣٣١] و روي: الصّلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة.

٧ ــ يستحبّ اختيار إقامة في مسجد الكوفه والصّلاة فيه على السّفر إلى المسجد الأقصى.

[١٣٣٢] جاء رجل إلى عليّ عليه السّلام وهو في مسجد الكوفة فقال: إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أُسلّم عليك وأُودّعك، قال: و أيّ شيْ أردت بذلك؟ قال: الفضل، قال: فبع راحلتك، وكل زادك، وصلّ في هذا المسجد، فإنّ الصّلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنّافلة عمرة مبرورة.

٨ ــ لا يستحبّ السّفر للصّلاة في شيْ من المساجد إلّا الثّلاثة.

[١٣٣٣] قال عليّ عليه السّلام: لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله و مسجد الكوفة.

٩ ــ يستحبّ اختيار الصّلاة في مسجد الكوفة على سائر المساجد إلّا المسجدين لمامرّ.

١٠ ــ يستحبّ الصّلاة عند الأُسطوانة السّابعة والخامسة.

[١٣٣٤] و روي: أنّ الأُسطوانة السّابعة مقام أميرالمؤمنين عليه السّلام، و كان الحسين عليه السّلام يصلّي عند الخامسة فإذا غاب أميرالمؤمنين عليه السّلام صلّى فيها الحسن وهي من باب كندة.

[١٣٣٥] و روي: أنّه كان يصلّي إلى السّابعة ممايلي أبواب كندة و بينه و بين السّابعة مقدار ممرّ عنز.

[١٣٣٦] و قال الصّادق عليه السّلام: إذا دخلت من الباب الثّاني في ميمنة المسجد فعدّ خمس أساطين ثنتين في الظّلال وثلاث في الصّحن، فعند الثّلاثة مصلّى

[١٣٣١] الوسائل ٣: ٥٢٧/٢٤

[١٣٣٢] الوسائل ٣: ٥٢٨/١

[١٣٣٣] الوسائل ٣: ٥٢٩/١

[١٣٣٤] الوسائل ٣: ٥٣٠/١

[١٣٣٥] الوسائل ٣: ٥٣٠/٢

[١٣٣٦] الوسائل ٣: ٥٣٠/٤

إبراهيم وهي الخامسة من الحائط.

[١٣٣٧] و روي: أنّ السّابعة مقام إبراهيم والخامسة مقام جبرئيل.

١١ ــ تستحبّ صلاة الحاجة في مسجد الكوفة.

[١٣٣٨] قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد والمعوّذتين و الإخلاص والكافرون و النّصرو القدر والأعلى، فإذا سلّم سبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام، ثمّ سأل الله سبحانه أيّ حاجة شاء قضاها له و استجاب دعاءه.

١٢ ــ يتأكّد استحباب الصّلاة في مسجد السّهلة و الإستجارة به عند الخوف.

[١٣٣٩] قال الصّادق عليه السّلام لرجل: هل شهدت عمّي ليلة خرج؟ قال: نعم، قال: هل صلّى في مسجد سهيل؟ قال: لعلّك تعني مسجد السّهلة؟ قال: نعم، قال: أما انّه لو صلّى فيه ركعتين ثم إستجار الله لأجاره سنة.

[١٣٤٠] و قال عليه السّلام: ما من مكروب يأتي مسجد السّهلة و يصلّي فيه ركعتين بين العشائين و يدعو الله إلّا فرّج الله كربته.

[١٣٣٧] الوسائل ٣: ٥/٥٣١

[١٣٣٨] الوسائل ٣: ١/٥٣١

[١٣٣٩] الوسائل ٣: ١/٥٣٢

[١٣٤٠] الوسائل ٣: ٢/٥٣٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة العاشرة: في أحكام المساكن وفيها اثنا عشر فصلاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: في كراهة البناء مع الغنى عنه وجواز هدمه.

[١٣٤١] قال الصّادق عليه السّلام: من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله[1] عليه البناء والماء والطّين.

[١٣٤٢] وقال عليه السّلام: من اقتصد في بنائه لم يؤجر.

[١٣٤٣] وروي: أنّ عليّاً عليه السّلام مضى من الدّنيا ولم يضع لبنة على لبنة.

[١٣٤٤] وقال عليه السّلام: وقد بنى رجلاً من عمّاله بناء فخماً: أتلعت[1] الورق رؤسها، إنّ البناء ليصف لك الغنى.

[١٣٤١] الوسائل ٣: ٦/٥٨٨

١ ــ ليس في ج و رض و م

[١٣٤٢] الوسائل ٣: ٤/٥٧٠

[١٣٤٣] الوسائل ٣: ١٢/٦٦

[١٣٤٤] الوسائل ٣: ٥/٥٧٠

١ ــ التّلعة هي بالفتح والسّكون: ما ارتفع من الأرض (المجمع: تلع)

[١٣٤٥] و بنى أبوالحسن عليه السّلام بمنى بناءً ثم هدمه.

[١٣٤٦] و روي: انّ لله بقاعاً تسمّى المنتقمات، فإذا كسب رجل مالاً من غير حلّه سلّط الله[1] عليه بقعة منها فأنفقه فيها.

[١٣٤٧] و روي: انّه ينبغي ترك الدّواء ان إحتمل البدن الدّاء، فإنّه بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره.

الثّاني: في كيفيّة بناء المنزل وأحكامه اثناعشر

١ ــ يستحبّ سعة المنزل وكثرة الخدم.

[١٣٤٨] قال صلّى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع.

[١٣٤٩] قال عليه السّلام: العيش في ثلاث: دار قوراء، و جارية حَسناء، و فرس قبّاء.

[١٣٥٠] وقال عليه السّلام: من سعادة المسلم سعة المسكن، و الجار الصّالح، والمركب الهنيّ.

[١٣٥١] وقال الصّادق عليه السّلام: للمؤمن راحة في سعة المنزل.

[١٣٥٢] و قال عليه السّلام: من السّعادة سعة المنزل.

[١٣٥٣] و قال أبوالحسن عليه السّلام: العيش: السّعة في المنازل، والفضل في الخدم.

[١٣٤٥] الوسائل ٣: ٢/٥٧٠

[١٣٤٦] الوسائل ٣: ٣/٥٧٠

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[١٣٤٧] الوسائل ٣: ٤/٦٣٠

[١٣٤٨] الوسائل ٣: ٥/٥٥٨

[١٣٤٩] الوسائل ٣: ٧/٥٥٨

[١٣٥٠] الوسائل ٣: ٨/٥٥٨

[١٣٥١] الوسائل ٣: ١٣/٥٥٩

[١٣٥٢] الوسائل ٣: ١/٥٥٧

[١٣٥٣] الوسائل ٣: ٣/٥٥٧

[١٣٥٤] و سئل عليه السّلام: عن فضل عيش الدّنيا، فقال: سعة المنزل، وكثرة المحبّين.

٢ ــ يكره ضيق المنزل، و ينبغي التّحوّل من المنزل الضّيّق و إن كان بناه الأب لمامرّ.

[١٣٥٥] و قال صلّى الله عليه وآله: الشّؤم في ثلاثة: في المرأة، والدّابّة، و الدّار، إلى أن قال: و أمّا الدّار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها.

[١٣٥٦] و قال أبوجعفر عليه السّلام: من شقاء العيش ضيق المنزل.

[١٣٥٧] و إشترى أبوالحسن عليه السّلام داراً و أمر مولى له أن يتحوّل إليها وقال: إنّ منزلك ضيّق، فقال: قد أحدث هذه الدّار أبي، فقال أبوالحسن عليه السّلام: إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله؟!.

٣ ــ لا يجوز البناء في أرض الغير بغير اذنه ولا غصب شيٍ من آلات البناء لما تقدّم و يأتي من تحريم الغصب.

٤ ــ يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية.

[١٣٥٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع كان ما فوق السّبع أو الثّمان محتضراً، و قال بعضهم: مسكوناً.

[١٣٥٩] و قال عليه السّلام: إنّ الله وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق؟

[١٣٦٠] قال عليه السّلام: ابن بيتك سبعة أذرع، فما كان بعد ذلك سكنته الشّياطين، إنّ الشّياطين ليست في السّماء ولا في الأرض و إنّما تسكن الهواء.

[١٣٦١] قال عليه السّلام: سمك البيت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك

[١٣٥٤] الوسائل ٣: ٤/٥٥٨

[١٣٥٥] الوسائل ٣: ٣/٥٦٠

[١٣٥٦] الوسائل ٣: ٢/٥٥٩

[١٣٥٧] الوسائل ٣: ١/٥٥٩

[١٣٥٨] الوسائل ٣: ١/٥٦٥

[١٣٥٩] الوسائل ٣: ٢/٥٦٥

[١٣٦٠] الوسائل ٣: ٤/٥٦٦

[١٣٦١] الوسائل ٣: ٥/٥٦٦

فمحتضر.

[١٣٦٢] و قال عليه السّلام: ما رفع من السّقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون.

[١٣٦٣] وقال عليه السّلام: إذا بنى الرّجل فوق ثمانية أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين أين تريد؟

[١٣٦٤] و شكا رجل إلى الباقر عليه السّلام فقال: إنّ الجنّ أخرجتنا عن منازلنا، فقال: إجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع و إجعلوا الحمّام في أكناف الدّار.

٥ ــ يستحبّ كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع إذا زاد إرتفاع الجدران عنها.

[١٣٦٥] شكا رجل إلى الصّادق عليه السّلام عبث أهل الأرض بأهل بيته و بعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: إذرع ثمانية أذرع ثمّ اكتب آية الكرسيّ فيما بين الثّمانية إلى العشرة كما تدور، فإنّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجنّ تكون فيه تسكنه.

[١٣٦٦] قال عليه السّلام: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي.

[١٣٦٧] قال عليه السّلام في سمك البيت: إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثّمان آية الكرسيّ.

٦ ــ يستحبّ بناء مسجد في الدّار لمامرّ في المساجد.

٧ ــ يستحبّ كتابة آية الكرسيّ فيه حتّى في قبلته خصوصاً إن زاد إرتفاعه على ثمانية أذرع لمامرّ.

[١٣٦٨] و قال بعض الرّواة: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبدالله عليه السّلام آية

[١٣٦٢] الوسائل ٣: ٥٦٦/٦

[١٣٦٣] الوسائل ٣: ٥٦٦/٧

[١٣٦٤] الوسائل ٣: ٥٦٥/٣

[١٣٦٥] الوسائل ٣: ٥٦٦/١

[١٣٦٦] الوسائل ٣: ٥٦٧/٢

[١٣٦٧] الوسائل ٣: ٥٦٧/٣

[١٣٦٨] الوسائل ٣: ٥٦٧/٤

الكرسيّ قد أديرت بالبيت،و رأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسيّ.

٨ ــ يستحبّ تحجير السّطوح وأقلّه ذراعان أو ذراع و شبر من أربعة جوانب.

[١٣٦٩] قال الصّادق عليه السّلام في السّطح يبات عليه غير محجور: يجزيه أن يكون مقدار إرتفاع الحائط ذراعين.

[١٣٧٠] و سئل عليه السّلام عن السّطح ينام عليه بغير حجرة، فقال: نهى عن ذلك، فسئل عن ثلاثة حيطان، فقال: لا، إلّا أربعة، قيل كم كان[1] طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع و شبر.

٩ ــ يكره بناء مازاد على الكفاية لمامرّ.

[١٣٧١] و قال الصّادق عليه السّلام: كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة.

[١٣٧٢] و قال عليه السّلام: من بنى فوق ما يسكنه كلّف حمله يوم القيامة.

[١٣٧٣] ١٠ ــ مرّ أميرالمؤمنين عليه السّلام بباب رجل قد بناه من آجر، فقال: لمن هذا الباب؟ فقيل: لمغرور الفلاني، ثمّ مرّ بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر، فقال: هذا مغرور آخر.

[١٣٧٤] و مرّ عليه السّلام برجل قد بنى بناءً عالياً، فقال: الأمر أسرع من ذلك.

١١ ــ لا يجوز البناء رياءً و سُمعة.

[١٣٧٥] قال صلّى الله عليه وآله: من بَنى بُنياناً رياءً و سمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السّابعة وهو نار تشتعل منه ثمّ يطوّق في عنقه و يلقى في النّار فلا يحبسه شيءٌ منها دون قعرها إلّا أن يتوب، قيل: يا رسول الله كيف يبنى رياءً و

[١٣٦٩] الوسائل ٣: ١/٥٦٨

[١٣٧٠] الوسائل ٣: ٣/٥٦٨

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[١٣٧١] الوسائل ٣: ١/٥٨٧

[١٣٧٢] الوسائل ٣: ٣/٥٨٧

[١٣٧٣] الوسائل ٣: ٢/٥٨٧

[١٣٧٤] البحار ٧٦: ٣٧/١٥٥ نقلاً عن عدّة الدّاعي

[١٣٧٥] الوسائل ٣: ٤/٥٨٨

سمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه و مباهاة لإخوانه.

١٢ ــ يستحبّ لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة و يذبح كبشاً سميناً و يطعم لحمه المساكين و يدعو بالمأثور لما يأتي في الأطعمة.

[١٣٧٦] و قال صلّى الله عليه وآله: من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين ثمّ قال: اللّهمّ أدحرعنّي مردة الجنّ والانس والشّياطين و بارك لي في بنائي أُعطي ما سأل.

الثّالث في تزيين البيوت و تنظيفها وأحكامه[1] اثناعشر

١ ــ لا يجوز نقش البيوت بالتّماثيل والصّور ذواتِ الأرواح و يكره بغيرها لما تقدّم و يأتي في التّجارة و غيرها.

[١٣٧٧] و قال صلّى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد! إنّ ربّك يقرأك السّلام و ينهى عن تزويق البيوت. و قيل للصّادق عليه السّلام ما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التّماثيل.

[١٣٧٨] و قال عليه السّلام: من مثّل مثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الرّوح.

[١٣٧٩] وقال عليه السّلام: إنّ علياً عليه السّلام كره الصّور في البيوت.

[١٣٨٠] و سئل عليه السّلام: عن قول الله عزّوجلّ: «يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحاريبَ وَ تَماثيلَ»[1] فقال: والله ما هي تماثيل الرّجال والنّساء ولكنّها الشّجر وشبهه.

[١٣٨١] وقال عليه السّلام: ثلاثة معذّبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه

[١٣٧٦] الوسائل ٣: ١/٥٩١

١ ــ رض : أحكامها

[١٣٧٧] الوسائل ٣: ١/٥٦٠

[١٣٧٨] الوسائل ٣: ٢/٥٦٠

[١٣٧٩] الوسائل ٣: ٣/٥٦١

[١٣٨٠] الوسائل ٣: ٤/٥٦١

١ ــ سبأ: ١٣

[١٣٨١] الوسائل ٣: ٥/٥٦١

يكلّف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما، و رجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ.

[١٣٨٢]وقال عليه السّلام: لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كره[1] ذلك.

[١٣٨٣] و عنه عليه السّلام إنّه كره الصّور في البيوت.

[١٣٨٤] و سئل عليه السّلام عن تماثيل الشّجر والشّمس والقمر، فقال: لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان.

[١٣٨٥] و سئل عليه السّلام عن التّماثيل، فقال: التّماثيل لا يصلح أن يلعب بها.

[١٣٨٦] و قال عليّ عليه السّلام: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته.

[١٣٨٧]وقال عليه السّلام: من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام.

[١٣٨٨] و قال الباقر عليه السّلام: إنّ الّذين يؤذون الله ورسوله هم المصوّرون، يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها[1] الرّوح.

٢ ــ يجوز إبقاء التّماثيل الّتي تغيّر رؤوسهاونحوها أو توطأ أو تغطّى أو يجلس، عليها أو تكون للنّساء.

[١٣٨٩] قال صلّى الله عليه وآله: قال جبرئيل: إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثالٌ لا يوطأ.

[١٣٨٢] الوسائل ٣: ٩/٥٦١

١ ــ رض : يكره

[١٣٨٣] الوسائل ٣: ١٣/٥٦٣

[١٣٨٤] الوسائل ٣: ١٧/٥٦٣

[١٣٨٥] الوسائل ٣: ١٥/٥٦٣

[١٣٨٦] الوسائل ٣: ٨/٥٦٢

[١٣٨٧] الوسائل ٣: ١٠/٥٦٢

[١٣٨٨] الوسائل ٣: ١٢/٥٦٠

١ ــ ج و م: فيه

[١٣٨٩] الوسائل ٣: ٥/٥٦٤

[١٣٩٠] و كانت لعليّ بن الحسين عليه السّلام و سائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها.

[١٣٩١] و قيل للباقر عليه السّلام: يجلس الرّجل على بساط فيه تماثيل، فقال: انّ[1] الأعاجم تعظّمه و إنّا لنمتهنه.

[١٣٩٢] و قال عليه السّلام: لا بأس بأن تكون التّماثيل في البيوت إذا غُيّرت رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك.

[١٣٩٣] و قال له عليه السّلام رجل: رحمك الله ما هذه التّماثيل الّتي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنّساء أو بيوت النّساء.

[١٣٩٤] و دخل عليه قوم وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه، فقال: أردت أن أهينه.

[١٣٩٥] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التّماثيل، فقال: لا بأس به يكون في البيت، فقيل: التّماثيل؟ فقال: كلّ شيء يوطأ فلا بأس به.

[١٣٩٦] و قال عليه السّلام: ربّما قمت أُصلّي و بين يديّ و سادةٌ فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، قال: وقد أُهديتْ إليّ طنفسة[1] من الشّام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغُيّر رأسه فجُعل كهيئة الشّجر.

٣ ــ يستحبّ كنس البيت و الفناء.

[١٣٩٧] قال أبوعبدالله عليه السّلام: اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود.

[١٣٩٠] الوسائل ٣: ٤/٥٦٤

[١٣٩١] الوسائل ٣: ١/٥٦٣

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[١٣٩٢] الوسائل ٣: ٣/٥٦٤

[١٣٩٣] الوسائل ٣: ٦/٥٦٤

[١٣٩٤] الوسائل ٣: ٨/٥٦٥

[١٣٩٥] الوسائل ٣: ٢/٥٦٤

[١٣٩٦] الوسائل ٣: ٧/٥٦٥

١ ــ الطّنفسة: بضمّ الفاء: البساط الّذي له خمل رقيق (اللّسان: طنفس)

[١٣٩٧] الوسائل ٣: ١/٥٧٠

[١٣٩٨] و قال الباقر عليه السّلام: كنس البيوت ينفي الفقر.

[١٣٩٩] و قال الرّضا عليه السّلام: كنس الفناء يجلب الرّزق.

٤ ــ يستحبّ غسل الأواني.

[١٤٠٠] قال الصّادق عليه السّلام: غسل الإناء وكسح[١] الفناء مجلبةٌ للرّزق.

٥ ــ يكره مبيت القمامة في البيت وخلف الباب و يستحبّ إخراجها نهاراً.

[١٤٠١] قال صلّى الله عليه وآله: لا تبيتوا القمامة في بيوتكم و أخرجوها نهاراً فإنّها مقعد الشّيطان.[١]

[١٤٠٢] و قال عليّ عليه السّلام: لا تؤوا التّراب خلف الباب فإنّه مأوى الشّياطين.

٦ ــ في جملة من الآداب المناسبة للمقام و هي اثناعشر.

[١٤٠٣] قال صلّى الله عليه وآله: لا تؤوا منديل اللّحم في البيت فإنّه مربض الشّيطان، ولا تتّبعوا الصّيد فإنّكم على غرّة، و إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ فإنّه يفرّ منه الشّيطان، و إذا دخل أحدكم بيته فليسلّم فانّه تنزله البركة و تؤنسه الملائكة، ولا يرتدف ثلاثةٌ على دابّة فانّ أحدهم ملعون وهو المقدّم، ولا تسمّوا الطّريق السّكة فانّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة، ولا تسمّوا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم، فانّ الله هو الحكم ولا تذكروا الأُخرى إلّا بخير، فإنّ الله هو الأُخرى، ولا تسمّوا العنب الكرم، فانّ المؤمن هو الكرم، واتّقوا الخروج بعد نومة، فانّ لله دوابّاً يبثّها يفعلون ما يؤمرون، و إذا سمعتم نباح الكلب و نهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشّيطان الرّجيم، فانّهم يرون مالا ترون، و نعم اللّهو المغزل للمرأة الصّالحة.

[١٣٩٨] الوسائل ٣: ٢/٥٧١

[١٣٩٩] الوسائل ٣: ٣/٥٧١

[١٤٠٠] الوسائل ٣: ٥/٥٧١

١ ــ الكسح: الكنس (اللّسان: كسح)

[١٤٠١] الوسائل ٣: ٢/٥٧٢

١ ــ رض : الشّياطين

[١٤٠٢] الوسائل ٣: ١/٥٧١

[١٤٠٣] الوسائل ٣: ٣/٥٧٢

٧ ــ يستحبّ تنظيف البيوت من حوك العنكبوت و يكره تركه فيها.

[١٤٠٤] قال صلّى الله عليه وآله: بيت الشّياطين من بيوتكم بيت العنكبوت.

[١٤٠٥] و قال عليّ عليه السّلام: نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإنّ تركه في البيت يورث الفقر.

٨ ــ يستحبّ إتّخاذ مصحف في البيت يعلّق فيه.

[١٤٠٦] عن الباقر عليه السّلام إنّه كان يستحبّ أن يعلّق المصحف في البيت يتّقى به من الشّياطين[١]، قال: و يستحبّ أن لا يترك من القراءة فيه.

[١٤٠٧] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّه ليعجبني أن يكون في البيت مصحفٌ يطرد الله عزّوجلّ به الشّياطين.

٩ ــ يستحبّ تجصيص الدّار.

[١٤٠٨] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله يحبُّ الجمال والتّجمّل و يبغض البؤس و التّباؤس، فإنّ الله إذا أنعم على عبده بنعمة أحبّ أن يرى عليه أثرها، قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظّف ثوبه، و يطيّب ريحه، و يجصّص داره، و يكنس أفنيته.

١٠ ــ يستحبّ تزيين المنزل لمامرّ.

[١٤٠٩] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّكم قومٌ أعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق، يا معشر الشّيعة إنّكم قد عاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه.

١١ ــ تستحبّ صلاة النّافلة في المنزل و إن يُعَدّ فيه مكان للصّلاة لمامرّ.

١٢ ــ تستحبّ تلاوة القرآن في المنزل و يكره ترك التّلاوة فيه لمامرّ ولما يأتي.

[١٤١٠] قال صلّى الله عليه وآله: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإنّ البيت

[١٤٠٤] الوسائل ٣: ١/٥٧٤

[١٤٠٥] الوسائل ٣: ٢/٥٧٤

[١٤٠٦] الوسائل ٤: ٣/٨٥٥

١ــ رض و ش: الشّيطان

[١٤٠٧] الوسائل ٤: ١/٨٥٥

[١٤٠٨] الوسائل ٣: ٩/٣٤١

[١٤٠٩] الوسائل ٣: ٢/٣٤٥

[١٤١٠] الوسائل ٤: ٥/٨٥٠

إذا قرئ فيه القرآن يُسرّ على أهله و كثر خيره وكان سكّانه في زيادة، و إذا لم يقرأ فيه القرآن ضُيّق على أهله و قلّ خيره و كان سكّانه في نقصان.

الرّابع:في النّوم و أحكامه كثيرة جدّاً متفرّقةٌ والّذي نذكرهنا اثناعشر

١ ــ يكره النّوم على سطح ليس بمحجّر للرّجل والمرأة لامرّ.

[١٤١١] و نهى صلّى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر.

[١٤١٢] و قال عليه السّلام: من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيءٌ فلا يلومنّ إلّا نفسه.

[١٤١٣] و كره النّوم فوق سطح ليس بمحجّر، وقال: من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذّمّة.

[١٤١٤] و قال عليه السّلام: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً و عشرين خصلةً، و نهاكم عنها إلى أن قال: و كره النّوم فوق سطح ليس بمحجّر.

[١٤١٥] و عن الصّادق عليه السّلام: أنّه كره أن يبيت الرّجل على سطح ليست عليه حجرة،و الرّجل و المرأة في ذلك سواء.

[١٤١٦] قال عليه السّلام: يكره البيتوتة للرّجل على سطح وحده و على سطح ليس عليه حجرة،والرّجل والمرأه فيه بمنزلة.

٢ ــ يستحبّ إطفاء المصابيح و إخراج النّار عند النّوم.

[١٤١٧] قال صلّى الله عليه وآله: أطفئوا سراجكم فإنّ الفويسقة تضرم البيت على أهله.

[١٤١١] الوسائل ٣: ٣/٥٦٨

[١٤١٢] الوسائل ٣: ٤/٥٦٨

[١٤١٣] الوسائل ٣: ٧/٥٦٩

[١٤١٤] الوسائل ٣: ٨/٥٦٨

[١٤١٥] الوسائل ٣: ٥/٥٦٨

[١٤١٦] الوسائل ٣: ٦/٥٦٨

[١٤١٧] الوسائل ٣: ٤/٥٧٦

[١٤١٨] قال عليه السّلام: لا تتركوا النّار في بيوتكم حين تنامون.

[١٤١٩] و قال الصّادق عليه السّلام: أطفئ السّراج من الفويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك.

٣ ــ يكره النّوم في بيت ليس عليه بابٌ ولا ستر.

[١٤٢٠] عن عليّ عليه السّلام أنّه كره النّوم في بيت ليس عليه بابٌ ولا ستر.

[١٤٢١] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

٤ ــ يكره نوم الإنسان وحده إلّا مع الضّرورة و كثرة ذكر الله.

[١٤٢٢] قال صلّى الله عليه وآله: كره أن ينام الرّجل في بيت وحده، يا عليّ! لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، و النّائم في بيت وحده، يا عليّ! ثلاث يتخوّف منهنّ الجنون: منها الرّجل ينام وحده.

[١٤٢٣] و قال الباقر عليه السّلام لرجل: من يرقد معك باللّيل، أمعك غلام؟ قال: لا، قال: فلا تنم وحدك فانّ اجرأ ما يكون الشّيطان على الإنسان إذا كان وحده.

[١٤٢٤] و قال عليه السّلام: (إنّ الشّيطان)[1] أشدّما يهمّ بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده.

[١٤٢٥] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يبيت في بيت وحده، فقال: إنّي لأكره ذلك، و إن اضطرّ إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع.

[١٤١٨] الوسائل ٣: ٥٧٧/٧

[١٤١٩] الوسائل ٣: ٥٧٦/١

[١٤٢٠] الوسائل ٣: ٥٧٧/٢

[١٤٢١] الوسائل ٣: ٥٧٧/١

[١٤٢٢] الوسائل ٣: ٥٨٢/٩

[١٤٢٣] الوسائل ٣: ٥٨١/٢

[١٤٢٤] الوسائل ٣: ٥٨١/٣

١ ــ ليس في رض

[١٤٢٥] الوسائل ٣: ٥٨١/٤

[١٤٢٦] و قال موسى بن جعفر عليه السّلام: الصّبر على الوحدة علامة قوّة العقل.

وحمل على نفي التّحريم.

٥ ــ يستحبّ مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار والدّعاء بالمأثور.

[١٤٢٧] قال صلّى الله عليه وآله: إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنّه لا يدري ما حدث عليه ثمّ ليقل: اللّهمّ إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها و إن ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصّالحين.

٦ ــ يكره النّوم بين صلاة اللّيل و الفجر لما يأتي في التّعقيب.

٧ ــ يكره النّوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس لما يأتي هناك .

٨ ــ يستحبّ القيلولة و يكره النّوم أوّل النّهار و بعد العصر و بين العشائين لما يأتي.

٩ ــ يستحبّ النّوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة و يكره على الأيسر و على الوجه و مستلقياً لما يأتي.

١٠ ــ يستحبّ تعبير الرّؤيا بالخير لما يأتي.

١١ ــ يستحبّ وضع اليد تحت الخدّ الأيمن عند النّوم و الدّعاء بالمأثور لما يأتي.

١٢ ــ يجوز إيقاظ النّائم لما يأتي.

الخامس: في السّراج

[١٤٢٨] قال صلّى الله عليه وآله: إنّ الله كره أن يدخل الرّجل البيت المظلم إلّا أن يكون بين يديه سراج أو نار.

[١٤٢٩] و نهى عليه السّلام أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بمصباح.

[١٤٢٦] الوسائل ٣: ٨/٥٨٢

[١٤٢٧] الوسائل ٣: ٢/٥٩٠

[١٤٢٨] الوسائل ٣: ٥/٥٧٣

[١٤٢٩] الوسائل ٣: ١/٥٧٣

[١٤٣٠] و قال الرّضا عليه السّلام: لا تدخلوا بيتاً مظلماً باللّيل إلّا بالسّراج.

[١٤٣١] وقال عليه السّلام: إسراج السّراج قبل أن تغيب الشّمس ينفي الفقر.

[١٤٣٢] و قال الصّادق عليه السّلام: انّ السّراج قبل مغيب الشّمس ينفي الفقر، و يزيد في الرّزق.

[١٤٣٣] و في وصيّة النّبيّ لعليّ عليهما السّلام: أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشّبع، و السّراج في القمر، و الزّرع في السّبخة، والصّنيعة عند غير أهلها.

[١٤٣٤] و قال عليه السّلام: أطفئوا المصابيح باللّيل لا تجرّها الفأرة فتحرق البيت و ما فيه.

السّادس: في الأواني وأحكامها كثيرة تقدّمت في الطّهارة

[١٤٣٥] و قال الصّادق عليه السّلام: غسل الإناء و كسح الفناء مجلبة الرّزق.

[١٤٣٦] و سئل عليه السّلام عن إغلاق الأبواب و إيكاء الأواني و إطفاء السّراج، فقال: أغلق بابك فانّ الشيطان لا يفتح باباً، و أطفئ السّراج من الفويسقة و هي الفأرة لا تحرق بيتك، و أوك الإناء.

[١٤٣٧] و روي: أنّ الشّيطان لا يكشف مخمراً يعني مغطّى.

[١٤٣٨] و روي: أجيفوا أبوابكم، وخمّروا[1] آنيتكم، و أوكوا أسقيتكم، فانّ الشّيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء و إحبسوا مواشيكم و أهليكم من حين تجب[2]

[١٤٣٠] الوسائل ٣: ٦/٥٧٣

[١٤٣١] الوسائل ٣: ٣/٥٧٣

[١٤٣٢] الوسائل ٣: ٦/٥٧٣

[١٤٣٣] الوسائل ٣: ١/٥٧٤

[١٤٣٤] الوسائل ٣: ٦/٥٧٧

[١٤٣٥] الوسائل ٣: ٥/٥٧١

[١٤٣٦] الوسائل ٣: ١/٥٧٦

[١٤٣٧] الوسائل ٣: ٢/٥٧٦

[١٤٣٨] الوسائل ٣: ٤/٥٧٦

١ ــ خمّروا آنيتكم: غطّوها (المجمع: خمر)

٢ ــ وجبت الشّمس وجباً و وجوباً: غابت (اللسان: وجب)

الشّمس إلى أن تذهب فحمة[٣] العشاء.

[١٤٣٩] و قال الصّادق عليه السّلام: لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإنّ الشّيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها وأخذ ممّا فيها ما شاء.

السّابع: في دخول البيت والخروج منه وأحكامها كثيرة تأتي في العشرة وفي السّفر ونذكرهنا اثناعشر حديثاً

[١٤٤٠] قال الباقر عليه السّلام: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرّحل، فانّ الرّجل أعرف بعورة بيته من الدّاخل عليه.

[١٤٤١] و قال عليّ عليه السّلام: إذا دخل أحدكم منزله فليسلّم على أهله يقول: السّلام عليكم فإن لم يكن له أهل فليقل: السّلام علينا من ربّنا و ليقرأ قل هو الله [أحد[١]] حين يدخل منزله فإنّه ينفي الفقر.

[١٤٤٢] و كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل و إذا خرج من سفر يكون ذلك ليلة الجمعة.

[١٤٤٣] و روي: أنّه كان إذا خرج في الصّيف من البيت خرج يوم الخميس، و إذا أراد أن يدخل في الشّتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

[١٤٤٤] و روي: كان دخوله و خروجه ليلة الجمعة.

و روي: يوم الجمعة.

[١٤٤٥] و قال أبوجعفر عليه السّلام: من قال حين يخرج من منزله: بسم الله،

---

٣ ــ فحمة اللّيل: أوّله، وقيل: أشدّ سواد في أوّله، وقيل: ما بين غروب الشّمس إلى نوم النّاس (اللّسان: فحم)

[١٤٣٩] الوسائل ٣: ٥/٥٧٦

[١٤٤٠] الوسائل ٣: ١/٥٧٥

[١٤٤١] الوسائل ٣: ١/٥٧٥

١ ــ أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ

[١٤٤٢] الوسائل ٣: ٣/٥٧٨

[١٤٤٣] الوسائل ٣: ٤/٥٧٨

[١٤٤٤] الوسائل ٣: ٣/٥٧٨و٥

[١٤٤٥] الوسائل ٣: ٢/٥٧٩

حسبي الله،توكّلت على الله،اللّهمّ إنّي أسألك خير أُموري كلّها، و أعوذبك من خزي الدّنيا و عذاب الآخرة كفاه الله ما أهمّه من أُمر دنياه و آخرته.

[١٤٤٦] و روي انّه يقول: بسم الله،آمنت بالله،توكّلت على الله،ما شاء الله،لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

[١٤٤٧] و قال الصّادق عليه السّلام: من قرأ قل هوالله[أحد[1]] حين يخرج من منزله عشر مرّات لم يزل في حفظ الله و كلاءته حتى يرجع إلى منزله.

[١٤٤٨] و كان عليه السّلام إذا خرج يقول: اللّهمّ بك خرجت ولك أسلمت وبك آمنت و عليك توكّلت، اللّهمّ بارك لي في يومي هذا و أرزقني فوزه و فتحه و نصره و طهوره و هداه و بركته،و إصرف عنّي شرّه و شرّ ما فيه بسم الله و بالله والله أكبر والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ إنّي قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به و إذا دخل منزله قال ذلك.

[١٤٤٩] و كان الكاظم عليه السّلام إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم خرجت،بحول الله و قوّته بلا حول منّي ولا قوّة بل بحولك وقوّتك يا ربّ متعرّضاً لرزقك فأتني به في عافية.

[١٤٥٠] و كان الباقر عليه السّلام: إذا خرج من البيت قال: بسم الله خرجت[1] و على الله توكّلت،لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

[١٤٤٦] الوسائل ٣: ١/٥٧٨

[١٤٤٧] الوسائل ٣: ٥/٥٧٩

١ ــ أثبتناه من الوسائل و باقي النّسخ

[١٤٤٨] الوسائل ٣: ٣/٥٧٩

[١٤٤٩] الوسائل ٣: ٤/٥٧٩

[١٤٥٠] الوسائل ٣: ٦/٥٧٩

١ ــ ليس في رض

الثّامن: في كراهة الخلوة والإنفراد وقد تقدّم ما يدلّ عليه ويأتي مثله في السّفر و العشرة و غير ذلك ولنذكرهنا اثناعشر حديثاً

[١٤٥١] خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله في سريّة فأتى وادي مجنّة فنادى في أصحابه: ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده (ولا يمضى رجل وحده فتقدّم رجل وحده)[1] فانتهى إليه وقد صرع فأُخبر بذلك فأخذ بإبهامه فغمزها ثمّ قال: بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: فقام.

[١٤٥٢] و قال الباقر عليه السّلام: لا تنم وحدك فإنّ أجرأ ما يكون الشّيطان على الإنسان إذا كان وحده، و لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله راكب الفلاة وحده، والنّائم في بيت وحده.

[١٤٥٣] و سئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل ينام في البيت وحده، قال: تكره الخلوة و ما أُحبّ أن يفعل.

[١٤٥٤] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الشّيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبيتنّ وحدك ولا تسافرنّ وحدك .

[١٤٥٥] و روي:لا تخل في بيت وحدك ، فإنّ الشّيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال.

[١٤٥٦] و قال الباقر عليه السّلام لرجل: أين نزلت؟ قال: في مكان كذا وكذا، قال: معك أحد؟ قال: لا، قال: لا تكن وحدك ، تحوّل عنه فإنّ أجرأ ما يكون الشّيطان على الإنسان إذا كان وحده.

[١٤٥٧] قال عليه السّلام : من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو

[١٤٥١] الوسائل ٣: ١/٥٨٠

١ ــ ليس في رض

[١٤٥٢] الوسائل ٣: ٢/٥٨١

[١٤٥٣] الوسائل ٣: ١٥/٥٨٣

[١٤٥٤] الوسائل ٣: ١/٥٨٤

[١٤٥٥] الوسائل ٣: ٢/٥٨٤

[١٤٥٦] الوسائل ٣: ٣/٥٨٤

[١٤٥٧] الوسائل ٣: ١/٥٨٠

مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده و بات على غمر[1] فأصابه شيء من الشّيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، و أسرع ما يكون الشّيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات.

[١٤٥٨] و قال الكاظم عليه السّلام: ثلاثة يتخوّف منها الجنون: منها الرّجل ينام وحده.

[١٤٥٩] و روي: لعن الله آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنّائم في بيت وحده.

[١٤٦٠] و قال الصّادق عليه السّلام: البائت في البيت وحده شيطان والإثنان لُمّة والثلاثة آنس.

[١٤٦١] و كان عليّ عليه السّلام قد اتّخذ مسجداً في داره ليس بالكبير ولا بالصّغير لصلاته، فكان إذا أراد أن يصلّي في آخر اللّيل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه ثمّ ذهب إلى ذلك البيت فيصلّي.

أقول: لا يحضرني معارض صريح وعلى تقدير وجوده يحمل على نفي التّحريم، أو على التّقيّة، لأنّ العامّة والصّوفيّة يخالفون في هذا الحكم و يروون له معارضات و إنّما ورد عندنا الأمر بإجتناب الأشرار دون الأخيار.

التّاسع: في الفرش وأحكامها كثيرة متفرّقة نذكر نبذة منها هنا

[١٤٦٢] قال الصّادق عليه السّلام: فراش للرّجل و فراش لأهله و فراش لضيفه و فراش للشّيطان. وروي: و الفراش الرّابع للشّيطان.

[١٤٦٣] و دخل رجل على الباقر عليه السّلام و هو جالس على متاع، فقال: هذا

---

١ ــ الغَمَرُ: بالتّحريك: الدّسم والزّهومة من اللّحم. (المجمع: غمر)

[١٤٥٨] الوسائل ٣: ٥/٥٨١

[١٤٥٩] الوسائل ٣: ٩/٥٨٢

[١٤٦٠] الوسائل ٣: ١١/٥٨٣

[١٤٦١] الوسائل ٣: ٣/٥٥٥

[١٤٦٢] الوسائل ٣: ١/٥٨٥

[١٤٦٣] الوسائل ٣: ٢/٥٨٥

المتاع أرمنيّ؟ فقال: وما أنت والأرمني؟! فقال: هذا متاع جاءت به أُمّ عليّ إمراة له.

[١٤٦٤] و دخل عليه رجل فرأى في منزله بسطاً و وسائد وأنماطاً و مرافق فقال: ما هذا؟ قال[١]: متاع المرأة.

[١٤٦٥] و روي: أنّه لم يكن في بيته إلّا حصير، و أنّه جلس في بيت منجّد فقال: إنّه بيت المرأة.

[١٤٦٦] و دخل قوم على الحسين بن عليّ عليهما السّلام فقالوا: نرى في منزلك أشياء نكرهها، رأوا في منزله بسطاً و نمارق.

فقال عليه السّلام: إنّا نتزوّج النّساء فنعطيهنّ مُهُورهنّ فيشترين ماشئن و ليس لنا منه شيء.

[١٤٦٧] و سئل الرّضا عليه السّلام عن الرّيش أذكيّ هو؟ فقال: كان أبي يتوسّد الرّيش.

العاشر: في التّطلّع في الدّور

[١٤٦٨] نهى النّبي صلّى الله عليه وآله أن يطلع الرّجل في بيت جاره.

[١٤٦٩] و قال عليه السّلام: إنّ الله كره لكم أيتها أُمّة أربعاً و عشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال: وكره التّطلّع في الدّور، و الضّحك بين القبور.

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في النّكاح و غيره.

[١٤٦٤] الوسائل ٣: ٣/٥٨٦

١ ــ ج و م: فقال

[١٤٦٥] الوسائل ٣: ٤/٥٨٦

[١٤٦٦] الوسائل ٣: ٥/٥٨٦

[١٤٦٧] الوسائل ٣: ١/٥٨٧

[١٤٦٨] الوسائل ٣: ١/٥٨٥

[١٤٦٩] الوسائل ٣: ٣/٨٨٦

الحادي عشر: في كراهة التّحوّل من منزل إلى منزل لغير ضرورة و جوازه للنّزهة.

[١٤٧٠] قال الصّادق عليه السّلام: من مُرّ العيش: التّقلة من دار إلى دار، و أكل خبز الشّراء.

[١٤٧١] وقال عليه السّلام: على العاقل أن يكون ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أولذّة في غير محرم.

[١٤٧٢] و دخل رجل على الصّادق عليه السّلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد فقال: ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النّزهة.

[١٤٧٣] و قال أبوالحسن عليه السّلام: ثلاثة يجلون البصر: النّظر الى الخضرة، والنّظر الى الماء الجاري، والنّظر إلى الوجه الحسن.

الثّاني عشر: في تحريم أذى الجار وحقوق الجيران ويأتي ذلك في العشرة

[١٤٧٤] و قال صلّى الله عليه وآله: من كان مؤذياً لجاره من غير حقّ حرّمه الله ريح الجنّة، ومأواه النّار، ألا و إنّ الله يسأل الرّجل عن حقّ جاره و من ضيّع حقّ جاره فليس منّا، و من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة و وكّله الله إلى نفسه، ومن وكّله الله إلى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذراً.

[١٤٧٠] الوسائل ٣: ١/٥٨٩

[١٤٧١] الوسائل ٣: ١/٢٤٨

[١٤٧٢] الوسائل ٣: ٢/٥٨٩

[١٤٧٣] الوسائل ٣: ٣/٥٨٩

[١٤٧٤] الوسائل ٣: ١/٥٩٠

المقدّمة الحادية عشرة: فيما يسجد عليه وهو قسمان

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: ما لا يجوز السّجود عليه وهو اثنا عشر

١ ــ ما ليس أرضاً ولا نباتاً ولا قرطاساً.

[١٤٧٥] سئل الصّادق عليه السّلام عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: السّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لُبس.

٢ ــ ما كان مأكولاً أو ملبوساً لمامرّ.

[١٤٧٦] و قال الصّادق عليه السّلام: إنّ السّجود خضوع لله عزّوجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنّ أبناء الدّنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون،و السّاجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي أن[1] يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدّنيا الّذين اغترّوا بغرورها.

[١٤٧٥] الوسائل ٣: ١/٥٩١

[١٤٧٦] الوسائل ٣: ١/٥٩١

١ ــ رض : أن يكون على ما يؤكل يضع

[١٤٧٧]وقال عليه السّلام: السّجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس.

[١٤٧٨]وقال عليه السّلام: لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا المأكول والقطن والكتّان.

[١٤٧٩] وقال عليه السّلام: كلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو شرابه أو ملبسه فلا تجوز الصّلاة عليه ولا السّجود إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصّلاة عليه إلّا في حال الضّرورة.

[١٤٨٠] و قال عليّ عليه السّلام: لا يسجد الرّجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون ممّا يؤكل ولا على الخبز.

[١٤٨١] وقال الباقر عليه السّلام: لا بأس بالصّلاة على البوريا و الخصفة وكلّ نبات إلّا التّمرة.

٣ ــ الشّعر والصّوف و كلّ ما كان من أجزاء الحيوان لمامرّ.

[١٤٨٢] و سئل الباقر عليه السّلام فقيل له: أسجد على الزّفت يعني القير؟ قال: لا، ولا على الثّوب الكُرْسُف، ولا على الصّوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، و على شيء من الرّياش.

[١٤٨٣] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة على البساط و الشّعر والطّنافس، قال: لا تسجد عليه.

٤ ــ القطن و الكتّان بعد الغزل لما تقدّم ويأتي.

[١٤٨٤] و روي: جوازه. و حمل على التّقيّة والضّرورة.

٥ ــ النّجس مع تعدّي النّجاسة لمامرّ في الطّهارة.

[١٤٧٧] الوسائل ٣: ٢/٥٩٢

[١٤٧٨] الوسائل ٣: ٣/٥٩٢

[١٤٧٩] الوسائل ٣: ١١/٥٩٣

[١٤٨٠] الوسائل ٣: ٤/٥٩٢

[١٤٨١] الوسائل ٣: ٩/٥٩٣

[١٤٨٢] الوسائل ٣: ١/٥٩٤

[١٤٨٣] الوسائل ٣: ٤/٥٩٤

[١٤٨٤] الوسائل ٣: ٦/٥٩٥

٦ ــ المغصوب لما تقدّم و يأتي من تحريم الغصب.

[١٤٨٥] ٧ ــ قال الرّضا عليه السّلام: لا تسجد على القير، ولا على القفر، ولا على الصّاروج.

[١٤٨٦] و قيل للصّادق عليه السّلام: أسجد على الزّفت يعني القير؟ قال: لا.

[١٤٨٧] و روي: الجواز. و حمل على الضّرورة والتّقيّة.

٨ ــ السّبخة والوحل والثّلج على تفصيل تقدّم في المكان.

[١٤٨٨] ٩ ــ سئل أبوجعفر عليه السّلام عن الصّلاة على الخُمْرة المدنيّة، فكتب: صلّ فيها ما كان معمولا بخيوطة، ولا تصلّ على ما كان معمولا بسيورة.

١٠ ــ المعادن لمامرّ.

[١٤٨٩] و قال الصّادق عليه السّلام: لا تسجد على الذّهب ولا على الفضّة.

[١٤٩٠] و كتب أبوالحسن الماضي عليه السّلام إلى رجل: لا تصلّ على الزّجاج و ان حدّثتك نفسك إنّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان.

١١ ــ ما لا تتمكّن فيه الجبهة ولا يحصل به أقلّ الواجب لمامرّ في السّبخة ولما يأتي في السّجود.

[١٤٩١] ١٢ ــ كان عليّ عليه السّلام لا يسجد على الكمّين ولا العمامة.

[١٤٩٢] و سئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

[١٤٩٣] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يسجد و عليه العمامة لا يصيب

[١٤٨٥] الوسائل ٣: ١/٥٩٩

[١٤٨٦] الوسائل ٣: ١/٥٩٤

[١٤٨٧] الوسائل ٣: ٦/٦٠٠

[١٤٨٨] الوسائل ٣: ٢/٦٠٣

[١٤٨٩] الوسائل ٣: ٢/٦٠٤

[١٤٩٠] الوسائل ٣: ١/٦٠٤

[١٤٩١] الوسائل ٣: ٣/٦٠٤

[١٤٩٢] الوسائل ٣: ٢/٦٠٦

[١٤٩٣] الوسائل ٣: ١/٦٠٥

وجهه الأرض. قال: لا يجزيه ذلك حتّى تصل جبهته إلى[1] الأرض.

[١٤٩٤] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يسجد فتحوّل عمامته و قلنسوته بين جبهته و بين الأرض، قال: لا يصلح حتّى تضع جبهته على الأرض.

الثّاني: فيما يجوز السّجود عليه وهو اثنا عشر.

١ ــ الأرض لمامرّ.

[١٤٩٥] وعن أحدهما عليهما السّلام في المصلّي: إن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السّجود عليه.

[١٤٩٦] و قال الصّادق عليه السّلام: السّجود على الأرض فريضة و على غير الأرض سنّة.

[١٤٩٧] و قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً.

٢ ــ النّبات غير مأكول ولا ملبوس لمامرّ.

[١٤٩٨] وقال أبوجعفر عليه السّلام: لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفة و كلّ نبات إلّا التّمرة.

٣ ــ القطن والكتّان ونحوهما في التّقيّة للعموم.

[١٤٩٩] و سئل أبوالحسن الماضي عليه السّلام: عن الرّجل يسجد على المِسْح[1] والبساط، قال: لا بأس إذا كان في حال التّقيّة، ولا بأس بالسّجود على الثّياب في حال التّقيّة.

---

١ ــ ليس في م و رض

[١٤٩٤] الوسائل ٣: ٦/٦٠٦

[١٤٩٥] الوسائل ٣: ٢/٥٩٢

[١٤٩٦] الوسائل ٣: ٢/٦٠٩

[١٤٩٧] الوسائل ٣: ٨/٥٩٣

[١٤٩٨] الوسائل ٣: ٩/٥٩٦

[١٤٩٩] الوسائل ٣: ١/٥٩٦و٢

١ ــ المِسْح: بالكسر فالسّكون هو كساء معروف (الجمع: مسح)

[١٥٠٠] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يسجد على المسْح، فقال: إذا كان في تقيّة فلا بأس.

٤ ــ الملابس و ظهر الكف في الضّرورة لمامرّ و لما يأتي.

[١٥٠١] وقال رجل لأبي جعفر عليه السّلام: أكون في السّفر فتحضر الصّلاة و أخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قال: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه و لاذيله، قال: أسجد على ظهر كفّك فإنّها أحد المساجد.

[١٥٠٢] و قيل له عليه السّلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثّلج أنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن إجعل بينك و بينه قطناً أو كتّاناً.

[١٥٠٣] و قال رجل للصّادق عليه السّلام: أدخل المسجد في اليوم الشّديد الحرّ فاكره أنْ أُصلّي على الحصى، فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم، ليس به بأس.

[١٥٠٤] و سئل عليه السّلام عن العريان يخاف إن سجد على الرّمضاء أحرقت وجهه، قال: يسجد على ظهر كفّه فإنّه أحد المساجد.

[١٥٠٥] و سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد أو على ردائه،فقال: لا بأس به.

[١٥٠٦] و سئل عليه السّلام هل يسجد الرّجل على الثّوب يتّقي به وجهه من الحرّ و البرد و من الشّيء يكره السّجود عليه؟ فقال: نعم، لا بأس به.

[١٥٠٧] و روي في السّجود على القطن و الكتّان:إذا كان مضطرّاً فليفعل.

[١٥٠٨] ٥ ــ قال الباقر عليه السّلام في السّجود:إبدأ بيديك فضعهما على الأرض

[١٥٠٠] الوسائل ٣: ٣/٥٩٦

[١٥٠١] الوسائل ٣: ٥/٥٩٧

[١٥٠٢] الوسائل ٣: ٧/٥٩٧

[١٥٠٣] الوسائل ٣: ١/٥٩٦

[١٥٠٤] الوسائل ٣: ٦/٥٩٧

[١٥٠٥] الوسائل ٣: ٣/٥٩٧

[١٥٠٦] الوسائل ٣: ٤/٥٩٧

[١٥٠٧] الوسائل ٣: ٩/٥٩٨

[١٥٠٨] الوسائل ٣: ١/٥٩٨

و إن كان تحتها ثوبٌ فلا يضرّك ، فإن أفضيت بها إلى الأرض فهو أفضل.

[١٥٠٩] و قال عليه السّلام: لا بأس أن تسجد و بين كفّيك و بين الأرض ثوبك.

[١٥١٠] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح؟ قال: لا بأس.

٦ ــ القرطاس و إن كان مكتوباً كره.

[١٥١١] كان الصّادق عليه السّلام في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يؤمي إيماءً.

[١٥١٢] و سئل أبوالحسن عليه السّلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السّجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: يجوز.

[١٥١٣] و عن الصّادق عليه السّلام: إنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب.

٧ ــ يجوز السّجود على شيٍ ليس عليه سائر الجسد لما تقدّم و يأتي.

[١٥١٤] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون على المصلّى والحصير، فيسجد فيضع يده على المصلّى و أطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفّيه خارجاً عن المصلّى على الأرض، قال: لا بأس.

[١٥١٥] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يقعد في المسجد و رجلاه خارجةٌ منه أو إنتقل من المسجد وهو في صلاته، قال: لا بأس.

[١٥١٦] و قال الصّادق عليه السّلام في البساط إذا قمت عليه و سجدت على الأرض: فلا بأس، و إن بسطت عليه الحصير (و سجدت على الحصير)[1]، فلا بأس.

[١٥٠٩] الوسائل ٣: ٢/٥٩٩

[١٥١٠] الوسائل ٣: ٣/٥٩٩

[١٥١١] الوسائل ٣: ١/٦٠٠

[١٥١٢] الوسائل ٣: ٢/٦٠١

[١٥١٣] الوسائل ٣: ٣/٦٠١

[١٥١٤] الوسائل ٣: ١/٦٠١

[١٥١٥] الوسائل ٣: ٢/٦٠١

[١٥١٦] الوسائل ٣: ١/٦٠١

١ ــ ليس في ج و م

[١٥١٧] و روي: لا يسجد الرّجل على شيء ليس[١] عليه سائر جسده.

و حمل على التّقيّة.

٨ ــ يستحبّ السّجود على الخمرة واتّخاذها.

[١٥١٨] قال الصّادق عليه السّلام: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خُمرةٌ يصلّي عليها، و خاتمٌ يتختّم به، و سواكٌ يستاك به، و سبحةٌ من طين قبر أبي عبدالله عليه السّلام.

[١٥١٩] وقال عليه السّلام: السّجود على الأرض فريضة و على الخُمرة سنّة.

و روي: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام كانوا يسجدون على الخُمرة.

٩ ــ يستحبّ السّجود على الأرض لمامرّ.

[١٥٢٠] و سئل الصّادق عليه السّلام عن السّجود على الحصير و البواري، فقال: لا بأس و إن يسجد على الأرض أحبّ إليّ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يحبّ أن يمكّن جبهته على الأرض،فأنا أُحبّ لك ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحبّه.

[١٥٢١] و قال عليه السّلام: السّجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التّواضع و الخضوع لله عزّوجلّ.

١٠ ــ يستحبّ السّجود على تربة الحسين عليه السّلام، أو لوح منها لما تقدّم و يأتي.

[١٥٢٢] و قال الصّادق عليه السّلام: السّجود على طين قبر الحسين عليه السّلام ينوّر إلى الأرضين السّبعة، ومن كانت معه سبحةٌ من طين قبر الحسين عليه السّلام

[١٥١٧] الوسائل ٣: ٣/٦٠٢

١ ــ ليس في رض

[١٥١٨] الوسائل ٣: ٣/٦٠٣

[١٥١٩] الوسائل ٣: ١/٦٠٣

[١٥٢٠] الوسائل ٣: ٤/٦٠٩

[١٥٢١] الوسائل ٣: ١/٦٠٨

[١٥٢٢] الوسائل ٣: ١/٦٠٧

كتب مستحباً و إن لم يسبّح بها.

[١٥٢٣] وكان الصّادق عليه السّلام لا يسجد إلاّ على تربة الحسين عليه السّلام تذلّلاً لله عزّوجلّ و إستكانة إليه.

[١٥٢٤] و كان لأبي عبدالله عليه السّلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السّلام فكان إذا حضرته الصّلاة صبّه على سجّادته و سجد عليه، ثمّ قال عليه السّلام: إنّ السّجود على تربة أبي عبدالله عليه السّلام يخرق الحجب السّبع.

[١٥٢٥] و سئل المهديّ عليه السّلام عن السّجدة على لوح من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب: يجوز ذلك و فيه الفضل.

و سئل عليه السّلام هل يجوز للرّجل إذا صلّى الفريضة أو النّافلة و بيده السّبحة أن يديرها و هو في الصّلاة؟ فأجاب: يجوز ذلك إذا خاف الغلط و السّهو.

و سئل هل يجوز أن يدير السّبحة باليد اليسار إذا سبّح أو لا يجوز؟ فأجاب: يجوز ذلك والحمدلله.

أقول: وجه الجمع بين الأحكام الثّلاثة أن يسجد على التّربة فوق الخمرة لأنّ التّربة من جملة الأرض، أو يحمل على الاستحباب التّخييري و إن كان التّربة أفضل.

١١ ــ الحشيش النّابت لمامرّ.

[١٥٢٦] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي على الرّطبة النّابتة، فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس.

[١٥٢٧] و سئل عليه السّلام عن الحشيش النّابت الثّيل وهو يصيب أرضاً جدداً، قال: لا بأس.

[١٥٢٨] ١٢ ــ سئل الباقر عليه السّلام عن المريض كيف يسجد؟ قال: على خُمرة أو على مِرْوَحَةٍ أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنّما كره من كره

[١٥٢٣] الوسائل ٣: ٦٠٨/٤

[١٥٢٤] الوسائل ٣: ٦٠٨/٣

[١٥٢٥] الوسائل ٣: ٦٠٨/٢

[١٥٢٦] الوسائل ٣: ٦٠٤/١

[١٥٢٧] الوسائل ٣: ٦٠٤/١

[١٥٢٨] الوسائل ٣: ٦٠٦/١و٢

السّجود على المِروَحَة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله، و إنّا لم نعبد غير الله قطّ، فاسجدوا على المِرْوَحَة و على السّواك وعلى عود.

[١٥٢٩] و روي: جواز السّجود على السّاج.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١٥٢٩] الوسائل ٣: ٣/٦٠٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة الثّانية عشرة: في الأذان والإقامة وفيها اثنا عشر فصلاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: في إستحبابها ويأتي فيه أحاديث متواترةٌ

[١٥٣٠] و قال الباقر عليه السّلام: لمّا أُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله إلى السّماء فبلغ البيت المعمور و حَضَرَتِ الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السّلام وأقام، فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنّبيّون خلف محمّد صلّى الله عليه وآله.

[١٥٣١] و قال الصّادق عليه السّلام: هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله صلّى الله عليه وآله، و لعن عليه السّلام قوماً زعموا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، وقال: ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد.

[١٥٣٠] الوسائل ٤: ١/٦١٢

[١٥٣١] الوسائل ٤: ٣/٦١٢

الثّاني: في إستحباب تولّي أذان الإعلام والمداومة عليه وفيه اثنا عشر حديثاً

[١٥٣٢] قال صلّى الله عليه وآله: من اذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة.

[١٥٣٣]وقال عليه السّلام: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله.

[١٥٣٤]وقال عليه السّلام: المؤذّن المحتسب كالشّاهر سيفه فى سبيل الله.

[١٥٣٥]وقال عليه السّلام: من أذّن إحتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له.

[١٥٣٦]وقال عليه السّلام: من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً عملاً مبروراً متقبّلاً.

[١٥٣٧]وقال عليه السّلام: من أذّن عشرين عاماً بعثه الله يوم القيامة وله من النّور مثل زِنَة السّماء.

[١٥٣٨]وقال عليه السّلام:من أذّن عشر[1] سنين أسكنه الله تعالى مع ابراهيم الخليل عليه السّلام في قبّته أو في درجته.

[١٥٣٩]وقال عليه السّلام: من أذّن سنة واحدة بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلّها.

[١٥٤٠]وقال عليه السّلام: من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً و إحتساباً

[١٥٣٢] الوسائل ٤: ١/٦١٣

[١٥٣٣] الوسائل ٤: ٤/٦١٣

[١٥٣٤] الوسائل ٤: ٨/٦١٤

[١٥٣٥] الوسائل ٤: ٣/٦١٣

[١٥٣٦] الوسائل ٤: ١٣/٦١٥

[١٥٣٧] الوسائل ٤: ١٤/٦١٥

[١٥٣٨] الوسائل ٤: ١٥/٦١٥

١ ــ رض : عشرين

[١٥٣٩] الوسائل ٤: ١٦/٦١٥

[١٥٤٠] الوسائل ٤: ١٧/٦١٥

وتقرّباً إلى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه.

[١٥٤١]وقال عليه السّلام: المؤذّنون أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة.

[١٥٤٢]وقال عليه السّلام: يحشر المؤذّنون من أمّتي مع النّبيّين والصّدّيقين و الشّهداء والصّالحين.

[١٥٤٣]وقال عليه السّلام: من تولّى أذان مسجد من مساجد الله فأذّن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبيّ.

أقول:والأحاديث في ذلك كثيرةٌ.

الثّالث: في جواز التّعويل على آذان الثّقة

[١٥٤٤]وقال صلّى الله عليه وآله: المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم، لا يسألون الله شيئاً إلّا أعطاهم، ولا يشفعون في شيٍ إلّا شفّعوا.

[١٥٤٥]وقال عليه السّلام: يُغفر للمؤذّن مدّ صوته و بصره، و يصدّقه كلّ رطب و يابس، وله من كلّ من يصلّي بأذانه حسنةٌ.

[١٥٤٦] و قال عليّ عليه السّلام: المؤذّن مؤتمن و الإمام ضامن.

[١٥٤٧] قال الباقر عليه السّلام: المؤذّن له من كلّ من يصلّي بصوته حسنة.

[١٥٤٨] و قال الصّادق عليه السّلام في المؤذّنين:إنّهم الأُمناء.

[١٥٤٩]وقال عليه السّلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيٍ مواظبة على الوقت.

[١٥٤١] الوسائل ٤: ٦١٥/٢١

[١٥٤٢] الوسائل ٤: ٦١٦/٢٢

[١٥٤٣] الوسائل ٤: ٦١٧/٢٣

[١٥٤٤] الوسائل ٤: ٦١٩/٧

[١٥٤٥] الوسائل ٤: ٦١٩/٨

[١٥٤٦] الوسائل ٤: ٦١٨/٢

[١٥٤٧] الوسائل ٤: ٦١٩/٥

[١٥٤٨] الوسائل ٤: ٦١٩/٦

[١٥٤٩] الوسائل ٤: ٦١٨/١

[١٥٥٠] و قال له عليه السّلام رجل: أخاف أن تصلّي الجمعة قبل أن تزول الشّمس، فقال: إنّما ذلك على المؤذّنين.

[١٥٥١]وقال عليه السّلام لجماعة وهو مغضب: تصلّون قبل أن تزول الشّمس، فقال رجل: ما نصنع حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة، قال: فلا بأس، أما أنّه إذا أذّن فقد زالت الشّمس.

[١٥٥٢] و سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيت و أذّن المؤذّن وقعد و أطال الجلوس حتّى شكّ، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظنّ أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتى يطلع الفجر، فقال: أجزأه أذانهم.

الرّابع: فيما يؤذّن له وأحكامه اثناعشر

١ ــ يستحبّ الأذان والإقامة لكلّ صلاة فريضة.

[١٥٥٣] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أنت أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفٌّ واحدٌ.

أقول:و الأحاديث في ذلك كثيرةٌ.

٢ ــ يجوز الإقتصار على الإقامة بغير أذان جماعة و فرادى لمامرّ.

[١٥٥٤] و قال الصّادق عليه السّلام: يجزي في السّفر إقامة بغير أذان.

[١٥٥٥] و قال عليه السّلام: من صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك صفّاً واحداً.

[١٥٥٦] و سئل عليه السّلام عن الرّجل هل يجزيه في السّفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به.

[١٥٥٠] الوسائل ٤: ٣/٦١٨

[١٥٥١] الوسائل ٤: ٩/٦١٩

[١٥٥٢] الوسائل ٤: ٤/٦١٨

[١٥٥٣] الوسائل ٤: ٢/٦٢٠

[١٥٥٤] الوسائل ٤: ١/٦٢١

[١٥٥٥] الوسائل ٤: ٢/٦٢٢

[١٥٥٦] الوسائل ٤: ٣/٦٢٢

[١٥٥٧]وقال عليه السّلام: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.

[١٥٥٨]وقال عليه السّلام: لا تصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذان و إقامة، و رخّص في سائر الصّلوات بالإقامة، و الأذان أفضل.

[١٥٥٩] و قال عليه السّلام: إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً إكتفوا بإقامة واحدة.

[١٥٦٠] سئل عليه السّلام تحضر الصّلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم.

[١٥٦١] و كان الباقر عليه السّلام إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن.

[١٥٦٢] و روي: يجزيك إقامة في السّفر.

٣ ــ يتأكّد إستحباب الأذان والإقامة للمغرب والصّبح لمامّ.

[١٥٦٣] و قال الباقر عليه السّلام: أدنى ما يجزي[1] من الأذان أن تفتتح اللّيل بأذان و إقامة و تفتتح النّهار بأذان و إقامة، و يجزيك في سائر الصّلوات إقامة بغير أذان.

[١٥٦٤] و قال الصّادق عليه السّلام: لا تدع الأذان في الصّلوات كلّها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنّه ليس فيها تقصيرٌ.

[١٥٦٥] و سئل عليه السّلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أُحبّ أن يعتاد.

٤ ــ يتأكّد إستحباب الأذان و الإقامة لصلاة الجماعة.

[١٥٥٧] الوسائل ٤: ٦٢٢/٤

[١٥٥٨] الوسائل ٤: ٦٢٢/٥

[١٥٥٩] الوسائل ٤: ٦٢٢/٨

[١٥٦٠] الوسائل ٤: ٦٢٣/١٠

[١٥٦١] الوسائل ٤: ٦٢٢/٦

[١٥٦٢] الوسائل ٤: ٦٢٣/٩

[١٥٦٣] الوسائل ٤: ٦٢٣/١

١ ــ رض : ما يجزيك

[١٥٦٤] الوسائل ٤: ٦٢٣/٣

[١٥٦٥] الوسائل ٤: ٦٢٤/٦

[١٥٦٦] سئل أحدهما عليهما السّلام أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان و إقامة، و إن كنت وحدك تبادرُ أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلّا الفجر و المغرب.

٥ ــ يستحبّ الأذان والإقامة لصلاة الجمعة لما تقدّم و يأتي.

٦ ــ يستحبّ رفع الصّوت بالأذان في المنزل عند السّقم و قلّة الولد.

[١٥٦٧] شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السّلام سقمه و أنّه لا يولد له ولدٌ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله سقمي وكثر ولدي.

٧ ــ يستحبّ الأذان في البيت لأجل الصّبيان و دفع الشّيطان.

[١٥٦٨] روي عنهم عليهم السّلام: أذّن في بيتك فإنّه يطرد الشّيطان و يستحبّ من أجل الصّبيان.

٨ ــ يستحبّ الأذان في أُذُنِ من ساء خُلقه لما يأتي.

[١٥٦٩] و قال الصّادق عليه السّلام: من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خُلقه، ومن ساء خُلقه فأذّنوا في أُذنه.

٩ ــ لا تستحبّان لصلاة العيد بل أذانها طلوع الشّمس لما يأتي.

١٠ ــ يستحبّ إعادة المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعة.

[١٥٧٠] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يؤذّن و يقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذّن و يقيم.

١١ ــ يستحبّ الأذان عند تولّع الغول.

[١٥٧١] قال صلّى الله عليه وآله: إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصّلاة.

[١٥٦٦] الوسائل ٤: ١/٦٢٤

[١٥٦٧] الوسائل ٤: ١/٦٤١

[١٥٦٨] الوسائل ٤: ٢/٦٤٢

[١٥٦٩] الوسائل ٤: ٣/٦٧٢

[١٥٧٠] الوسائل ٤: ١/٦٥٥

[١٥٧١] الوسائل ٤: ٤/٦٧٢

[١٥٧٢] و قال الصّادق عليه السّلام: إذا تولّعت بكم الغول فأذّنوا.

١٢ ــ يستحبّ الأذان و الإقامة في أُذني المولود لما يأتي في النّكاح.

[١٥٧٣] و قال الصّادق عليه السّلام: المولود إذا وُلد يؤذّن في أُذنه اليمنى و يقام في اليسرى.

الخامس: في وقت الأذان

[١٥٧٤] كان صلّى الله عليه وآله يقول لبلال: إذا دخل الوقت يا بلال أُعْلُ فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان.

[١٥٧٥] و كان بلال يؤذّن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله،و ابن أُمّ مكتوم و كان أعمى يؤذّن بليل و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر.

[١٥٧٦] و كان عليه السّلام يقول: إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا[1] أذان بلال.

[١٥٧٧] و قال الصّادق عليه السّلام: لا تنظر بأذانك و إقامتك إلّا دخول وقت الصّلاة.

[١٥٧٨] و سئل عليه السّلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، و امّا إذا كان وحده فلا بأس.

[١٥٧٩] و قيل له عليه السّلام: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل،فقال: أمّا إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، و أمّا السّنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفجر.

[١٥٧٢] الوسائل ٤: ١/٦٧٢

[١٥٧٣] الوسائل ٤: ٢/٦٧٢

[١٥٧٤] الوسائل ٤: ٥/٦٢٦

[١٥٧٥] الوسائل ٤: ٣/٦٢٥

[١٥٧٦] الوسائل ٤: ٢/٦٢٥

[١٥٧٧] الوسائل ٤: ١/٦٢٥

[١٥٧٨] الوسائل ٤: ٦/٦٢٦

[١٥٧٩] الوسائل ٤: ٧/٦٢٦

السّادس: في المؤذّن و أحكامه اثناعشر

١ ــ يجوز أن يؤذّن الجنب و المحدث،و يستحبّ كونه متطهّراً و يتأكّد في الإقامة.

[١٥٨٠] قال عليّ عليه السّلام: لا بأس أن[١] يؤذّن المؤذّن و هو جنب ولا يقيم حتّى يغتسل.

[١٥٨١] و قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس بأن تؤذّن على غير وضوء.

[١٥٨٢] و روي فيمن أحدث في الأذان: أنّه لا بأس به، و إن أحدث في الإقامة توضّأ و أقام.

[١٥٨٣] و روي: أنّه لا تجزي الإقامة بغير وضوء.

٢ ــ يستحبّ الأذان قائماً و يتأكّد في الإقامة،و يجوز أن يؤذّن ماشياً و راكباً و جالساً.

[١٥٨٤] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أذّنت في الطّريق أو في بيتك ثمّ أقمت في المسجد أجزأك.

[١٥٨٥] و قال عليه السّلام: لا بأس للمسافر أنْ يؤذّن وهو راكب و يقيم و هو على الأرض قائم.

[١٥٨٦] و سئل عليه السّلام يؤذّن الرّجل وهو قاعد[١]، قال: نعم ولا يقيم إلّا وهو قائم.

[١٥٨٠] الوسائل ٤: ٦/٦٢٧

١ ــ الأصل وج: بأن

[١٥٨١] الوسائل ٤: ٥/٦٢٧

[١٥٨٢] الوسائل ٤: ٧/٦٢٨

[١٥٨٣] الوسائل ٤: ٨/٦٢٨

[١٥٨٤] الوسائل ٤: ٣/٦٣٤

[١٥٨٥] الوسائل ٤: ٤/٦٣٤

[١٥٨٦] الوسائل ٤: ٥/٦٣٥

١ ــ الأصل: وش ورض قائم وما أثبتناه فمن ج وم والوسائل

[١٥٨٧]وقال عليه السّلام: لا بأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء،ولا تقيم وأنت راكب إلّا من علّة أو تكون في أرض ملصّة.

[١٥٨٨] و سئل عليه السّلام أُؤذّن وأنا راكب؟ قال: نعم، قيل: فأُقيم و أنا راكب؟ قال: لا، قيل: فأُقيم و رِجْلي في الرِّكاب؟ قال: لا، قيل: فأُقيم و أنا قاعد؟ قال: لا، قيل: فأُقيم وأناماش؟ قال: نعم، ماش إلى الصّلاة.

[١٥٨٩] و سئل الباقر عليه السّلام عن الأذان جالساً، قال: لا يؤذّن جالساً إلّا راكب أو مريض.

[١٥٩٠] و روي: ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصّلاة فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة.

٣ ــ يستحبّ الأذان و الإقامة للمرأة ولا يتأكّد الإستحباب،و يجوز أن تقتصر على التّكبير و الشّهادتين.

[١٥٩١] سئل الصّادق عليه السّلام عن المرأة تؤذّن للصّلاة، فقال: حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله.

[١٥٩٢] و سئل عليه السّلام عن المرأة عليها أذان و إقامة؟ قال: لا.

[١٥٩٣] و قال عليه السّلام: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشّهادتان،ولكن إن[1] أذّنت و أقامت فهو أفضل.

[١٥٩٤] و روي: ليس على النّساء أذان ولا إقامة.

[١٥٨٧] الوسائل ٤: ٨/٦٣٥

[١٥٨٨] الوسائل ٤: ٩/٦٣٥

[١٥٨٩] الوسائل ٤: ١١/٦٣٦

[١٥٩٠] الوسائل ٤: ١٢/٦٣٦

[١٥٩١] الوسائل ٤: ١/٦٣٧

[١٥٩٢] الوسائل ٤: ٣/٦٣٧

[١٥٩٣] الوسائل ٤: ٥/٦٣٧

١ ــ الأصل: ورض إذا وما أثبتناه فن ج و م و ش

[١٥٩٤] الوسائل ٤: ٦/٦٣٨

[١٥٩٥] و روي: إذا شهدت الشّهادتين فحسبها.

٤ ــ يستحبّ كون المؤذّن عدلاً صيّتاً فصيحاً رافعاً صوته.

[١٥٩٦] قال صلّى الله عليه وآله: يؤمّكم اقرأكم، و يؤذّن لكم خياركم.

و في حديث آخر: أفصحكم.

[١٥٩٧] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه.

٥ ــ يستحبّ أن يضع إصبعيه في أُذنيه في الأذان.

[١٥٩٨] قال الصّادق عليه السّلام: السّنّة إذا أذّن الرّجل أن يضع إصبعيه في أُذنيه

[١٥٩٩] و قال عليه السّلام: السّنّة أن تضع إصبعيك في أُذنيك في الأذان.

٦ ــ يشترط عقل المؤذّن و إسلامه و ايمانه إن كان بالغاً.

[١٦٠٠] سئل الصّادق عليه السّلام عن الأذان، هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به.

٧ ــ يجوز أن يؤذّن غير البالغ.

[١٦٠١] قال الصّادق عليه السّلام: لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم.

[١٦٠٢] و قال عليّ عليه السّلام: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم.

٨ ــ يجوز مغايرة المؤذّن للمقيم و مغايرتهما للإمام.

[١٥٩٥] الوسائل ٤: ٢/٦٣٧

[١٥٩٦] الوسائل ٤: ٣/٦٤٠و٤

[١٥٩٧] الوسائل ٤: ٥/٦٤٠

[١٥٩٨] الوسائل ٤: ١/٦٤١

[١٥٩٩] الوسائل ٤: ٢/٦٤١

[١٦٠٠] الوسائل ٤: ١/٦٥٤

[١٦٠١] الوسائل ٤: ١/٦٦١

[١٦٠٢] الوسائل ٤: ٢/٦٦١

[١٦٠٣] قال صلّى الله عليه وآله: لمّا أُسري[١] بي إلى السّماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى، ثمّ قال: تقدّم يا محمّد فتقدّمت فصلّيت بهم ولا فخر.

[١٦٠٤] وقال صلّى الله عليه وآله: لما أُسري[١] بي إلى السّماء الرّابعة أذّن جبرئيل وأقام ميكائيل، ثمّ قيل لي: أذّن يا محمّد فتقدّمت فصلّيت بأهل السّماء الرّابعة.

[١٦٠٥] و كان عليّ عليه السّلام يؤذّن و يقيم غيره وكان يقيم وقد أذّن غيره.

[١٦٠٦] وكان الصّادق عليه السّلام يفعل ذلك.

[١٦٠٧] و كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله اذا دخل المسجد و بلال يقيم الصّلاة جلس.

٩ ــ يجوز الإكتفاء بالأذان الّذي يسمعه الإمام في الجماعة وكذا المنفرد.

[١٦٠٨] صلّى الباقر عليه السّلام جماعة بغير أذان ولا إقامة، ثمّ قال: إنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن و يقيم فلم[١] أتكلّم فأجزأني ذلك.

[١٦٠٩] و سمع عليه السّلام إقامة جار له بالصّلاة، فقال لمن عنده: قوموا فقاموا فصلّوا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال: يجزيكم أذان جاركم.

١٠ ــ لا يعتدّ بأذان من لا يقتدي به لما تقدّم و يأتي.

[١٦١٠] و قال الصّادق عليه السّلام: أذّن خلف من قرأت خلفه.

١١ ــ يستحبّ للمريض الأذان و الإقامة ولو في نفسه ولا يجزي غيره حتّى يتلفّظ به بلسانه.

[١٦٠٣] الوسائل ٤: ٤/٦٦٠

١ ــ الوسائل: عرج

[١٦٠٤] الوسائل ٤: ٦/٦٦١

١ ــ الوسائل: عرج

[١٦٠٥] الوسائل ٤: ٣/٦٦٠

[١٦٠٦] الوسائل ٤: ١/٦٦٠

[١٦٠٧] الوسائل ٤: ٢/٦٦٠

[١٦٠٨] الوسائل ٤: ٢/٩٥٩

١ ــ م: فلا

[١٦٠٩] الوسائل ٤: ٣/٦٥٩

[١٦١٠] الوسائل ٤: ٢/٦٦٤

[١٦١١] قال الصّادق عليه السّلام: لابدّ للمريض أن يؤذّن و يقيم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به، قيل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: لابدّ له[1] من أن يؤذّن و يقيم لأنّه لا صلاة إلّا بأذان و إقامة.

[١٦١٢] و قال الباقر عليه السّلام: لا يجزيك إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمتّه، وأفصح بالألف والهاء.

١٢ ــ يجوز الأذان على غير القبلة، و يستحبّ استقبالها[خصوصاً[1]] في الشّهادتين.

[١٦١٣] سئل الصّادق عليه السّلام، يؤذّن الرّجل وهو على غير القبلة؟ قال: إذا كان التّشهّد مستقبل القبلة فلا بأس.

[١٦١٤] و سئل الكاظم عليه السّلام عن رجل يفتتح الأذان وهو على غير القبلة، قال: لا بأس.

السّابع: في الكلام فيها و بينها و بعدهما

[١٦١٥] قال صلّى الله عليه وآله: كره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة.

[١٦١٦] و قال الباقر عليه السّلام : إذا أُقيمت الصّلاة حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلّا في تقديم إمام.

[١٦١٧] و قال الصّادق عليه السّلام: لا تتكلّم إذا[1] أقمت الصّلاة فإنّك إذا

[١٦١١] الوسائل ٤: ٢/٦٦٤

١ ــ ليس في رض

[١٦١٢] الوسائل ٤: ١/٦٦٤

١ ــ أثبتناه من رض

[١٦١٣] الوسائل ٤: ١/٦٧٣

[١٦١٤] الوسائل ٤: ٣/٦٧٣

[١٦١٥] الوسائل ٤: ٢/٦٢٨

[١٦١٦] الوسائل ٤: ١/٦٢٨

[١٦١٧] الوسائل ٤: ٣/٦٢٩

←

تكلّمت أعدت الإقامة.

[١٦١٨] و سئل عليه السّلام أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قيل: في الإقامة؟ قال: لا.

[١٦١٩] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في الإقامة، قال: نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان.

[١٦٢٠] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته، قال: لا بأس.

[١٦٢١] و سئل عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم بعد ما يقيم الصّلاة، قال: نعم.

[١٦٢٢] و قال عليه السّلام: لا بأس أن يتكلّم الرّجل وهو يقيم الصّلاة و بعد ما يقيم إن شاء.

[١٦٢٣] و سئل عليه السّلام أيتكلّم الرّجل بعد ما تقام الصّلاة؟ قال: لا بأس.

[١٦٢٤] و قال عليه السّلام: الإقامة من الصّلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤمّ بيدك.

أقول: التّصريحات بالجواز دالّة على أنّ النّهي للكراهة.

---

١ ــ ج و م: ان

[١٦١٨] الوسائل ٤: ٤/٦٢٩

[١٦١٩] الوسائل ٤: ٧/٦٢٩

[١٦٢٠] الوسائل ٤: ٨/٦٢٩

[١٦٢١] الوسائل ٤: ٩/٦٢٩

[١٦٢٢] الوسائل ٤: ١٠/٦٣٠

[١٦٢٣] الوسائل ٤: ١٣/٦٣٠

[١٦٢٤] الوسائل ٤: ١٢/٦٣٠

الثّامن: في إستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجدة أو دعاء.

[١٦٢٥] قال صلّى الله عليه وآله: للمؤذّن فيما بين الأذان و الإقامة مثل أجر الشّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله.

[١٦٢٦] و قال الصّادق عليه السّلام: لابدّ من قعود بين الأذان والإقامة.

[١٦٢٧] و روي: القعود بين الأذان و الإقامة في الصّلاة كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها.

[١٦٢٨] و قال عليه السّلام: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح.

[١٦٢٩] و سئل عليه السّلام عن الرّجل ينسى أن يفصّل بين الأذان و الإقامة بشيء حتى أخذ في الصّلاة أو أقام الصّلاة، قال: ليس عليه شيء، و ليس له أنّ يدع ذلك عمداً.

[١٦٣٠] و سئل عليه السّلام ما الّذي يجزي من التّسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمدلله.

[١٦٣١] قال عليه السّلام : بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نفساً. و أذّن عليه السّلام و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

[١٦٣٢] و قال عليه السّلام: من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله.

[١٦٢٥] الوسائل ٤: ٦/٦٣٢

[١٦٢٦] الوسائل ٤: ١/٦٣١

[١٦٢٧] الوسائل ٤: ٣/٦٣١

[١٦٢٨] الوسائل ٤: ٤/٦٣١

[١٦٢٩] الوسائل ٤: ٥/٦٣١

[١٦٣٠] الوسائل ٤: ٥/٦٣٢

[١٦٣١] الوسائل ٤: ٧/٦٣٢و٩

[١٦٣٢] الوسائل ٤: ١٠/٦٣٢

[١٦٣٣] و قال عليه السّلام: من السّنّة الجلسة بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السّنّة أن يتنفّل بين الأذان و الإقامة في صلاة الظّهر والعصر.

[١٦٣٤] و سئل الرّضا عليه السّلام عن القعدة بين الأذان و الإقامة، فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة.

[١٦٣٥] و قال عليّ عليه السّلام: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله[لملائكته:[1]]ملائكتي و عزّتي وجلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين.

[١٦٣٦] وأذّن الصّادق عليه السّلام، ثمّ أهوى للسّجود، ثمّ سجد سجدة بين الأذان والاقامة.

[١٦٣٧] و روي: الفصل بينهما بركعتي الفجر و بركعتين من كلّ من نافلتي الظّهرين.

[١٦٣٨] و روي: أنّ الرّجل إذا فرغ من الأذان وجلس يقول: اللّهمّ إجعل قلبي بارّاً ورزقي داراً و إجعل لي عند قبر نبيّك صلّى الله عليه وآله قراراً و مستقرّاً.

[١٦٣٩] و عن الصّادق عليه السّلام: من أذّن ثمّ سجد فقال: لا إله إلّا أنت ربّي، سجدت لك خاضعاً خاشعاً، غفرالله له ذنوبه.

التاسع: في كيفيّة الأذان والإقامة وأحكامه اثناعشر

١ ــ يستحبّ جزم التّكبير و سائر الفصول في الأذان والإقامة.

[١٦٣٣] الوسائل ٤: ١٣/٦٣٣

[١٦٣٤] الوسائل ٤: ١٢/٦٣٣

[١٦٣٥] الوسائل ٤: ١٤/٦٣٣

١ ــ أثبتناه من رض

[١٦٣٦] الوسائل ٤: ١٥/٦٣٣

[١٦٣٧] الوسائل ٤: ١٣/٦٣٣

[١٦٣٨] الوسائل ٤: ١/٦٣٤

[١٦٣٩] الوسائل ٤: ١٥/٦٣٣

[١٦٤٠] قال الباقر عليه السّلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدراً.

[١٦٤١] و قال الصّادق عليه السّلام: التّكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف.

[١٦٤٢] و قال عليه السّلام: الأذان و الإقامة مجزومان.

[١٦٤٣] و روي: موقوفان.

٢ ــ لا يجزي من الأذان والإقامة إلّا ما أسمع نفسه لمامرّ.

[١٦٤٤] و قال الباقر عليه السّلام: لا يجزيك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء.

٣ ــ يستحبّ الإفصاح بالألف والهاء وسائر الحروف لمامرّ.

[١٦٤٥] وقال الباقر عليه السّلام: إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء.

٤ ــ يستحبّ رفع الصّوت بالأذان ودون ذلك في الإقامة لمامرّ.

[١٦٤٦] و سئل الصّادق عليه السّلام عن الأذان، فقال: أجهر به وارفع به صوتك، و إذا أقمت فدون ذلك.

[١٦٤٧] و قال عليه السّلام: إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه.

[١٦٤٨] و قال الباقر عليه السّلام في الأذان: وكلّما إشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر و كان أجرك في ذلك أعظم.

[١٦٤٠] الوسائل ٤: ٢/٦٣٩

[١٦٤١] الوسائل ٤: ٣/٦٣٩

[١٦٤٢] الوسائل ٤: ٤/٦٣٩

[١٦٤٣] الوسائل ٤: ٥/٦٣٩

[١٦٤٤] الوسائل ٤: ٦/٦٣٩

[١٦٤٥] الوسائل ٤: ١/٦٣٨

[١٦٤٦] الوسائل ٤: ١/٦٣٩

[١٦٤٧] الوسائل ٤: ٥/٦٤٠

[١٦٤٨] الوسائل ٤: ٢/٦٤٠

[١٦٤٩] و روي: يؤذّن لكم أفصحكم.

٥ ــ يستحبّ التّرتيل في الأذان و الحدر في الاقامة لمامرّ.

[١٦٥٠] و قال الصّادق عليه السّلام: ألأذان ترتيل والاقامة حدر.

[١٦٥١] وقال عليه السّلام: احدر الاقامة حدراً.

٦ ــ فصول الأذان.

[١٦٥٢] قال الباقر عليه السّلام الأذان والاقامة خمسة و ثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً: الأذان ثمانية عشر حرفاً، والاقامة سبعة عشر حرفاً.

[١٦٥٣] و قال عليه السّلام: تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

[١٦٥٤] و قال الصّادق عليه السّلام: الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى.

[١٦٥٥] وروي: انّ جبرئيل عليه السّلام ليلة المعراج أذّن شفعاً وأقام شفعاً.

أقول: يأتي أنّ التّهليل في آخر الاقامة مرّة فهذا على الجواز أو ماعدا التّهليل.

٧ ــ المشهور في الرّوايات: انّ الأذان الله اكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، الله اكبر، لا إله إلّا الله مرّتين مرّتين، والاقامة كذلك، إلّا انّ التّكبير في اوّلها مرّتان، والتّهليل في آخرها مرّة، و يزاد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتين.

[١٦٥٦] ٨ ــ روي: انّ الأذان والاقامة سبعة و ثلاثون فصلاً، يجعل في اوّل الاقامة الله اكبر أربع مرّات.

[١٦٥٧] وروي: ثمانية و ثلاثون فصلاً، يضيف إلى ذلك لا اله إلّا الله مرّة

[١٦٤٩] الوسائل ٤: ٤/٦٤٠

[١٦٥٠] الوسائل ٤: ٣/٦٥٣

[١٦٥١] الوسائل ٤: ١/٦٥٢

[١٦٥٢] الوسائل ٤: ١/٦٤٢

[١٦٥٣] الوسائل ٤: ٢/٦٤٢

[١٦٥٤] الوسائل ٤: ٤/٦٤٣

[١٦٥٥] الوسائل ٤: ٣/٦٤٢

[١٦٥٦] الوسائل ٤: ٢٤/٦٤٨

[١٦٥٧] الوسائل ٤: ٦٤٩/(٢)

أُخرىٰ في الأقامة.

[١٦٥٨] وروي: إثنان وأربعون فصلاً، يضاف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرّتين، وفي آخر الاقامة مرّتين. وحمل على الجواز، وهنا اختلاف غير ذلك وهو من إمارات الاستحباب.

٩ ــ يستحبّ اختيار الاقامة مثنى مثنى على الأذان والاقامة مرّة مرّة.

[١٦٥٩] قال الصّادق عليه السّلام: لان أُقيم مثنى مثنى أحبّ اليّ من أن اؤذّن و اقيم واحداً واحداً.

[١٦٦٠] و قال أبوالحسن عليه السّلام: ألأذان والاقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى ولم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة، ومن أقام الصّلاة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزئه إلّا بأذان.

١٠ ــ يجوز الاقتصار في الأذان والاقامة على مرّة مرّة في التقيّة والعجلة والسّفر.

[١٦٦١] قال الباقر عليه السّلام: الأذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلاة، الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة.

[١٦٦٢] و قال الصّادق عليه السّلام: الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة.

[١٦٦٣] و قال عليه السّلام: الاقامة مرّة مرّة إلّا قوله: الله اكبر فإنّه مرّتان.

[١٦٦٤] وقال عليه السّلام: يجزئك من الاقامة طاق طاق في السّفر.

[١٦٦٥] و كان الباقر عليه السّلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فسئل عن ذلك، فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً.

[١٦٥٨] الوسائل ٤: ٢٣/٦٤٨

[١٦٥٩] الوسائل ٤: ٢/٦٤٩

[١٦٦٠] الوسائل ٤: ١/٦٤٩

[١٦٦١] الوسائل ٤: ٢/٦٥٠

[١٦٦٢] الوسائل ٤: ١/٦٤٩

[١٦٦٣] الوسائل ٤: ٣/٦٥٠

[١٦٦٤] الوسائل ٤: ٥/٦٥٠

[١٦٦٥] الوسائل ٤: ٤/٦٥٠

١١ ــ لا يجوز قول: الصّلاة خير من النّوم في الأذان ولا الاقامة[1] لمامرّ.

[١٦٦٦] و سئل الصّادق عليه السّلام عن التّثويب الّذي يكون بين الأذان والاقامة، فقال: ما نعرفه.

[١٦٦٧] و قال الباقر عليه السّلام: إن شئت زدت على التّثويب حيّ على الفلاح مكان الصّلاة خير من النّوم.

[١٦٦٨] و روي: النّداء و التّثويب في الاقامة من السّنّة.

و حمل على التّقيّة، والإنكار، و التّثويب اللّغوي لا العرفي.

[١٦٦٩] وروي: أنّ الباقر عليه السّلام كان ينادي في بيته بالصّلاة خير من النّوم.

و روي: ولو رددت ذلك لم يكن به بأس. وحمل على التّقيّة، وعلى كونه في غير الأذان.

[١٦٧٠] و روي: جوازه في الأذان في الفجر دون الاقامة، وحمل على التّقيّة أيضاً.

[١٦٧١] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: لو انّ مؤذناً أعاد في الشّهادة أو في حيّ على الصّلاة أوحيّ على الفلاح المرّتين والثّلاث وأكثر من ذلك، إذا كان إنّما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

العاشر: في نسيان الأذان والاقامة أو بعضها وفيه اثناعشر حديثاً

[١٦٧٢] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل نسي الأذان حتّى صلّى، قال: لا يعيد.

---

١ ــ ش و رض: والاقامة

[١٦٦٦] الوسائل ٤: ١/٦٥٠

[١٦٦٧] الوسائل ٤: ٢/٦٥١

[١٦٦٨] الوسائل ٤: ٣/٦٥١

[١٦٦٩] الوسائل ٤: ٤/٦٥١

[١٦٧٠] الوسائل ٤: ٥/٦٥٢

[١٦٧١] الوسائل ٤: ١/٦٥٢

[١٦٧٢] الوسائل ٤: ١/٦٥٥

[١٦٧٣] و روي: لا يعيدها ولا يعود لمثلها.

[١٦٧٤] و سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة وقد افتتح الصّلاة، فقال: إن كان فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد.

أقول: حمل على الاستحباب إذا ذكر قبل الرّكوع.

[١٦٧٥] و سئل الباقر عليه السّلام عن رجل نسي الأذان والاقامة حتّى دخل في الصّلاة، قال: فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة

[١٦٧٦] و قال الصّادق عليه السّلام: إذا افتتحت الصّلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم، ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصّلاة، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك.

[١٦٧٧] وقال عليه السّلام: ان ذكر انّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ يقيم ويصلّي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السّورة فليتمّ على صلاته.

[١٦٧٨] و روي فيمن نسي الأذان والاقامة حتّى كبّر و دخل في الصّلاة: انّه يمضي في صلاته ولا ينصرف ولا يعيد. أقول: حمل على نفي الوجوب.

[١٦٧٩] و سأل الرّضا عليه السّلام رجل، فقال: انّي كنت في صلاتي فذكرت في الرّكعة الثّانية وأنا في القراءة انّي لم أقم، فكيف أصنع؟ فقال: اسكت موضع قراءتك[1]، وقل: قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، ثمّ امض في قراءتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك. أقول حمل على الاستحباب.

[١٦٧٣] الوسائل ٤: ٣/٦٥٦

[١٦٧٤] الوسائل ٤: ٤/٦٥٦

[١٦٧٥] الوسائل ٤: ١/٦٥٦

[١٦٧٦] الوسائل ٤: ٣/٦٥٧

[١٦٧٧] الوسائل ٤: ٥/٦٥٧

[١٦٧٨] الوسائل ٤: ١/٦٥٦

[١٦٧٩] الوسائل ٤: ٦/٦٥٨

١ ــ رض : القراءة

[١٦٨٠] و قال الباقر عليه السّلام: تابع بين الوضوء، إلى أن قال: وكذلك في الأذان والاقامة ابدأ بالأوّل فالأوّل[١]، فإن قلت: حيّ على الصّلاة قبل الشّهادتين تشهّدت، ثمّ قلت: حيّ على الصّلاة.

[١٦٨١] و قال الصّادق عليه السّلام: من سها في الأذان فقدّم أو أخرّ أعاد على الأوّل الّذي أخّره حتّى يمضي على آخره.

[١٦٨٢] وقال عليه السّلام: ان نسي[الرّجل[١]] حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الّذي نسيه ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى الآخر الاقامة.

[١٦٨٣] و سئل عليه السّلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والاقامة، قال: يرجع إلى الحرف الّذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره، ولا يعيد الأذان كلّه ولا الاقامة.

الحادي عشر: في إستحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذّن، ولو على الخلاء. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة

[١٦٨٤] و روي: أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه.

[١٦٨٥] و قال الباقر عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول[المؤذّن[١]] في كلّ شيء.

[١٦٨٠] الوسائل ٤: ٣/٦٦٢

١ ــ ليس في رض وج وم

[١٦٨١] الوسائل ٤: ١/٦٦٢

[١٦٨٢] الوسائل ٤: ٢/٦٦٢

١ ــ أثبتناه من رض والوسائل و ش

[١٦٨٣] الوسائل ٤: ٤/٦٦٣

[١٦٨٤] الوسائل ٤: ٤/٦٧٢

[١٦٨٥] الوسائل ٤: ١/٦٧١

١ ــ أثبتناه من رض

[١٦٨٦] وقال عليه السّلام: لا تدعنّ ذكر الله عزّوجلّ على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول المؤذّن.

[١٦٨٧] وقال له عليه السّلام رجل: ما ذا أقول اذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كلّ ذاكر.

[١٦٨٨] و قال الصّادق عليه السّلام: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا اله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال مصدّقاً محتسباً: وأنا أشهد ان لا إله الّا الله، و أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله اكتفى بها من كلّ من[1] أبى و جحد، وأعين بها من أقرّ وشهد، كان له من الأجر بعدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ و شهد وعرف.

الثّاني عشر في بقيّة الأحكام وهي اثنا عشر

[١٦٨٩] ١ ــ سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الأذان في المنارة، أسُنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة.

وقد تقدّم أنّه ينبغي كون المنارة مع حائط المسجد، فإن كانت طويلة هدمت.

٢ ــ يسقط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا إلاّ بعده.

[١٦٩٠] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم، أيؤذّن و يقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم، و إن كان تفرّق الصّف أذّن و أقام.

[١٦٩١] و روي في الرّجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم، قال: ليس عليه أن يعيد

[١٦٨٦] الوسائل ٤: ٢/٦٧١

[١٦٨٧] الوسائل ٤: ٥/٦٧٢

[١٦٨٨] الوسائل ٤: ٣/٦٧١

١ ــ ليس في رض

[١٦٨٩] الوسائل ٤: ٦/٦٤٠

[١٦٩٠] الوسائل ٤: ٢/٦٥٣

[١٦٩١] الوسائل ٤: ١/٦٥٣

الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن[1] وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان.

[١٦٩٢] و دخل رجلان المسجد وقد صلّى النّاس، فقال لهما عليّ عليه السّلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم.

[١٦٩٣] وقال عليه السّلام: إذا دخل رجل المسجد وقد صلّى أهلهُ فلا يؤذّنن ولا يقيمنّ ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة[1] الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه.

[١٦٩٤] و روي في رجل أدرك الإمام حين يسلّم، قال: عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصّلاة.

و حمل على الجواز و على تفرّق الصّفوف.

[١٦٩٥] ٣ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا أذّن مؤذّن[1] فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو[2] من أذانه.

٤ ــ يستحبّ الجلوس حتّى تقام الصّلاة.

[١٦٩٦] كان النّبي صلّى الله عليه وآله إذا دخل المسجد و بلالٌ يقيم الصّلاة جلس.

[١٦٩٧] ٥ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن و أقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلّا الله، وليدخل في الصّلاة.

---

١ ــ م: و إن

[١٦٩٢] الوسائل ٤: ٣/٦٥٤

[١٦٩٣] الوسائل ٤: ٤/٦٥٤

١ ــ رض : بالصّلاة

[١٦٩٤] الوسائل ٤: ٥/٦٥٤

[١٦٩٥] الوسائل ٤: ١/٦٥٩

١ ــ رض : المؤذّن

٢ ــ ليس في رض

[١٦٩٦] الوسائل ٤: ٢/٦٦٠

[١٦٩٧] الوسائل ٤: ١/٦٦٣

٦ ــ يجوز الجمع بين صلاتين بأذان و إقامتين لمامرّ، و يستحبّ في ظهري عرفة و الجمعة و عشائي المزدلفة لما يأتي.

[١٦٩٨] و قال الصّادق عليه السّلام: السّنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظّهر، ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

[١٦٩٩] ٧ ــ قال الباقر عليه السّلام: إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة.

[١٧٠٠] و روي فيمن تجب عليه إعادة الصّلاة:أنّه يعيدها بإقامة.

٨ ــ لا يجوز أخذ الأُجرة على الأذان.

[١٧٠١] قال صلّى الله عليه وآله: لا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً.

[١٧٠٢] و قال رجل لأميرالمؤمنين عليه السّلام: إنّي لأُحبّك، فقال له: ولكنّي أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان كسباً، و تأخذ على تعليم القرآن أجراً.

٩ ــ يستحبّ القيام إلى الصّلاة عند قول المؤذّن، قد قامت الصّلاة.

[١٧٠٣] سئل الصّادق عليه السّلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيئ إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، و إلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم.

١٠ ــ تجب الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله كلّما ذكر في أذان أو غيره لما يأتي في الذّكر والتّشهّد.

[١٧٠٤] و قال الباقر عليه السّلام: وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله كلّما ذكرته، أو ذكره عندك ذاكر في أذان أو غيره.

[١٦٩٨] الوسائل ٤: ١/٦٦٥

[١٦٩٩] الوسائل ٤: ١/٦٦٦

[١٧٠٠] الوسائل ٤: ٢/٦٦٦

[١٧٠١] الوسائل ٤: ١/٦٦٦

[١٧٠٢] الوسائل ٤: ٢/٦٦٦

[١٧٠٣] الوسائل ٤: ١/٦٦٨

[١٧٠٤] الوسائل ٤: ١/٦٦٩

[١٧٠٥] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من قال حين يسمع أذان الصّبح: اللّهمّ إنّي أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك، وحضور صلواتك وأصوات دعائك و تسبيح ملائكتك، أن تتوب عليّ، إنّك أنّ التّوّاب الرّحيم،وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً.

١٢ ــ يكره الشّروع في النّافلة عند الإقامة للجماعة.

[١٧٠٦] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّواية [الّتي][1] يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة، ماحدّ هذا الوقت؟ فقال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقيل له: انّ النّاس يختلفون في الاقامة، قال: المقيم الّذي تصلّي معه.

[١٧٠٧] و خرج النّبيّ صلّى الله عليه وآله لصلاة الصّبح، و بلال يقيم و إذا عبدالله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر، فقال عليه السّلام: أتصلّي الصّبح أربعاً؟ قال: ها، مرّتين أو ثلاثاً.

تتمّة تشتمل على مقدّمات جزئيّة متفرّقة توجب تضعيف ثواب الصّلاة وهي اثناعشر

١ ــ السّواك لما [مرّ][1].

[١٧٠٨] روي: ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

٢ ــ الطّيب.

[١٧٠٩] لما روي: صلاةمتطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب.

٣ ــ العمامة.

[١٧٠٥] الوسائل ٤: ٦٦٩/١و٢

[١٧٠٦] الوسائل ٤: ٦٧٠/١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١٧٠٧] الوسائل ٤: ٦٧٠/٢

١ ــ أثبتناه من ج وم

[١٧٠٨] الوسائل ١: ٣٥٥/٢

[١٧٠٩] الوسائل ٣: ٣١٥/٢

[١٧١٠] لما روي: ركعتان مع العمامة أفضل من أربع ركعات بغير عمامة.

٤ ــ السّراويل لما [مرّ][1].

[١٧١١] لما[1] روي: ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره، وكذا روي في العمامة.

٥ ــ اختيار اوّل الوقت.

[١٧١٢] لما روي: فضل أوّل الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدّنيا.

٦ ــ تقديم التّزويج أو التّسرّي[1] إن أمكن.

[١٧١٣] لما روي: ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب.

[١٧١٤] و روي: أفضل من أعزب يصوم نهاره و يقوم ليله.

٧ ــ إختيار مسجد الحرام.

[١٧١٥] لما روي: انّ صلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد.

[١٧١٦] و روي: ألف ألف.

٨ ــ أختيار مسجد النّبي صلّى الله عليه وآله،

[١٧١٧] لما روي: أنّ صلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة.

٩ ــ إختيار بيت المقدّس.

[١٧١٨] لما روي: أنّ صلاة فيه تعدل ألف صلاة.

١٠ ــ إختيار مسجد الكوفة.

[١٧١٠] الوسائل ٣: ١/٣٣٩

١ ــ أثبتناه من رض

[١٧١١] الوسائل ٣: ٢/٣٣٩و٣

[١٧١٢] الوسائل ٣: ١٥/٨٩

١ ــ رض : التّسريح، والتّسرّي من السرّ: النّكاح (النّهاية: سرر)

[١٧١٣] الوسائل ١٤: ١/٦

[١٧١٤] الوسائل ١٤: ٢/٧

[١٧١٥] الوسائل ٣: ٤/٥٣٦

[١٧١٦] الوسائل ٣: ٣/٥٣٦

[١٧١٧] الوسائل ٣: ٢/٥٤٣

[١٧١٨] الوسائل ٣: ٢/٥٥١

[١٧١٩] لما روي: انّ صلاة فيه تعدل ألف صلاة.

١١ ــ إختيار مسجد الأعظم.

[١٧٢٠] لما روي: أنّ صلاة فيه تعدل مائة صلاة،ونحوه مسجد القبيلة والسّوق.

١٢ ــ إختيار الجماعة.

[١٧٢١] لما روي: أنّها تعدل خمساً وعشرين و مع العالم ألفاً ومع تعدّد المأموم تتضاعف لكلّ واحد بعدد سابقه وللإمام بقدر الجميع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٧١٩] الوسائل ٣: ٥٢٤/١١

[١٧٢٠] الوسائل ٣: ٥٥١/٢

[١٧٢١] الوسائل ٥: ٣٧٤/١٦و١٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الثّاني من كتب العبادات

كتاب الصّلاة

وفيه اثناعشر باباً

الباب الأوّل: المقدّمات وما يناسبها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة الأُولى: أعداد الفرائض و النّوافل ٧

البحث الأوّل: وجوب الصّلاة ٧

البحث الثّاني: وجوب الصّلوات الخمس ٨

البحث الثّالث: الصّلاة الواجبة ٩

١ ــ اليوميّة ٩

٢ ــ الجمعة ٩

٣ ــ العيد ٩

٤ ــ صلاة الكسوفين ١٠

٥ ــ الآيات ١٠

٦ ــ صلاة الجنازة ١٠

٧ ــ صلاة الطّواف ١٠

٨ ــ الصّلاة الواجبة بالنّذر ١٠

٩ ــ ما وجب بالعهد ١٠

١٠ ــ ما وجب باليمين ١٠

١١ ــ التّحمّل عن الغير ١٠

١٢ ــ صلاة الاحتياط ١٠

البحث الرّابع: استحباب أمر الصّبيان بالصّلاة ١٠
البحث الخامس: تحريم الاستخفاف بالصّلاة و إضاعتها ١١
البحث السّادس: إتمامها و ترك تخفيفها ١٢
البحث السّابع: إستحباب الإكثار من النّوافل و إختيارها على سائر العبادات المندوبة ... ١٣
البحث الثّامن: كفر من ترك الصّلاة الواجبة جحوداً لها أ واستخفافاً ١٣
البحث التّاسع: النّوافل المرتّبة ١٤
١ ــ اعدادها ١٤
٢ ــ لكلّ ركعتين منها تشهّد و تسليم إلّا ما استثني ١٥
٣ ــ جواز ترك النّوافل على كراهيّة ١٦
٤ ــ تأكّد إستحباب المداومة على النّوافل ١٧
٥ ــ إستحباب قضاء النّوافل أو التصدّق عنها ١٧
٦ ــ إستحباب قضاء النّوافل إذا فاتت لمرض ١٨
٧ ــ إستحباب المداومة على صلاة اللّيل والوتر ١٩
٨ ــ إستحباب قضاء نوافل اللّيل إن فاتت في السّفر ١٩
٩ ــ ليس للعشاء نافلة قبلها ٢٠
١٠ ــ إستحباب المداومة على نافلة الظّهرين في الحضر ٢٠
١١ ــ إستحباب المداومة على نافلتي العشائين ٢٠
١٢ ــ إستحباب المداومة على ركعتي الفجر ٢١
البحث العاشر: ما يسقط من الفرائض والنّوافل في السفر ٢١
البحث الحادي عشر: استحباب صلاة ألف ركعة كلّ يوم ليلة ٢٣
البحث الثّاني عشر: صلاة الضحى بدعة ٢٤
المقدّمة الثّانية: الطّهارة من الوضوء والغسل والتيمّم ٢٥
المقدّمة الثّالثة: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ٢٥
المقدّمة الرّابعة: المواقيت ٢٥
الفصل الأوّل: وجوب المحافظة على الصّلوات في أوقاتها ٢٥
الفصل الثّاني: إستحباب انتظار الصّلاة والإهتمام بالأوقات ٢٦
الفصل الثّالث: إستحباب الصّلاة في أوّل الوقت ٢٧
الفصل الرّابع: سعة الوقت وجواز الصّلاة في أوّله و وسطه و آخره ٢٧
الفصل الخامس: إشتراط العلم بدخول الوقت في جواز ايقاع الصّلاة ٢٨
الفصل السّادس: جواز العمل في الوقت بأذان الثّقة ٢٩

الفصل السّابع: جواز الاعتماد في دخول الوقت على صياح الدّيك اذا أفاد العلم ٢٩
الفصل الثّامن: حكم الصّلاة قبل دخول الوقت ٣٠
الفصل التّاسع: إجزاء صلاة من أدرك من الوقت ركعة ٣١
الفصل العاشر: أوقات الفرائض الخمس ٣١
١ ــ تعيينها ٣١
٢ ــ وقت الاجزاء الظّهر والعصر ٣٣
٣ ــ وقت الفضيلة الظّهرين ٣٤
٤ ــ مايعرف به زوال الشّمس من زيادة الظّلّ بعد انتقاصه وميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن ٣٥
٥ ــ وقت الإجزاء للمغرب والعشاء وأوّله وآخره، والمختصّ لهما ٣٦
٦ ــ وقت الفضيلة للمغرب ٣٧
٧ ــ يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة ٣٨
٨ ــ عدم وجوب صعود الجبل لمعرفة المغرب ٣٩
٩ ــ وقت فضيلة العشاء ٤٠
١٠ ــ وقت الإجزاء للصّبح ٤١
١١ ــ وقت فضيلة الصّبح ٤٢
١٢ ــ كراهة النّوم بين العشاءين ٤٢
الفصل الحادي عشر: أوقات النوافل المرتّبة ٤٣
الأوّل: جواز تقديم النّوافل وتأخيرها على أوقاتها ٤٣
الثّاني: وقت فضيلة نافلة الظّهرين ٤٤
الثّالث: وقت نافلة العشاءين ٤٥
الرّابع: وقت صلاة اللّيل ٤٥
الخامس: جواز تقديم صلاة اللّيل على الإنتصاف ٤٦
السّادس: حكم من صلّى أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل الفجر ٤٧
السّابع: حكم صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر ٤٧
الثّامن: جواز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه ٤٨
التّاسع: وقت فضيلة ركعتي الفجر ٤٨
العاشر: استحباب تفريق صلاة اللّيل أربعاً، ثمّ أربعاً، ثمّ ثلاثاً ٤٩
الحادي عشر: وقت صلاة اللّيل وفضيلتها ٥٠
الثاني عشر: مايعرف به انتصاف اللّيل ٥٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثّاني عشر: الأحكام ٥٠
الأوّل: جواز الجمع بين الصّلاتين في وقت واحد ٥٠
الثّاني: ينبغي تأخير النّوافل المتوسّطة مع الجمع وجواز توسّطها أيضاً ٥٢
الثّالث: جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها ٥٢
الرّابع: ابتداء النّوافل في الاوقات الخمسة ٥٣
الخامس: ذكر الصّلوات الّتي تقضى في كلّ وقت ٥٤
السّادس: حكم من نسي صلاة اللّيل والوتر الى الزوال ٥٥
السّابع: حكم قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس ٥٥
الثّامن: إستحباب تعجيل قضاء مافات نهاراً ولوباللّيل وبالعكس ٥٦
التّاسع: حكم الشّاك والمتيقّن في وقت الفريضة ٥٧
العاشر: جواز التطوّع بالنّافلة أداءً وقضاءً لمَن عليه فريضة ٥٨
الحادي عشر: جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة مالم يتضيّق ٥٨
الثّاني عشر: وجوب التّرتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً ٥٩
المقدّمة الخامسة: القبلة ٦١
١ ــ وجوب استقبالها في الصّلاة ٦١
٢ ــ القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد ٦٢
٣ ــ الكعبة قبلة لأهل المسجد ٦٣
٤ ــ إستحباب التّياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً ٦٣
٥ ــ العمل بالجدي ٦٣
٦ ــ الاجتهاد في معرفة القبلة والعمل بالرّأي مع تعذّرالعلم ٦٤
٧ ــ رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة ٦٤
٨ ــ حكم قبلة المتحيّر ٦٥
٩ ــ كراهة صلاة الفريضة في الكعبة وجواز النافلة ٦٥
١٠ ــ جواز الصّلاة فيما هو أعلى من الكعبة أوأسفل منها ٦٥
١١ ــ حكم الصّلاة على سطح الكعبة ٦٦
١٢ ــ حكم الصّلاة إلى غير القبلة ٦٦
١ ــ من صلّى إلى غير القبلة عمداً أعاد ٦٦
٢ ــ حكم من صلّى الى القبلة ثم علم أنه كان منحرفاً عنها الى مابين المشرق والمغرب ٦٧
٣ ــ حكم من علم بالإنحراف في أثناء الصّلاة ٦٧

٤ ــ حكم من ظنّ القبلة فصلّى ثمّ ظهر العكس ٦٧
٥ ــ جواز الصّلاة في السّفينة إلى غير القبلة مع الضّرورة ٦٨
٦ ــ جواز الصّلاة الفريضة على الرّاحلة إلى غير القبلة مع الضّرورة ٦٩
٧ ــ جواز الصّلاة الواجبة في الخوف إلى غير القبلة مع الضرورة ٧٠
٨ ــ جواز صلاة الفريضة في المحمل إلى غير القبلة مع الضرورة ٧٠
٩ ــ جواز صلاة النّافلة على الرّاحلة لغير القبلة سفراً وحضراً ٧٠
١٠ ــ جواز صلاة النّافلة في المحمل إلى غير القبلة ولو إيماءً ٧١
١١ ــ جواز صلاة الفريضة ما شياً إلى غير القبلة ايماءً مع الضرورة ٧٢
١٢ ــ جواز صلاة النّافلة ماشياً إلى غير القبلة ٧٢
تتمّة: الأحكام المتعلّقة بالقبلة ٧٣
١ ــ وجوب إستقبال الذّبيحة إلى القبلة ٧٣
٢ ــ وجوب إستقبال المحتضر إلى القبلة ٧٣
٣ ــ وجوب إستقبال الميّت القبلة عندالدّفن ٧٣
٤ ــ إستحباب إستقبالها حال السّجود ٧٣
٥ ــ إستحباب إستقبالها عندالنّوم ٧٣
٦ ــ تحريم إستقبالها وإستدبارها عندالبول والغائط ٧٣
٧ ــ كراهة إستقبالها وإستدبارها عندالجماع ٧٣
٨ ــ كراهة إستقبالها و إستدبارها عندالإستنجاء ٧٣
٩ ــ كراهة استقبالها عندلبس السّراويل ٧٣
١٠ ــ كراهة استقبالها بالبزاق ٧٣
١١ ــ إستحباب إستدبارها للخطيب ليستقبل النّاس ٧٣
١٢ ــ إستحباب إستقبالها حال الأذان عندالتلفّظ بالشّهادتين ٧٣
المقدّمة السّادسة: لباس المصلّي ٧٥
الفصل الأول: وجوب سترالعورة في الصّلاة ٧٥
الفصل الثّاني: ينبغي للعراة تأخير الصّلاة إلى آخرالوقت مع رجاء حصول ساتر ٧٦
الفصل الثّالث: حكم من صلّى مكشوف العورة غير عامد ٧٧
الفصل الرّابع: عدم جواز الصّلاة للحرّة المدركة إلّافي ثوب وخمار ٧٧
الفصل الخامس: عدم وجوب تغطية الرّأس في الصّلاة على الأمة والصّبيّة ٧٨
الفصل السّادس: فيما لا تجوز الصّلاة فيه ٧٩
١ ــ الثّوب النّجس بنجاسة غير معفوّ عنها ٧٩

٢ ــ الثّوب المغصوب ٧٩
٣ ــ جلد الميتة ولودبغ سبعين مرّة ٨٠
٤ ــ جلد ما لايؤكل لحمه وصوفه و شعره و وبره ٨٠
٥ ــ السّمور ٨١
٦ ــ جلود السّباع ٨١
٧ ــ جلود الثّعالب والأرانب وأوبارهما ٨١
٨ ــ الخزّالمغشوش بوبر الأرانب والثّعالب ٨٢
٩ ــ الحرير المحض ٨٢
١٠ ــ الثّوب الرّقيق الّذي لا يواري العورة ٨٣
١١ ــ الذّهب للرّجل خاصّة ولوخاتماً ٨٣
١٢ ــ حكم من صلّى الفريضة وهو معقّص الشّعر ٨٤
الفصل السّابع: فيما تكره الصّلاة فيه ٨٤
١ ــ الثوب الّذي يلي جلد الثّعالب والأرانب، والّذي يسقط عليه الشّعر والوبرمن غير ماكول اللّحم ٨٤
٢ ــ السّواد ٨٥
٣ ــ حلّ الأزرار في الصّلاة ٨٥
٤ ــ الخاتم الحديد ٨٦
٥ ــ الرّجل يصلّي وهو متلثّم أومختضب ٨٧
٦ ــ الصّلاة مع ثوب فيه تماثيل أوعلى بساط كذلك ٨٨
٧ ــ الامامة بغير رداء ٩٠
٨ ــ امامة القوم مع السّيف ٩٠
٩ ــ صلاة المرأة بغير حليّ ٩١
١٠ ــ النّهي عن الصّلاة في ملحفة حمراء ٩١
١١ ــ الرّجل يصلّي و في كمّه طير، أومعه جلد حمار وغيره ٩١
١٢ ــ الصّلاة في الفرّاء ٩١
الفصل الثّامن: ما يستحبّ الصّلاة فيه ٩٢
١ ــ الخزّ ٩٢
٢ ــ جمع طرفي الرداء على اليمين ٩٢
٣ ــ المرأة تصلّي بغير نقاب ٩٢
٤ ــ النّعل الطّاهرة ٩٣

٥ ــ إخراج اليدين من الثّوب في الصّلاة ٩٣
٦ ــ الطّيب والثّوب الطّيب الرائحة خصوصاً بالمسك ٩٤
٧ ــ الرّداء للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد ٩٥
٨ ــ الثّوب الخشن والغليظ في الخلوة ٩٥
٩ ــ الثّوب الحسن والجيّد بين النّاس والحليّ للمرأة ٩٦
١٠ ــ الثّياب الكثيرة ٩٦
١١ ــ العمامة ٩٦
١٢ ــ السّراويل ٩٧
الفصل التّاسع: فيما يجوز فيه الصّلاة ٩٧
١ ــ كلّ ما كان من نبات الأرض ٩٧
٢ ــ جميع الجلود ممّا يؤكل لحمه مع تذكيته وصوفه وشعره ووبره ٩٧
٣ ــ السّنجاب والفنك والحواصل ٩٧
٤ ــ الخزّ الخالص ٩٨
٥ ــ الحرير غير المحض وإن زاد على النّصف ٩٨
٦ ــ الثّوب الّذي يعلق به من شعر الإنسان وأجزائه ٩٩
٧ ــ الثّوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً ٩٩
٨ ــ الخفّ والجرموق ٩٩
٩ ــ فأرة المسك ١٠٠
١٠ ــ القرمز ١٠٠
١١ ــ الثّوب المحشوّ بالقزّ ١٠٠
١٢ ــ ما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللّحم كالصّوف والشّعر والوبر ١٠١
الفصل العاشر: حكم الصلاة في ثوب الغير رجلاً كان أو إمرأة و في عرقه ١٠١
الفصل الحادي عشر: بقيّة أحكام الحرير والذّهب ١٠٢
١ ــ حرمة لبس الحرير المحض على الرّجل ١٠٢
٢ ــ جواز لبس الحرير المحض للنّساء ١٠٢
٣ ــ جواز بيع الحرير والدّيباج ١٠٢
٤ ــ حكم القزّ والابريسم ١٠٢
٥ ــ جواز لبس الحرير للرّجل في الحرب ١٠٣
٦ ــ جواز لبس الحرير للرّجل في الضّرورة ١٠٣
٧ ــ جواز لبس الحرير غير المحض للرجل والمرأة ١٠٣

٨ ــ حرمة الصّلاة في قلنسوة حرير محض أو ديباج ١٠٤
٩ ــ جواز افتراش الحرير والصّلاة عليه وجعله غلافاً ١٠٤
١٠ ــ كراهة لبس القميص المكفوف بالديباج ١٠٤
١١ ــ حرمة لبس الذّهب على الرّجل ولو خاتماً ١٠٤
١٢ ــ حكم شدّ الأسنان بالذّهب ١٠٥
الفصل الثّاني عشر: الأحكام ١٠٥
١ ــ جواز لبس جلد مالا يؤكل لحمه مع الذّكاة والإنتفاع به في غير الصّلاة إلّا الكلب والخنزير ١٠٥
٢ ــ كراهة السّواد إلّا في الخفّ والعمامة والكساء ١٠٦
٣ ــ كراهة إلتحاف الصّمّاء وسدل الرّداء ١٠٦
٤ ــ كراهة ترك التّحنّك عند التّعمّم وعند الخروج إلى السّفر وغيرهما ١٠٧
٥ ــ كشف موضع السّجود عند الايماء في الصّلاة على الدّابّة ١٠٨
٦ ــ النّهي من نقش الحيوان على الخاتم وحكم الصّلاة معه ١٠٨
٧ ــ كراهة لبس القميص المكفوف بالدّيباج والحرير وغيرهما ١٠٨
٨ ــ من اتّقى على ثوبه في الصّلاة ١٠٨
٩ ــ حكم الكيمخت ١٠٩
١٠ ــ حكم الخلاخل للنّساء والصّبيان ١٠٩
١١ ــ حكم السّيف والقوس ١٠٩
١٢ ــ القلب واللّباس ١٠٩
المقدّمة السّابعة: أحكام الملابس في الصّلاة ١١١
الفصل الأوّل: إستحباب التجمّل وكراهة التباؤس ١١١
الفصل الثّاني: إستحباب إظهار النّعمة والغنى ١١٢
الفصل الثّالث: أحكام التجمّل ١١٤
١ ــ كراهة مباشرة الرجل السريّ الأمور الدنيّة ١١٤
٢ ــ استحباب لبس الثوب النّقيّ النّظيف ١١٤
٣ ــ إستحباب لبس الثّياب الفاخرة الثّمينة إذا لم تؤدّي إلى الشّهرة ١١٤
٤ ــ كراهة لبس الخلقان والخشن إذا أدّى إلى الشّهرة ١١٥
٥ ــ إستحباب لبس الثّوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس ١١٦
٦ ــ جواز اتّخاذ الثّياب الكثيرة ١١٦
٧ ــ كراهة الشّهرة في الملابس وغيرها ١١٧

٨ ــ عدم جواز تشبّه الرّجال بالنّساء و بالعكس ١١٧
٩ ــ إستحباب لبس الثّياب البيض ١١٨
١٠ ــ كراهة لبس ملابس العجم وأكل أطعمتهم ١١٨
١١ ــ حكم بقية الألوان ١١٨
١٢ ــ إستحباب التّواضع في الملابس ١٢٠
الفصل الرّابع: التّعرّي من الثياب ١٢٠
الفصل الخامس: أصناف الملابس وآدابها ١٢١
١ ــ إستحباب لبس القطن ١٢١
٢ ــ إستحباب لبس الكتّان ١٢١
٣ ــ إستحباب اتّخاذ السّراويل وما أشبهه ١٢١
٤ ــ كراهة لبس الصّوف والشّعر ١٢١
٥ ــ جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض ١٢٢
٦ ــ إستحباب تشمير الثّوب ١٢٢
٧ ــ كراهة إسبال الثّوب وتجاوزه الكعبين للرّجل ١٢٢
٨ ــ حرمة الإختيال والتّبختر ١٢٣
٩ ــ كراهة حمل الشّيء في الكُمّ ١٢٤
١٠ ــ إستحباب قطع ما تجاوز من الكُمّ عن أطراف الأصابع و من الثوب عن الكعبين ١٢٤
١١ ــ إستحباب الصّلاة والقراءة والدّعاء عند لبس الجديد ١٢٤
١٢ ــ كراهة إبتذال ثوب الصّون ١٢٥
الفصل السّادس : العمامة والقلنسوة ١٢٦
١ ــ إستحباب لبس العمامة ١٢٦
٢ ــ كراهة تركها ١٢٧
٣ ــ كيفيّة التّعمّم ١٢٧
٤ ــ إستحباب التّحنّك عند التّعمّم والخروج إلى السّفر والحاجة ١٢٨
٥ ــ إستحباب لبس العمامة البيضاء ١٢٨
٦ ــ عدم كراهة السّوداء ١٢٨
٧ ــ إستحباب كونها من القطن ١٢٨
٨ ــ كراهة لباس البرطلة ١٢٨
٩ ــ إستحباب لبس القلنسوة البيضاء ١٢٨
١٠ ــ كراهة المتركة ١٢٩

١١ ــ ما لبسه النّبيّ (ص) من القلانس اليمنيّة والعمامة ١٢٩
١٢ ــ ما يستحبّ من القلانس ومايكره ١٢٩
الفصل السّابع : النّعل ١٢٩
١ ــ إستحباب اتّخاذها و لبسها ١٢٩
٢ ــ إستحباب إستجادة النّعل والحذاء ١٢٩
٣ ــ كيفيّة النّعل ١٣٠
٤ ــ كراهة عقد شراك النّعل ١٣١
٥ ــ إستحباب هبة الشّسع والنّعل للمؤمن ١٣١
٦ ــ كراهة المشي في نعل واحدة ١٣١
٧ ــ إستحباب خلع النّعل عند الأكل والجلوس ١٣٢
٨ ــ كراهة لبس النّعل السّوداء ١٣٢
٩ ــ إستحباب لبس النّعل البيضاء ١٣٢
١٠ ــ إستحباب لبس النّعل الصّفراء ١٣٢
١١ ــ إستحباب الابتداء في لبس النّعلين باليمين و في خلعهما باليسار ١٣٣
١٢ ــ كراهة لبس الرّجل النعل من قيام ١٣٣
الفصل الثّامن: الخفّ ١٣٤
١ ــ استحباب لبسه ١٣٤
٢ ــ استحبابه لمن لم يجد نعلين ١٣٤
٣ ــ استحبابه في السّفر ١٣٤
٤ ــ استحباب إدمانه شتاءً وصيفاً ١٣٤
٥ ــ جواز الصّلاة فيه ١٣٤
٦ ــ العفو عن نجاسته في الصّلاة ١٣٤
٧ ــ كراهة لبس الخفّ الأبيض المقشور ١٣٤
٨ ــ إستحباب لبس الخفّ الأسود في الحضر ١٣٥
٩ ــ كراهة لبس الأحمر إلّا في السّفر ١٣٥
١٠ ــ عدم كراهة لبس الأسود ١٣٥
١١ ــ إستحباب الإبتداء في لبس الخفّ باليمين و كذاالملابس و في خلعه باليسار ١٣٥
١٢ ــ كراهة المشي في خفّ واحد ١٣٥
الفصل التّاسع: الخاتم ١٣٥
١ ــ إستحباب لبسه ١٣٥

٢ ــ إستحباب التختّم بالفضّة ١٣٦
٣ ــ جواز التختّم في اليمين واليسار ١٣٦
٤ ــ استحباب التّبليغ بالخواتيم آخر الأصابع ١٣٧
٥ ــ إستحباب التّختّم بالعقيق ١٣٨
٦ ــ إستحباب التّختّم بالياقوت ١٣٩
٧ ــ إستحباب التّختّم بالزمرّد ١٤٠
٨ ــ إستحباب التّختّم بالفيروزج ١٤٠
٩ ــ إستحباب التّختّم بالجزع اليماني ١٤٠
١٠ ــ إستحباب التّختّم بالبلور ١٤٠
١١ ــ عدم جواز تحويل الخاتم لتذكّر الحاجة إلّا في عدد الرّكعات ١٤١
١٢ ــ استحباب التّختّم بخمسة خواتيم ١٤١
الفصل العاشر: تحلية النّساء والصّبيان وغيرهما بالذّهب والفضّة ١٤٢
الفصل الحادي عشر: إستحباب التبرّع بكسوة المؤمن ١٤٣
الفصل الثّاني عشر: الأحكام ١٤٤
١ ــ إستحباب الإبتداء في لبس الثّوب باليمين ١٤٤
٢ ــ كراهة القناع للرّجل ١٤٤
٣ ــ إستحباب طيّ الثّياب ١٤٤
٤ ــ إستحباب التّسمية عند خلع الثّياب ١٤٤
٥ ــ إستحباب لبس السّراويل من قعود ١٤٥
٦ ــ عدم لبس السّراويل من قيام ١٤٥
٧ ــ النّهي من لبسها قائماً و مستقبل القبلة ١٤٥
٨ ــ لبس القميص قبل السّراويل ١٤٥
٩ ــ كراهة الجلوس على عتبة الباب و لبس السّراويل من قيام و غيرهما ١٤٥
١٠ ــ حكم مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه ١٤٥
١١ ــ سعة الجربان في الثّوب ١٤٥
١٢ ــ كراهة لبس صاحب الأهل الخشن و انقطاعه عن الدّنيا ١٤٦
المقدّمة الثّامنة: مكان المصلّي ١٤٧
الباب الأوّل: جواز الصّلاة في كلّ مكان إلّا المغصوب ١٤٧
الباب الثّاني: تحريم الصلاة في المكان المغصوب و حكم مالوطابت نفس المالك ١٤٨
الباب الثّالث: احكام إجتماع الرّجل والمرأة في الصلاة ١٤٨

١ ــ جواز صلاة الرّجل وإلى أحد جوانبه إمرأة لا تصلّي ١٤٨
٢ ــ جواز صلاة المرأة والرّجل بحذائها لايصلّي ١٤٩
٣ ــ عدم كراهة صلاة المرأة إلى أحد جوانب الرّجل و هو يصلّي بمكّة ١٤٩
٤ ــ كراهة صلاة الرّجل و المرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبه في غير مكّة ١٥٠
٥ ــ كراهة صلاة المرأة والرّجل يصلّي معها أوخلفها أو إلى جانبها ١٥٠
٦ ــ إذا اجتمع الرّجل و المرأة في المحمل صلّى الرّجل أوّلاً ثمّ المرأة ١٥٠
٧ ــ جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي معه إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره ١٥١
٨ ــ جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه أوإلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع ١٥١
٩ ــ جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه أوإلى جانبه مع حائل بينهما ١٥٢
١٠ ــ جواز صلاة المرأة والرّجل يصلّي في الصّور المذكورة ١٥٣
١١ ــ حكم صلاة المرأة بحيال الرّجل وهو في الصّلاة ١٥٣
١٢ ــ عدم بطلان صلاة الرّجل بمرور امرأة أوغيرها قدّامه ١٥٣

الباب الرّابع: عدم بطلان الصّلاة بمرور إنسان أو حيوان قدّام المصلّي و استحباب أن يجعل بين يديه شيئاً، من جدارأو عنزة أوقلنسوة أوكومة تراب و نحوذلك و ان يدفع ما استطاع عند الصّلاة و فيه اثنا عشر حديثاً يدلّ عليه ١٥٣
الباب الخامس: الأماكن الّتي لا تجوز الصّلاة فيها ١٥٥
١ ــ المكان المغصوبة عينه ١٥٥
٢ ــ المكان المغصوبة منفعته ١٥٥
٣ ــ الطّين الّذي لا تثبت فيه الجبهة ١٥٥
٤ ــ الماء و مع الضّرورة يصلّي إيماءً ١٥٥
٥ ــ الثّلج في غير الضّرورة ١٥٦
٦ ــ المكان النّجس مع تعدّي النّجاسة ١٥٦
٧ ــ المكان النّجس كذلك للسّجود ١٥٦
٨ ــ الأرض السّبخة الّتي لا تتمكّن الجبهة عليها ١٥٦
٩ ــ الطّريق مع منع المارّة ١٥٦
١٠ ــ ظهر الدّابّة إختياراً في الفريضة ١٥٦
١١ ــ المحمل إختياراً ١٥٦
١٢ ــ المكان الّذي لا يقدر فيه على القيام إختياراً ١٥٦
الباب السّادس: الأماكن الّتي تكرهُ الصّلاة فيها ١٥٧

١ ــ بيت فيه مجوسي ١٥٧
٢ ــ مرابض الخيل والبغال والحمير ١٥٧
٣ ــ الطّريق مع عدم منع المارّة و إن لم تكن جواداً و تجوز في جوانبها ١٥٧
٤ ــ السّبخة والمالحة مع تمكّن الجبهة وعدم وقوعها عليها مستوية ١٥٨
٥ ــ بيت فيه خمر أو مسكر ١٥٨
٦ ــ أماكن مخصوصة بين المدينة و مكّة ١٥٩
٧ ــ بين القبور ١٥٩
٨ ــ بطون الأودية خصوصاً و ادي النّمل ١٦٠
٩ ــ بيت الغائط ١٦٠
١٠ ــ كراهة الصّلاه في بيت فيه كلب أوتمثال أو إناء يبال فيه ١٦٠
١١ ــ الحمّام ١٦٠
١٢ ــ حكم الصّلاة فوق كدس الحنطة ١٦١
الباب السابع: فيما يكره إسبقباله في الصّلاة ١٦٢
١ ــ حائط ينزّمن كنيف أو بالوعة بول ١٦٢
٢ ــ مصحف مفتوح لافي غلاف ١٦٢
٣ ــ الخاتم المنقوش ١٦٢
٤ ــ الكتاب المفتوح ١٦٢
٥ ــ النّار ١٦٣
٦ ــ الحديد ١٦٣
٧ ــ القنديل و فيه نارٌ ١٦٣
٨ ــ السّراج ١٦٣
٩ ــ العذرة ١٦٣
١٠ ــ التّماثيل والصّور ١٦٤
١١ ــ السّيف ١٦٥
١٢ ــ المرآة المواجهة ١٦٥
الباب الثّامن: الأماكن التي تستحبّ فيها الصّلاة ١٦٥
١ ــ المسجد الحرام ١٦٥
٢ ــ مسجد النّبيّ (ص) و سائر مساجد المدينة ١٦٥
٣ ــ مسجد الكوفة الأعظم و سائر مساجدها ١٦٥
٤ ــ مسجد الخيف ١٦٥

٥ ــ بيت عليّ و فاطمة عليهما السّلام ١٦٥
٦ ــ مسجد الغدير ١٦٥
٧ ــ مسجد براثا ١٦٥
٨ ــ بيت المقدس ١٦٥
٩ ــ بين الحرمين ١٦٥
١٠ ــ مطلق المساجد خصوصاً الأعظم والمجاور والمهجور ١٦٥
١١ ــ الكعبة للنّافلة ١٦٥
١٢ ــ المنزل للمرأة مطلقاً وللرّجل في النّافلة ١٦٥
الباب التاسع: الأماكن الّتي تجوز الصّلاة فيها ١٦٦
١ ــ البيع والكنائس واستحباب رشها ١٦٦
٢ ــ بيوت المجوس ويستحبّ رشّها ١٦٧
٣ ــ منازل المسافرين وأماكن الدوابّ ١٦٧
٤ ــ الرفّ المعلّق بين نخلتين تع امكان الصّلاة فيه ١٦٧
٥ ــ السرير ولوقدر على الأرض ١٦٧
٦ ــ الصّلاة أمام الكرم وفيه حمله ١٦٨
٧ ــ الصّلاة أمام شيْ من الطّين ١٦٨
٨ ــ الصّلاة على الرّطبة النّابتة ١٦٨
٩ ــ ان يكون بين يدي المصّلي تورّفيه نضوح ١٦٨
١٠ ــ الصّلاة في بيت الحجّام ١٦٨
١١ ــ الصّلاة على الحصير الّذي جامع عليه ١٦٨
١٢ ــ حدّ قيام المأموم خلف الامام و جواز تقدمه عن مكانه ١٦٨
الباب العاشر: مكان صلاة الزائر للنبيّ والأئمّة عليهم السّلام ١٦٩
الباب الحادي عشر: الصّلاة في السّفينة وعلى الرّاحلة و في المحمل ١٧٠
الباب الثاني عشر: إستحباب تفريق الصّلوات في أماكن متعدّدة ١٧٠
المقدّسة التّاسعة: أحكام المساجد ١٧٣
الفصل الأول: إستحباب الصّلاة في المساجد حتى مساجد العامه ١٧٣
الفصل الثاني: أحكام إتيان المسجد ودخوله ١٧٤
١ ــ كراهة تأخّر جيران المسجد عنه والصّلاة في غيره ١٧٤
٢ ــ إستحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته ١٧٥
٣ ــ إستحباب الجلوس في المسجد خصوصاً لإنتظار الصّلاة ١٧٥

٤ ــ إستحباب المشي إلى المساجد ١٧٥
٥ ــ إستحباب السّعي إلى المسجد على سكينة و وقار ١٧٦
٦ ــ كراهة دخول المسجد لمن في فيه رائحة المؤذيات ١٧٦
٧ ــ إستحباب لبس الثّياب الفاخرة والتطيّب عند التوجّه إلى المسجد ١٧٧
٨ ــ إستحباب تعاهد النعال عند باب المسجد ١٧٧
٩ ــ عدم جواز إدخال النجاسة المتعدّية إلى المسجد ١٧٧
١٠ ــ إستحباب الطّهارة في المنزل عند قصد المسجد ١٧٨
١١ ــ إستحباب الابتداء في دخول المسجد باليمنى و في الخروج باليسرى والدعاء ١٧٨
١٢ ــ إستحباب سبق النّاس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج ... ١٧٨
الفصل الثّالث: المساجد الّتي يتأكّد إستحباب الصّلاة فيها و إختيارها على غيرها ١٧٩
١ ــ المسجد المجاور لمنزل الإنسان ١٧٩
٢ ــ المسجد المهجور الّذى لا يصلّي فيه ١٧٩
٣ ــ المسجد الحرام ١٧٩
٤ ــ مسجد النّبيّ (ص) ١٧٩
٥ ــ بقيّة مساجد المدينة ١٧٩
٦ ــ المسجد الأعظم بالكوفة ١٨٠
٧ ــ بقيّة مساجدها خصوصاً مسجد السّهلة ١٨٠
٨ ــ مسجد الخيف ١٨٠
٩ ــ مسجد الغدير ١٨٠
١٠ ــ مسجد براثا ١٨١
١١ ــ بيت المقدس ١٨١
١٢ ــ ثواب الصلاة في مسجد الأعظم، مسجدالقبيلة ومسجدالسّوق ١٨١
الفصل الرّابع: بناء المساجد ١٨١
١ ــ وجوب بناء الكعبة عند الإنهدام ١٨١
٢ ــ استحباب بناء المسجد و عمارته ولو صغيراً ١٨١
٣ ــ كيفيّة بناء المسجد و استحباب توسعته ١٨٢
٤ ــ كراهة تظليله بالسّقف لا بالعريش و استحباب كونه مكشوفا ١٨٣
٥ ــ جواز التصرّف في المسجد المملوك غير الموقوف و تحويله عن مكانه ١٨٣
٦ ــ جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً تعد تنظيفه و لو بطرح تراب على نجاسة ١٨٤
٧ ــ جواز جعل البيع و الكنائس مساجد و جعل بعضها كمسجد و استعمال نقضهافيه ١٨٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٨ ــ كراهة نقش المساجد بالصّور و جواز نقشها بجصّ وكتابة القرآن ١٨٥
٩ ــ كراهة تشريف المساجد بل تبنى جمّاً ١٨٥
١٠ ــ كراهة طول المنارة بل تجعل مع سطح المسجد و المطهرة على بابه ١٨٥
١١ ــ كراهة المحاريب الدّاخلة في المساجد ١٨٦
١٢ ــ جواز تطيين المسجد بالطّين الّذي فيه التبن والسّرقين وغيرهما ١٨٦
الفصل الخامس: فيما يكره في المسجد ١٨٦
١ ــ تعليق السّلاح في المسجد الأكبر وفي القبلة ١٨٦
٢ ــ إنشاد الشّعر وأحاديث الدّنيا ١٨٧
٣ ــ الكلام بالأعجميّة ١٨٧
٤ ــ سلّ السيف وبَرى النّبل ١٨٧
٥ ــ النّوم في المسجد الحرام ومسجدالنّبيّ (ص) وعدم حرمته فيهما ولاغيرهما ١٨٨
٦ ــ البصاق واستحباب دفنه ١٨٩
٧ ــ النّخامة واستحباب ردّها في الجوف ودفنها إن أخرجها ١٨٩
٨ ــ تمكين الصّبيان والمجانين، ورفع الأصوات والشّراء.والبيع والضالّة والحدود
وانفاذ الأحكام في المساجد ١٩٠
٩ ــ انشاد الضّالّة ١٩٠
١٠ ــ الخذف بالحصى ١٩٠
١١ ــ كشف العورة والسّرّة والفخذ والرّكبة ١٩١
١٢ ــ جعل المسجد طريقاً والمرور به حتّى يصلّي ركعتين ١٩١
الفصل السادس: فيما يحرم في المسجد ١٩١
١ ــ إحتقاره ١٩١
٢ ــ دخول الجنب المسجدالحرام ١٩١
٣ ــ دخول الجنب مسجدالنّبيّ (ص) ١٩١
٤ ــ لبث الجنب في سائر المساجد ١٩١
٥ ــ دخول الحائض كذلك ١٩١
٦ ــ دخول النّفساء كذلك ١٩١
٧ ــ إدخال النّجاسة المتعدّية إليها ١٩١
٨ ــ إخراج التّراب المفروش فيها ١٩١
٩ ــ اخراج الحصى المفروش فيها ١٩٢
١٠ ــ هدمها بغير قصد الإصلاح ١٩٢

١١ ــ غصب شيء من أرضها ١٩٢
١٢ ــ الجماع والإنزال فيها ١٩٢
الفصل السّابع: فيما يستحبّ في المسجد ١٩٢
١ ــ ملازمته وكثرة الجلوس فيه ١٩٢
٢ ــ كثرة الصّلاة فيه ١٩٢
٣ ــ كثرة التّلاوة فيه ١٩٢
٤ ــ كثرة الدّعاء فيه ١٩٢
٥ ــ كنسه وإخراج الكناسة منه ١٩٢
٦ ــ الإسراج فيه ١٩٣
٧ ــ تحيّة المسجد ١٩٣
٨ ــ ايقاع الفريضة فيه ١٩٣
٩ ــ حضور صلاة الجماعة فيه ١٩٣
١٠ ــ إختيار الإمامة على الاقتداء فيه مع الأهلية ١٩٣
١١ ــ كثرة العبادات فيه ١٩٣
١٢ ــ إجتناب جميع المناهي فيه ١٩٣
الفصل الثّامن: أحكام الصّلاة في المسجد والبيت ١٩٣
١ ــ إستحباب صلاة المرأة في بيتها ١٩٣
٢ ــ صلاة المرأة في مخدعها ١٩٤
٣ ــ إستحباب إختيار الصّلاة في المسجد منفرداً على الصّلاة في غيره جماعة ١٩٤
٤ ــ كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان إلّابنيّة العود ١٩٤
٥ ــ إستحباب صلاة النّوافل في البيت ١٩٥
٦ ــ إستحباب إتّخاذ مسجداً في الدّار ١٩٥
٧ ــ إستحباب أن يكون وسطاً ١٩٥
٨ ــ إستحباب إستصحاب الطّفل إذا أراد الصّلاة في مسجد بيته ١٩٥
٩ ــ ينبغي أن لايكون في هذا المسجد إلّافراش وسيف ومصحف ١٩٦
١٠ ــ إستحباب صلاة النّافلة في الخلوة ١٩٦
١١ ــ إستحباب إظهار الفرائض وإخفاء النّوافل ١٩٦
١٢ ــ جواز الجماع في مسجد الدّار وتغييره ولو كنيفاً ١٩٦
الفصل التّاسع: الأحكام ١٩٦
١ ــ إستحباب الوقوف على باب المسجد عندالخروج والدّعاء بالمأثور ١٩٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ ــ ضرب القاصّ وطرده من المسجد ١٩٧
٣ ــ إستحباب الصّلاة على محمّد وآله عند دخول المسجد والخروج منه ١٩٧
٤ ــ إستحباب الإبتداء في الخروج منه باليسرى ١٩٧
٥ ــ حكم الوقف على المسجد ١٩٧
٦ ــ السّابق إلى المكان أحقّ به ١٩٧
٧ ــ جواز صلاة الفريضة والنّافلة في مساجد العامّة ١٩٨
٨ ــ إستحباب الصّلاة في المسجد أداءً وقضاءً في الفرائض ١٩٨
٩ ــ عدم اجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وان كانت في المساجد الثّلاثة ١٩٨
١٠ ــ ردّ الرّيق تعظيماً لحقّ المسجد ١٩٨
١١ ــ ردّ النّخاع تعظيماً لحقّ المسجد ١٩٨
١٢ ــ إستحباب إختيار المسجد الحرام للصّلاة ١٩٨
الفصل العاشر: أحكام المسجد الحرام ١٩٩
١ ــ إستحباب الإكثار من الصّلاة فيه ١٩٩
٢ ــ إستحباب إختيار الصّلاة فيه على الصّلاة في جميع المساجد ١٩٩
٣ ــ جواز إستدبار المصلّي في المسجد للمقام ١٩٩
٤ ــ إستحباب إختيار الصّلاة في الحطيم على جميع البقاع ٢٠٠
٥ ــ إستحباب الصّلاة في الحجر ٢٠٠
٦ ــ إستحباب الصّلاة في مقام إبراهيم الأوّل ٢٠٠
٧ ــ إستحباب الصّلاة خلف المقام ٢٠١
٨ ــ إستحباب الصّلاة قريباً من الكعبة ٢٠١
٩ ــ عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وكراهتها في الكعبة ٢٠١
١٠ ــ إستحباب الصّلاة فيما زيد في المسجد الحرام ٢٠١
١١ ــ إستحباب إختيار الطّواف المندوب على الصّلاة المندوبة ٢٠١
١٢ ــ وجوب ايقاع صلاة الطّواف في المسجد الحرام خلف المقام أو إلى جانبه ٢٠١
الفصل الحادي عشر: أحكام مساجد المدينة ٢٠٢
١ ــ إستحباب الإكثار من الصّلاة فيه على الصّلاة في مسجد النّبيّ (ص) ٢٠٢
٢ ــ إستحباب إختيار الصّلاة فيه على الصّلاة في سائر المساجد ٢٠٢
٣ ــ إستحباب الصّلاة فيما بين القبر والمنبر ٢٠٢
٤ ــ إستحباب الصّلاة في بيت عليّ وفاطمة عليهما السّلام ٢٠٣
٥ ــ الصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في سائر البلدان ٢٠٣

٦ ــ جواز الصّلاة قريباً من القبر ٢٠٣
٧ ــ حدّ المسجد ٢٠٣
٨ ــ إستحباب الصّلاة في مسجد قبا ٢٠٤
٩ ــ إستحباب الصّلاة في مشربة أمّ إبراهيم ٢٠٤
١٠ ــ إستحباب الصّلاة في مسجد الفضيخ ٢٠٤
١١ ــ إستحباب زيارة قبور الشّهداء ٢٠٤
١٢ ــ إستحباب الصّلاة في مسجد الأحزاب ٢٠٤
الفصل الثّاني عشر: أحكام مساجد الكوفة ٢٠٤
١ ــ المساجد الّتي تستحبّ الصّلاة فيها بالكوفة سوى المسجد الأعظم ٢٠٤
٢ ــ المساجد الّتي تكره الصّلاة فيها بالكوفة ٢٠٥
٣ ــ إستحباب الإكثار من الصّلاة في مسجد الكوفة فرضاً ونفلاً ٢٠٥
٤ ــ إستحباب الصّلاة في يمينه ووسطه والكراهة في ميسرته ٢٠٦
٥ ــ حدوده وكراهة دخوله راكباً ٢٠٦
٦ ــ إستحباب إتيانه من البلاد البعيدة والسّفر إليه للصّلاة فيه ٢٠٧
٧ ــ إستحباب إختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصّلاة فيه على السّفر إلى المسجد الأقصى ٢٠٨
٨ ــ عدم إستحباب السّفر للصّلاة في شيء من المساجد إلّا الثلاثة ٢٠٨
٩ ــ إستحباب إختيار الصّلاة في مسجد الكوفة على سائر المساجد إلّا المسجدين ٢٠٨
١٠ ــ إستحباب الصّلاة عند الأسطوانة السّابعة والخامسة ٢٠٨
١١ ــ إستحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ٢٠٩
١٢ ــ تأكّد إستحباب الصّلاة في مسجد السّهلة والإستجارة به عند الخوف ٢٠٩
المقدّمة العاشرة: أحكام المساكن ٢١١
الفصل الأوّل: كراهة البناء مع الغنى عنه وجواز هدمه ٢١١
الفصل الثّاني: كيفيّة بناء المنزل ٢١٢
١ ــ إستحباب سعة المنزل وكثرة الخدم ٢١٢
٢ ــ كراهة ضيق المنزل ٢١٣
٣ ــ عدم جواز البناء في أرض الغير، بغير إذنه وكذا غصب آلات البناء ٢١٣
٤ ــ كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية ٢١٣
٥ ــ إستحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع ٢١٤
٦ ــ إستحباب بناء مسجد في الدّار ٢١٤

٧ ــ إستحباب كتابة آية الكرسي فيه حتّى في قبلته ٢١٤
٨ ــ إستحباب تحجير السّطوح ٢١٥
٩ ــ كراهة بناء مازاد على الكفاية ٢١٥
١٠ ــ كراهة تشييد البناء ٢١٥
١١ ــ عدم جواز البناء رياءً وسمعة ٢١٥
١٢ ــ إستحباب اقامة وليمة وذبح كبش لمن بنى مسكناً ٢١٦
الفصل الثّالث: تزيين البيوت و تنظيفها ٢١٦
١ ــ عدم جواز نقش البيوت بالتّماثيل والصّور لذوات الأرواح ٢١٦
٢ ــ جواز إبقاء التّماثيل الّتي تغيّر رؤسها، أوتوطأ أوتغطّى أوتكون للنّساء ٢١٧
٣ ــ إستحباب كنس البيت والفناء ٢١٨
٤ ــ إستحباب غسل الأواني ٢١٩
٥ ــ كراهة مبيت القمامة في البيت وخلف الباب ٢١٩
٦ ــ جملة من الآداب المناسبة للمقام ٢١٩
٧ ــ إستحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ٢٢٠
٨ ــ إستحباب اتّخاذ مصحف في البيت يعلّق فيه ٢٢٠
٩ ــ إستحباب تجصيص الدّار ٢٢٠
١٠ ــ إستحباب تزيين المنزل ٢٢٠
١١ ــ إستحباب صلاة النّافلة في المنزل ٢٢٠
١٢ ــ إستحباب تلاوة القرآن في المنزل ٢٢٠
الفصل الرّابع: النّوم ٢٢١
١ ــ كراهة النّوم على سطح غير محجّر ٢٢١
٢ ــ إستحباب إطفاء المصابيح وإخراج النّار عندالنّوم ٢٢١
٣ ــ كراهة النّوم في بيت ليس عليه باب ولاستر ٢٢٢
٤ ــ كراهة نوم الإنسان وحده إلاّمع الضّرورة ٢٢٢
٥ ــ إستحباب مسح الفراش عندالنوم بطرف الإزار والدّعاء ٢٢٣
٦ ــ كراهة النّوم بين صلاة اللّيل والفجر ٢٢٣
٧ ــ كراهة النّوم مابين طلوع الفجر وطلوع الشّمس ٢٢٣
٨ ــ إستحباب القيلولة وكراهة النّوم أوّل النّهار وبعدالعصر وبين العشاءين ٢٢٣
٩ ــ إستحباب النّوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة وكراهته على الأيسر وعلى

١٠ ــ إستحباب تعبير الرّؤيا بالخير ٢٢٣
١١ ــ إستحباب وضع اليد تحت الخدّ الأيمن عندالنوم والدّعاء ٢٢٣
١٢ ــ جواز ايقاظ النّائم ٢٢٣
الفصل الخامس: السّراج ٢٢٣
الفصل السّادس: الأواني ٢٢٤
الفصل السّابع: دخول البيت والخروج منه ٢٢٥
الفصل الثّامن: كراهة الخلوة والإنفراد ٢٢٧
الفصل التّاسع: الفرش ٢٢٨
الفصل العاشر: التّطلّع في الدّور ٢٢٩
الفصل الحادي عشر: كراهة التّحوّل من منزل إلى منزل لغير ضرورة ٢٣٠
الفصل الثّاني عشر: تحريم أذى الجار وحقوق الجيران ٢٣٠
المقدّمة الحادية عشرة: فيما يسجد عليه ٢٣١
القسم الأوّل: مالايجوز السّجود عليه ٢٣١
١ ــ ما ليس أرضاً ولا نباتاً ولا قرطاساً ٢٣١
٢ ــ ما كان مأكولاً أو ملبوساً ٢٣١
٣ ــ الشّعر والصّوف وكلّ ما كان من أجزاء الحيوان ٢٣٢
٤ ــ القطن والكتّان بعدالغزل ٢٣٢
٥ ــ النّجس مع تعدّي النّجاسة ٢٣٢
٦ ــ المغصوب ٢٣٣
٧ ــ القير والقفر والصّاروج إلّا مع الضرورة ٢٣٣
٨ ــ السّبخة والوحل والثّلج ٢٣٣
٩ ــ حكم الصّلاة على الخمرة المدنيّة ٢٣٣
١٠ ــ المعادن ٢٣٣
١١ ــ ما لا تتمكّن فيه الجبهة ولا يحصل به أقلّ الواجب ٢٣٣
١٢ ــ الكُمّين والعمامة ٢٣٣
القسم الثّاني: فيما يجوز السّجود عليه ٢٣٤
١ ــ الأرض ٢٣٤
٢ ــ النّبات الغير المأكول والملبوس ٢٣٤
٣ ــ القطن والكتّان ٢٣٤
٤ ــ الملابس وظهر الكف في الضّرورة ٢٣٥

٥ ــ إستحباب الإفضاء باليدين الى الأرض ٢٣٥
٦ ــ القرطاس ٢٣٦
٧ ــ جواز السّجود على شيء ليس عليه سائر الجسد ٢٣٦
٨ ــ إستحباب السّجود على الخمرة و اتّخاذها ٢٣٧
٩ ــ إستحباب السّجود على الأرض ٢٣٧
١٠ ــ إستحباب السّجود على تربة الحسين (ع) أو لوح منها ٢٣٧
١١ ــ الحشيش النّابت ٢٣٨
١٢ ــ جواز السّجود على خمرة أو مروحة أو سواك ٢٣٨
المقدّمة الثّانية عشرة : الأذان و الإقامة ٢٤١
الفصل الأوّل: إستحبابهما ٢٤١
الفصل الثّاني: إستحباب تولّي أذان الإعلام و المداومة عليه ٢٤٢
الفصل الثّالث: جواز التّعويل على أذان الثّقة ٢٤٣
الفصل الرّابع: فيما يؤذن له ٢٤٤
١ ــ إستحباب الأذان و الإقامة لكلّ صلاة فريضة ٢٤٤
٢ ــ جواز الاقتصار على الإقامة بغير أذان جماعة و فرادى ٢٤٤
٣ ــ تأكّد إستحباب الأذان والإقامة للمغرب والصّبح ٢٤٥
٤ ــ تأكّد إستحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة ٢٤٥
٥ ــ إستحباب الأذان والإقامة لصلاة الجمعة ٢٤٦
٦ ــ إستحباب رفع الصّوت بالأذان في المنزل عندالسّقم و قلّة الولد ٢٤٦
٧ ــ إستحباب الأذان في البيت لأجل الصّبيان و دفع الشّيطان ٢٤٦
٨ ــ إستحباب الأذان في أُذُنِ من ساء خلقه ٢٤٦
٩ ــ عدم إستحبابهما لصلاة العيد ٢٤٦
١٠ ــ إستحباب إعادة المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعة ٢٤٦
١١ ــ إستحباب الأذان عند تولّع الغول ٢٤٦
١٢ ــ إستحباب الأذان والإقامة في أُذني المولود ٢٤٧
الفصل الخامس: وقت الأذان ٢٤٧
الفصل السّادس: المؤذّن ٢٤٨
١ ــ جواز أذان الجنب والمحدث ٢٤٨
٢ ــ إستحباب الأذان قائماً و يتأكّد في الإقامة، و جوازه ماشياً و راكباً و جالساً ٢٤٨
٣ ــ إستحباب الأذان والإقامة للمرأة ٢٤٩

٤ ــ إستحباب كون المؤذّن عدلاً صيّتاً فصيحاً رافعاً صوته ٢٥٠
٥ ــ إستحباب وضع المؤذّن إصبعيه في أذنيه ٢٥٠
٦ ــ إشتراط عقل المؤذّن و إسلامه و إيمانه ٢٥٠
٧ ــ جواز أذان غير البالغ ٢٥٠
٨ ــ جواز مغايرة المؤذّن للمقيم و مغايرتهما للإمام ٢٥٠
٩ ــ جواز الإكتفاء بالأذان الّذي يسمعه الإمام في الجماعة وكذا المنفرد ٢٥١
١٠ ــ لا يعتدّ بأذان من لا يقتدي به ٢٥١
١١ ــ إستحباب الأذان و الإقامة للمريض و لو في نفسه و عدم اجزائه لغيره ٢٥١
١٢ ــ جواز الأذان على غير القبلة و استحباب استقبالها في الشّهادتين ٢٥٢
الفصل السّابع: حكم الكلام في الأذان و الإقامة و بينهما و بعدهما ٢٥٢
الفصل الثّامن: إستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أوغيرها ٢٥٤
الفصل التّاسع: كيفيّة الأذان والإقامة ٢٥٥
١ ــ إستحباب جزم التّكبير و سائر الفصول في الأذان والإقامة ٢٥٥
٢ ــ لايجزي من الأذان والإقامة إلاّ ما أسمع نفسه ٢٥٦
٣ ــ إستحباب الإفصاح بالألف و الهاء و سائر الحروف ٢٥٦
٤ ــ إستحباب رفع الصّوت بالأذان و دون ذلك في الإقامة ٢٥٦
٥ ــ إستحباب التّرتيل في الأذان و الحدر في الإقامة ٢٥٧
٦ ــ فصول الأذان ٢٥٧
٧ ــ كيفيّة الأذان والإقامة ٢٥٧
٨ ــ عدد فصول الأذان والإقامة ٢٥٧
٩ ــ إستحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرّة مرّة ٢٥٨
١٠ ــ جواز الإقتصار في الأذان والإقامة على مرّة مرّة في التّقيّة وغيرها ٢٥٨
١١ ــ عدم جواز قول الصّلاة خير من النّوم في الأذان والإقامة ٢٥٩
١٢ ــ جواز تكرار الفصول للإشعار ٢٥٩
الفصل العاشر: نسيان الأذان والإقامة أو بعضها ٢٥٩
الفصل الحادي عشر: إستحباب حكاية الأذان عند سماعه ٢٦١
الفصل الثّاني عشر: بقيّة الأحكام ٢٦٢
١ ــ الأذان في المنارة ٢٦٢
٢ ــ سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يسلّموا ٢٦٢
٣ ــ إتمام ما نقص من أذان المؤذّن عند الصّلاة ٢٦٣

٤ ــ إستحباب الجلوس حتّى تقام الصّلاة ٢٦٣
٥ ــ من خشي فوت الرّكعة اقتصر على تكبيرتين و تهليلة بعد قوله قدقامت الصّلاة ٢٦٣
٦ ــ جواز الجمع بين صلاتين بأذان و إقامتين ٢٦٤
٧ ــ استحباب الأذان للأُولى لمن يريد قضاء صلوات و اجزاء الإقامة للبواقي ٢٦٤
٨ ــ عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان ٢٦٤
٩ ــ إستحباب القيام إلى الصّلاة عند قول المؤذّن قدقامت الصّلاة ٢٦٤
١٠ ــ وجوب الصّلاة على النّبيّ (ص) كلّما ذكر في الأذان ٢٦٤
١١ ــ الدّعاء بالمأثور عند سماع أذان الصبح ٢٦٥
١٢ ــ كراهة الشروع في النافلة عند الإقامة للجماعة ٢٦٥
تتمّة: المقدّمات التي توجب تضعيف ثواب الصّلاة ٢٦٥
١ ــ السواك ٢٦٥
٢ ــ الطّيب ٢٦٥
٣ ــ العمامة ٢٦٥
٤ ــ السراويل ٢٦٦
٥ ــ إختيار أوّل الوقت ٢٦٦
٦ ــ تقديم التزويج أو التسرّي مع الامكان ٢٦٦
٧ ــ إختيار مسجد الحرام ٢٦٦
٨ ــ إختيار مسجد النبيّ (ص) ٢٦٦
٩ ــ إختيار بيت المقدّس ٢٦٦
١٠ ــ إختيار مسجد الكوفة ٢٦٦
١١ ــ إختيار مسجد الأعظم و نحوه ٢٦٧
١٢ ــ إختيار الجماعة ٢٦٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى